الإحياء على شهادة الإجماع

(في المُطَرَّفِيَّة)

بسم الله الرحمن الرحيم

من تراث الزيدية

الإحياء على شهادة الإجماع

(في المُطَرَفِيَّة)

تأليف

القاضي شمس الدين أبي الفضل

جعفر بن أحمد بن عبد السلام البهلولي

(ت ٥٧٣ هـ)

تحقيق

محمد شرف الدين الحوثي

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد، ..

فهذا كتاب (الإحياء على شهادة الإجماع) أحد مؤلفات القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى الخاصة بالمطرفية، وأهميته الباعثة على إخراجه تتمثل في أنه كتاب مفرد عن فرقة الْمُطَرِّفِيَّة، مصنفه واحد من أكبر وأكثر من تصدى لهم وجهًا لوجهٍ وحاورهم وناظرهم ورجع كثير منهم عن التطريف على يديه؛ والكتاب يبين جانبًا من أقوالهم ومذاهبهم التي يذهبون إليها، ومنه يتبين أن لهم مذاهب شتى وأن كثيرًا منها على جانب لا يستهان به من التعقيد والدقة، أكثر مما نتصوره ويحاول أن يصوِّره مَنْ حاول الخوض في قضيتهم، ممن طَرَقَ شيئًا وغيَّبَ عنه وعنا أشياء.

والكتاب يدور حول مسائل خالفتها المطرفية في أصول الدين كانوا قد أجمعوا عليها مع الزيدية، منها قولهم في الإحالة والاستحالة، وفي وجوب المساواة في الخلق والرزق، وفي رزق العاصي وأنه مغتصب لِمَا في يده من الأرزاق، وفي أن حسنات العاصي معاص، وقولهم في العقل، والقرآن العزيز، وقولهم في النبوة إنها فعل النبي، وغيرها من المسائل. وقد ناقشهم في المسائل التي ذكرها واحتج عليهم فيما خالفوا فيه من تلك المواضع المتقدم إجماعهم

عليها، وسد عليهم المنافذ بما لا محيص لهم عنه ما يلزم منه الخروج من مذهبهم على كل حال نفيًا أو إثباتًا.

والكتاب منسوب للقاضي جعفر على طرة المخطوطة، وذكره ضمن مؤلفاته كثير ممن ترجم له، وذكره القاضي جعفر نفسه في أحد كتبه وهو (الدلائل الباهرة في المسائل الظاهرة) في مِسْرَد خاص وثائقي يحصر فيه ويعدد مصنفاته الخاصة بالمطرفية.

ويبدو أن القاضي جعفر - رحمه الله- جعل «الإجماع» محورًا تدور عليه ثلاثة كتب متتابعة من مؤلفاته؛ وذلك فيما يبدو راجع لحدث مهم كان من ضمن الأحداث التي جرت مع المطرفية، هذه المؤلفات هي:

- (شهادة الإجماع).
- و(تعديل شهادة الإجماع).
- و(الإحياء على شهادة الإجماع).

وبادئ الرأي أن (شهادة الإجماع) في تعداد وتعيين مواضع الإجماع التي تم الاتفاق عليها بين الزيدية والمطرفية، وأن (تعديل الشهادة) في تقرير وتوثيق تلك المواضع من الإجماع، وأن (الإحياء) في طُرُق النقض والإبطال وذكر الإلزامات في مخالفات تلك المواضع؛ استشِفُّ هذا من خلال عنوانات هذه الكتب الثلاثة، ومن خلال مطالعة هذا الكتاب (الإحياء).

ولو وجدت معلومات أكثر تفصيلا عن الإشارة التي ذكرها يحيى بن حميد المقرائي (ت ٩٩٠هـ) في أحد كتبه - غاب عني الآن- من أنه قد تم التوقيع بالأسماء من قبل الطرفين: طرف الزيدية ويمثله القاضي جعفر وطرف المطرفية، على مسائل تم الاتفاق أو الإجماع عليها في مسجدٍ من مساجد مدينة (ذَمَار)- لو وجدت هذه المعلومات لأمكن - إضافة إلى معرفة تفاصيل هذا

الحدث المهم- أن نتبين ما هي تلك المسائل المجمع عليها؟ وهل أحد الكتب الثلاثة هو الذي تم التوقيع عليه كـ(شهادة الإجماع) مثلًا؛ ومن ثمة يمكن تحديد ترتيبها زمنيًّا، أم كان التوقيع على محضر أو ما يمثل محضرًا تم الاتفاق على ما فيه غير تلك الكتب الثلاثة؟ ولربما أمكن معرفة السبب وراء تمحور هذه الكتب الثلاثة حول موضوع الشهادة أو الإجماع، ومعرفة حيثيات وملابسات تأليف كل منها، وسبب اختيار القاضي لألفاظ الشهادة والتعديل والإحياء في أسمائها!

ونسخة كتاب (الإحياء على شهادة الإجماع) كما تحكيه البطاقة[1] الخاصة بها موجودة ضمن مجموع مخطوط مصور بجامعة الدول العربية- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- معهد المخطوطات العربية، صوِّر سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م عن نسخة مكتبة المدرسة الشمسية بذمار (الأوقاف)- فيلم ٣٦- كتاب ٢١٨، نسخه بقلم معتاد، من خطوط القرن السابع تقديرًا، ضمن مجموعة (الكتاب الثالث) من ورقة (٢٠) إلى ورقة (٣٢)، ٢٦ سطرا. ١٢ × ٢٢ سم. ولـم يذكر فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

وهي نسخة كاملة لا نقص فيها كما هو ظاهر، مجموع صفحاتها من أول صفحة العنوان إلى آخر الكتاب خمس وعشرون (٢٥) صفحة، ورمزت لهذه النسخة بالرمز (ش)، واعتمدت في ترقيم نهاية الصفحات على الترقيم الموجود عليها والذي يبدأ من (٢٠أ).

ووجدت أربع صفحات متتالية من نسخة أخرى من الكتاب هي الأخيرة من المجموع المخطوط بمكتبة الدولة البافارية في ميونخ برقم (١١٩١) من

(١) ذُكر فيها أن وفاة القاضي جعفر كانت نحو سنة ٧٠٠. وهذا خطأ واضح، فوفاته رحمه الله تعالى كانت سنة (٥٧٣هـ).

صفحة (١٤١ أ) إلى (١٤٢ ب). ورمزت لهذه الصفحات بالرمز (ك).

والصفحتان الأوليان كتبتا بنفس خط ناسخ المخطوطة، وأما الصفحتان الأخيرتان فقد كتبتا بخط ناسخ آخر، فكتب: تم الإحياء بعون الله ومنه، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا، فرغ من نسخه الفقير إلى رحمة الله تعالى، عمران بن الحسن بن ناصر بن يعقوب العذري الهمداني، غفر الله لصاحبه وكاتبه وقارئه، ولجميع المسلمين ولمن قال آمين، يوم الجمعة الرابع من شهر شعبان، سنة تسع وتسعين وخمسمائة، بالمدرسة المنصورية بقرية (حُوْث) حرسها الله تعالى بالصالحين من عباده. والناسخ الشيخ عمران من أجلاء علماء الزيدية في القرن السادس وأوائل السابع الهجريين.

أما محتوى هذه الصفحات الأربع فالصفحتان الأوليان محتواهما يتطابق مع ما في نسخة الشمسية (ش)، بيد أن الصفحتين الأخيرتين - وقد كُتب في آخِر أُخراهما: «تم الإحياء بعون الله ومنه»- محتواهما ليس موجودًا ضمن نسخة الشمسية (ش) ؛ إذ الكلام فيهما عن مذهب المطرفية في صفات الله تعالى أنها لا توصف، وهو ما لـم يرد له أيُّ ذكر في نسخة الشمسية (ش)، وهذا أمر مُرْبِكٌ جدًّا ومحير، ويثير أكثر من سؤال!

فلينشر كما هو مصحوبًا بهذه الحيرة والإرباك وبما فيه من نقص كلمات في بعض المواضع؛ إخراجا له إلى النور؛ على أمل أن يمن الله تعالى ويُيسر الحصول على نسخة أو نسخ أخرى من الكتاب ومن الكتابين الآخرين إن كان لها وجود على ظهر البسيطة، فتنزاح بها الحيرة ويجاب عن الأسئلة، والله المستعان.

*****

(١) ترجمة القاضي جعفر

هو العلَّامة، الْمُتكَلِّم، الأصولي، الْمُحَدِّث، الفقيه، القاضي، أحد أعلام الفكر الإسلامي وكبار شيوخ الزيدية وجهابذة أهل العدل والتوحيد، جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى[١]، أو جعفر بن أحمد بن أبي يحيى كما في بعض مخطوطات كتبه، وعند البعض: جعفر بن أحمد بن أبي يحيى بن عبد السلام[٢]، النِّهْمِي، البُهْلُوْلِي، الأَبْنَاوِي، شمس الدين، أبو الفضل[٣].

فالأولان: جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى، وجعفر بن أحمد بن أبي يحيى- صحيحان، ويبدو أنهما من قبيل رفع النسب، ذكر في الأول جده القريب «عبد السلام» مع الجد الأعلى «أبي يحيى»، وفي الثاني اكتفي بجده الأعلى، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الْمَدَنِي (ت ١٨٤هـ)، نَصَّ على ذلك الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة (ت ٦١٤هـ) في كتابه (الشافي[٤])، حيث قال في سياق ذكر رواة الأخبار من أهل العدل والتوحيد: «ومنهم: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، جد القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى رضوان الله عليه». وهو شيخ محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). وأما الثالث فيبدو لي أنه غير صحيح، وأنه من باب السهو والخطأ.

«النِّهْمِي» نسبة إلى بلاد (نِهْم) الواقعة شمال شرق (صنعاء)، «البُهْلُوْلِي» نسبة إلى بلاد (بَنِي بُهْلُول) من نواحي شرق (صنعاء)، «الأَبْنَاوِي» إمَّا نسبة إلى

---

(١) كما في (التحف) و(طبقات الزيدية) ومواضع من (سيرة الإمام أحمد بن سليمان).
(٢) كما في (مطلع البدور) ومواضع أخرى من (سيرة الإمام أحمد بن سليمان) وغيرهما.
(٣) من عجائب المحقق إمام حنفي في مقدمة تحقيقه لكتاب القاضي جعفر (مقاود الإنصاف) أنه اعترض على هذه الكنية وَخَطَّأ الناسخ لكتابين مِن كتب القاضي لكونه كتب أنهما للقاضي أبي الفضل، قال في الموضع الأول: «وكنيته شمس الدين وليس أبو [كذا] الفضل» وفي الموضع الثاني: «وأخطأ الناسخ كذلك في ذكر كنيته»! وكأنه لم يميز أن الكنية غير الاسم واللقب، وأنها تكون مصَدَّرة بلفظ أم أو أب، كأم الخير وأبي لهب.
(٤) الشافي: (١: ٤٧٦).

«الأبناء» وهم الفرس الذين سكنوا اليمن قبل وبعد الإسلام كـ«باذان» و«وهب بن مُنَبِّه» وغيرهما، وإما نسبة إلى قرية (الأبناء) من (وادي السِّرِّ) في ناحية (بَنِي حُشَيْش).

لـم تذكر له المراجع التي عدت إليها تاريخَ ميلادٍ ولا مكان مولد. يُذكر حين يذكر اسمه مقرونا بـ«القاضي» فيقال: «القاضي جعفر» و«القاضي شمس الدين»، وهذا نجده في كتب الزيدية الكلامية والأصولية والفقهية وغيرها من كتبهم، وكأنه مما تسالموا عليه أنه إذا أطلق فالمراد هو، لكن هل كان قاضيا فعلا بمعنى: أنه تَولَّى القضاء أم لأن والده كان قاضي صنعاء أم لأنه ينحدر من أسرة اشتهرت بالقضاء؟ كتب التراجم لـم تذكر ما يشير إلى أيٍّ من ذلك، لا في (مطلع البدور) ولا (الطبقات) ولا (تاريخ اليمن الفكري)، وما وجدت ذلك إلا في (سيرة الإمام أحمد بن سليمان) للثقفي الذي ذكر أنه من قضاة الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام؛ إذ ولَّاه الإمام القضاءَ وخطبةَ الجمعة بصنعاء(١).

قال عنه أحمد بن محمد الشامي في (تاريخ اليمن الفكري): «شيخ الزيدية ومِدْرَهُهَا(٢) الفَذُّ»، وقال أيضًا: «القاضي البهلولي جُذَيْلُ الْـجَدَل الْمُحَكَّك، وعُذَيْقُ الْمُنَاظرات الْمُرَجَّب(٣)».

---

(١) سيرة الإمام أحمد بن سليمان، للثقفي: (١٦٠). وفي الترجمان لابن مظفر: (٩٣ب) مخطوط، ولعله ناقل عن الثقفي.

(٢) الْمِدْرَه -بالهاء لا بالتاء-: زعيم القوم والمتكلم عنهم. صحاح الجوهري مادة (دره): ٦: ٢٢٣١)..

(٣) الـجُذَيل الْمُحكَّك معناه: أنه العماد والملجأ عند الشدائد، «وَقَالَ أَبُو عبيد: الجُذَيل تَصْغِير جِذْل، وَهُوَ عُود يُنصب لِلْإِبِلِ الجَرْبَى لتحتكّ بِهِ من الجرب، فَأَرَادَ أَنه يُسْتشفى بِرَأْيِهِ كَمَا تَستشفِي الجربَى بالاحتكاكَ بذلك الْعود» «.. وَيَقُول الرجل لصَاحبه: أجذِل لَلْقَوْم، أَي: انتصبْ لَهُم وَكن مخاصمًا مُقَاتِلًا، وَالْعرب تَقول: فلَان جِذْل حِكَاكَ خَشَعت عَنهُ الأُبَن، يعنون: أَنه منقَّح لَا يُرمى بِشَيْء إِلَّا زل عَنهُ ونبا». والعذيق المرجب معناه: أنه يعول على رأيه كما تعول النخلة على الرجبة. العذيق: تَصْغِير عَذْق، والعَذْق - بِفَتْح الْعين- النَّخْلَة، فَإِذا مَالَتْ النَّخْلَة الْكَرِيمَة بَنَوا من جَانبهَا المائل بِنَاء مرتفعا =

وقال عنه ابن أبي الرجال في (مطلع البدور): «شيخ الإسلام، ناصر الْمِلَّة شمس الدين، وارث علوم الأئمة الأطهرين، جعفر بن أحمد بن أبي يحيى بن عبد السلام -رحمه الله تعالى- شيخ الزيدية ومتكلمهم ومحدثهم».

وقال عنه ابن فند في (مآثر الأبرار): «عالِـم الزيدية المخترعة وإمامها».

ومن ورعه وتثبته وتحريه في الرواية ما ذكره الإمام عبد الله بن حمزة عليه السلام؛ حيث قال: «ولَمَّا وصل القاضي جعفر من العراق بالعلوم التي لـم يصل بها سواه: من الأصول والفروع، والمعقول والمسموع، وعلوم القرآن العظيم، والأخبار الجمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن فضلاء الأئمة من العترة وسائر العلماء[١]، وكان من جملة هذه الأخبار أخبارٌ في صفة الجنة والنار، مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فطلب جماعةٌ من الإخوان قراءتها عليه وروايتها، فامتنع من ذلك في مجالس الأخبار، فألحَّ عليه منهم مَنْ ألحَّ، فذكر أنه قرأها على شيخٍ له بمكة، وكان شيخه هذا له يدٌ طائلة في علم العربية، وحكى عنه أنه يُصْلِحُ ما يجد في الأخبار من اللحن ويعتلُّ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يَلْحَنُ، فعاب ذلك عليه شيخنا[٢] القاضي وامتنع مِن الرواية، وقال: إني لا آمَنُ أن يكون في هذه الأخبار شيء أَصْلَحَهُ على خلاف ما رواه عن شيوخه»[٣].

يدعمها لئلا تسْقط، وذلك هو الترجيب. انظر تهذيب اللغة للأزهري: (٣: ٢٤٩) وغريب الحديث للقاسم بن سلام: (٤: ١٥٣ - ١٥٤).

(١) كلام الإمام المنصور بالله عليه السلام يبين نوع الكتب والمؤلفات التي قدم بها القاضي جعفر، وهو رَدٌّ على ما يفهم من سياق كلام البعض أنها كانت كتبًا للمعتزلة فقط.

(٢) قوله: «شيخنا» المراد شيخه بالواسطة، أعني: بواسطة شيخ الإمام المباشر الشيخ الحسن بن محمد الرَّصَّاص تلميذ القاضي جعفر، رحمة الله عليهم جميعًا. واحتمال اللقاء بينهما وارد؛ إذ ميلاد الإمام سنة (٥٦١هـ) ووفاة القاضي سنة (٥٧٣هـ) فيكون عمر الإمام ثلاثة عشر عاما، وهذا السن يمكن فيها التلقي والسماع، كما سمع الشيخ الحسن الرصاص على القاضي جعفر وهو ابن عشر فيما يحكى عنه.

(٣) الشافي للإمام عبد الله بن حمزة: (٢: ٢٩٦).

نشأته وترحاله الفكري:

يبدو أن القاضي جعفر -رحمه الله تعالى- قد تناوشته المذاهب الفكرية في الفترة التي عاش فيها في القرن السادس الهجري منذ نشوئه إلى أن توفاه الله تعالى أخذًا وتركًا وائتلافًا واختلافًا، وعندما ألقى عصا ترحاله الفكري واستقر به النوى على المذهب الزيدي نافَح عنه وكافَح وانتقد مخالفيه وناصَح.

نشأ في أسرة باطنية؛ حيث كان أبوه عالِـمَ الباطنية وخطيبَها، وأخوه يحيى بن أحمد شاعرهم ولسانهم، وفق ما ذكره ابن فند في (مآثر الأبرار[1]) وغيره. ولـعله لـم يجد في الباطنية ما يشبع تطلعه ونهمه الفكري؛ إذ يأباه الفكر السليم بَلْهَ أن يكون صاحبه ذا ذهن متقد وعقل منتقد كشيخنا القاضي جعفر، فيتجه في مرحلة من عمره إلى أهل التطريف من الزيدية في مقابل الزيدية المخترعة، فتمضي فترة لـم يتسن معرفة قدرها اعتنق فيها مقالة المطرفية.

والنشأة الباطنية هذه على فرض صحة ما ذكره صاحب (مآثر الأبرار) وغيره من أن أباه وأخاه كانا من الباطنية، وفيما ذكره الثقفي مؤلف (سيرة الإمام أحمد بن سليمان: ٦٨ - ٧٣) ما يلقي بظلال من الشك على صحة ذلك؛ إذ ذكر ما لفظه: «وكان مما وصله [يعني: الإمام] مكاتبةٌ لأهل صنعاء يستدعونه ويستنهضونه إلى صنعاء وأعمالها، والمكاتِب له يومئذٍ السلطان حاتم بن أحمد بن عمران والقاضي الأجل أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى، وفي المكاتبة شِعر من ولده يحيى بن أحمد ...» وذَكَرَ قصيدة نونية طويلة تتضمن مدحًا وتعظيمًا للإمام ووصفه بـ«أمير المؤمنين»، وفيها حثٌّ على نصرته «زرافات إليه ووحدانا» و«خفافا أو أثقالا» و«شيبا للجهاد وشبانا»، وقد أجاب الإمام على ذلك ونقل الثقفي من جواب الإمام قصيدة جوابا على قصيدة الشاعر يحيى بن أحمد، وهي قصيدة على نفس الروي تضمنت مدحًا للسلطان حاتم وللشاعر يحيى بن أحمد، وثناء على والده واصفًا إياه بـ«القاضي الأجل»، مبشرًا لهم بنهوضه إلى صنعاء.

---

(١) مآثر الأبرار لابن فند: (٢: ٧٦٩).

وهذا كما هو يبدو يشكك نوعًا ما في صحة كون كل من السلطان حاتم بن أحمد والقاضي أحمد بن عبد السلام وابنه الشاعر يحيى من الباطنية؛ على أنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار أن «صنعاء» في ذلك الحين كانت تحت حكم السلاطين من بني اليامي ومنهم السلطان حاتم المذكور الذي استولى على «صنعاء» سنة (٥٣٥هـ)، وكان بنو اليامي باطنية إلا مَنْ تَـزَيَّـدَ منهم ونَاصَر وبايع أئمة الزيدية كالإمامين المتوكل على الله أحمد بن سليمان، والمنصور بالله عبد الله بن حمزة والذي كانت زوجته «منعة» من بني اليامي.

وأما اعتناق القاضي جعفر لمقالة المطرفية فقد ذكره غير واحد، كصاحب (مطلع البدور) و(الطبقات) اللذين نصَّا على ذلك، ونجد في (سيرة الإمام أحمد بن سليمان) للثقفي أصل ذلك، وعنه فيما يبدو نقل الباقون، وفي (مآثر الأبرار) لابن فند - الذي ينقل عن (كاشفة الغمة) للهادي الوزير- ذكر ذلك؛ حيث ورد أنه اعتذر للإمام «عن أمور كانت منه مع المطرفية ولَمَّا وصل العراق تبين له أنه على غير شيء، فعذره الإمام عليه السلام وجعله في حِلٍّ». ثم عندما وصل الفقيه الزيدي زيد بن الحسن البيهقي البَرُوْقَني من العراق إلى اليمن سنة (٥٤٠هـ) باستدعاء من السيد عُلَـي بن عيسى بن حمزة الحسني- التقى به القاضي جعفر وقرأ عليه وراجعه، فتمخض ذلك عن ترك القاضي جعفر لمقالة المطرفية والقول بمذهب الزيدية.

شيوخه ورحلته العلمية إلى العراق:

رحل القاضي جعفر إلى العراق في رحلة علمية، قيل[١]: سار وهو أعلم أهل اليمن، ورجع وهو أعلم أهل العراق.

وكان قد درس على الفقيه زيد بن الحسن الكني البروقني الزيدي بعد وصول الفقيه زيد إلى اليمن، وأخذ منه إجازة عامة، ولَمَّا أراد الفقيه زيد

(١) القائل هو السيد الهادي بن إبراهيم الوزير في (كاشفة الغمة- مخطوط)، نقل ذلك عنه الشامي في (تاريخ اليمن الفكري: ١: ٥٥٤). وفي الترجمان (٩٤أ- مخطوط) نحوه.

الرجوع إلى العراق سافر القاضي معه لتمام السماع، فتوفي الفقيه زيد بن الحسن بتهامة خلال السفر سنة (٥٥١هـ)، فواصل القاضي الرحلة إلى العراق، ووصل إلى حضرة العلامة أحمد بن أبي الحسن الكُنِّي الزيدي، فقرأ عليه كتب الأئمة، ومن جملة ذلك (الزيادات[١]) للإمام المؤيد بالله. ومما سمع على القاضي الكُنِّي أيضًا: (مجموع زيد بن علي) و(ذخيرة الإيمان) مسند السَّمَّان و(نظام الفوائد) لقاضي القضاة، و(كتاب الرياض) للحمدوني، و(فوائد قاضي القضاة) للكلابي و(أحاديث عبد الوهاب) و(كتاب الأنوار[٢]) للمرشد بالله و(أماليه الخميسية) و(خطبة الوداع) و(أمالي المؤيد بالله) و(أمالي السيد أبي طالب[٣]) و(الأحاديث الزمخشرية) و(الأحاديث المنتقاة) و(الأربعين في فضائل أمير المؤمنين) للصَّفَّار وقطعة من (تفسير أبي عبيد في الغريب) وناوله باقي الكتاب وأجازه، وغير ذلك، وكان سماعه عليه سنة (٥٥٢هـ) كما ذكره صاحب (طبقات الزيدية في ترجمة القاضي الكني.

ثم سَمِعَ على الشيخ العدل الحسن بن علي بن مُلاعب الأسدي (أمالي أحمد بن عيسى) و(الأربعين) للنرسي و(الأربعين) للسيلقي وكتاب (الشهاب) للقضاعي وكتاب (الذكر) لمحمد بن منصور المرادي وكتاب (المقنع) المختصر من (الجامع الكافي) والرسالة المشهورة لزيد بن علي.

وسمع (جلاء الأبصار) للحاكم الجشمي وغيرها من كتبه على السيد عُلَي بن عيسى بن وهَّاس الحسني (ت ٥٥٦هـ)، وأجازه إجازة عامة، من جملة ذلك (الكشاف) لجار الله الزمخشري. وسمع بعض كتاب (التهذيب) للحاكم الجشمي أيضًا على أبي جعفر الديلمي، عن ولد الحاكم، عن أبيه، وأجازه في بقية كتب الحاكم، كـ(السفينة) و(التهذيب) و(تنبيه الغافلين) ومصنفات عدة منها موضوع بالفارسية.

---

(١) كانت إجازة (الزيادات- في الفقه) سنة (٥٥٢هـ) كما ذكر في إجازة الكني للقاضي.

(٢) هذا الاسم الآخَر لكتاب «الأمالي الاثنينية».

(٣) قام القاضي فيما بعدُ بترتيب وتبويب هذه الأمالي وسماها (تيسير المطالب في أمالي السيد أبي طالب).

وسمع على الزاهد مسعود الغَزْنَوَي بالكوفة أحاديث في فضل اليمن. وسمع بمكة كتاب (المواقف الخمسين) على أبي المظفر الفلكي، وسمع (خبر عابد بني إسرائيل) على أبي الفضل عبد الله بن أبي الفتح. وغيرها.

وقد عاد القاضي جعفر من رحلته إلى اليمن سنة (٥٥٤هـ)، كما هو مكتوب على شاهد قبره.

قال الشامي عن عودة القاضي إلى اليمن إنه «استصحب عند عودته أمهات الكتب في الأصول والفروع والمعقول والمسموع وعلوم القرآن العظيم كما أن تلميذه[١] الإمام عبد الله بن حمزة أرسل بعد ذلك دعاته إلى العراق وغيرها لاستنساخ[٢] مؤلفات المعتزلة وكان ذلك سبب حفظها[٣]. وهو فضل للزيدية وشيخها القاضي جعفر[٤] على المعتزلة والتراث الإسلامي لا ينكر، ولولاه لضاع منه الجم الكثير[٥]».

---

(١) فيه نظر؛ فلم يُذكر الإمام فيما أعلم ضمن تلامذة القاضي، وسبق تعليق في هذا الشأن. وتلميذ القاضي المباشر هو حمزة بن سليمان والد الإمام المنصور عليه السلام، والذي كان يُروى عن القاضي جعفر أنه يصلح للإمامة، ويقول: لو دعا لأجبناه، ذكره الشهيد حميد في الحدائق الوردية.

(٢) كلام الشامي يوهم أن الإرسال كان لغرض الاستنساخ فقط، وليس بصحيح؛ إذ الإمام أرسل دعاته لزيدية العراق والجيل والديلم، فبويع له هناك وخُطب باسمه في الجمع والأعياد وكانت ترسل إليه الزكاة.

(٣) سبق إيراد نص كلام الإمام عبد الله بن حمزة عليه السلام (الشافي: ٢: ٢٩٦) الذي يذكر نوعية الكتب التي عاد بها القاضي جعفر من العراق.

(٤) وبالاطلاع على صفحات عناوين كتب مخطوطات أوقاف الجامع الكبير بصنعاء نرى أن كثيرًا منها من خزانة ظفار داود (ذيبين) وهي المكتبة التي أنشأها الإمام المنصور بالله ووقف كتبه فيها لأهل العدل والتوحيد.

(٥) تاريخ اليمن الفكري: (١: ٥٥٢).

دور القاضي في إثراء فكر الزيدية والدفاع عنه

إذا كان القاضي جعفر قد رفد تراث وفكر الزيدية بما حمله من العلوم من كتب الأصول والفروع وما سمعه وتلقاه من شيوخه في العراق وغيرها في رحلته، وعاد محملًا بكل ذلك إلى اليمن، فقد كانت الفترة التي تقارب عشرين سنة منذ عودته من العراق سنة (٥٥٤هـ) إلى وفاته سنة (٥٧٣هـ) هي الفترة الأكثر عطاء في حياة القاضي والأكثر تأثيرًا ومشاركة وتفاعلا مع ماجريات تلك الفترة، فقد اتجه للتدريس والإسماع في مكان سكناه بـ(سَنَاع)، وأقام بجانب مسجدها مدرسة وفد عليه فيها طالب العلم والمحاور والمناظر، وفيها ناقشه وحاوره وأخذ عنه كثير ممن كان على مذهب المطرفية وكان رجوعهم على يديه، ومنها توجه مختارًا أو مضطرًا إلى غيرها من مناطق اليمن، وإليها عاد وفيها ووُرِي.

وكما رفد فكر الزيدية بفكر وتراث غيره فقد رفده بمؤلفاتٍ في شتى العلوم كانت معتمد طلبة العلم وغيرهم في عصره وحتى يوم الناس هذا، وبَوَّب ورتب كتبًا من سماعاته ومقروءاته، كـ(تيسير المطالب في أمالي السيد أبي طالب) و(نظام الفوائد) لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الأسدأبادي؛ ومن الكتب التي عاد بها من العراق (مجموع علي خليل) والذي «ذهبت منه قطعة، فصنفها القاضي جعفر، وهي معروفة»، ذكر ذلك في (الطبقات) في ترجمة علي خليل.

وكان له مع المطرفية صولات وجولات طويلة، نافح فيها وكافح بالقلم واللسان، وقد قيل: على أهل اليمن نعمتان في الإسلام والإرشاد إلى مذهب الأئمة عليهم السلام: الأولى للهادي عليه السلام، والثانية للقاضي جعفر، فإن الهادي عليه السلام استنقذهم من الباطنية والجبر والتشبيه، والقاضي له العناية العظمى في إبطال مذهب التطريف، ونصرة البيت النبوي الشريف. وله مع أهل السنة حنابلة وأشعرية أيضًا صولات، وضويق وأوذي من هؤلاء كما ضويق وأوذي من أولئك، كما سنرى فيما يلي.

القاضي جعفر والمطرفية:

لا بد لنا ههنا من وقفة نخصصها للكلام عن القاضي جعفر والمطرفية؛ لأهميتها في حياة القاضي؛ حيث إنها شغلت جانبًا كبيرًا من توجهه الفكري، واستغرقت من حياته قدرًا كبيرًا قضاه في التدريس لِمَا يؤمن به ويعتقده، وفي المناظرة والمحاورة معهم، وفي تأليف كتب خاصة ببيان مخالفاتهم وعقائدهم بعد أن كان في أول عمره منهم، ولِمَا في ذلك من أهمية في الكلام عن عقائد المطرفية التي لـم تكن وليدة عصر القاضي جعفر، لكنها بلغت الأوج في عصره والذروة في عصر الإمام المنصور بالـله عبد الـله بن حمزة. مع التنبيه إلى أنني هنا ناقلٌ ولست بحاكم، وليس المقام مقام محاكمة ولا تقييم آراء وأقوال.

التقي القاضي جعفر بالإمام أحمد بن سليمان عليه السلام، وكان ذلك بعد عودته من رحلته إلى العراق، وكان اللقاء بينهما في (ذَمَار) وقت مخرج الإمام إلى (زبيد)[1]، قال الثقفي فيما رواه عن لقائهما مبتدئًا بكلام يتضمن حوادث حصلت بعد اللقاء: «وقد كان وصل إلى الإمام عليه السلام وهو بـ(بيت الجالد) الشريف الأجل محمد بن عبد الله العفيف وجماعة من الشرفاء بني أبي الحسين العلوين [كذا] وأهل (سناع)، فسلموا عليه وأعلموه بحوادث حدثت عليهم وعلى القاضي الأجل جعفر بن أحمد بن أبي يحيى من المطرفية بـ(وقش) وغيرها، وذلك أن القاضي الأجل لَمَّا وصل من العراق وأتى إلى الإمام عليه السلام وهو بـ(ذمار) وقت مخرجه إلى (زبيد)، فاعتذر إليه في [كذا، من] أمور كانت منه مع المطرفيَّة فيما سلف ولَمَّا وصل العراق تبين له أنه على غير شيء، فعذره الإمام وجعله في حِلٍّ، وقال له: هل علمت - يا قاضي- أحدًا ممن قابلته بالعراق يقول بشيء مما تقوله المطرفية أو تعتقده أو تعمل به، أو وجدت في

(١) ذكر أبن مظفر في الترجمان - مخطوط: (٩٣ب) أن ذلك كان سنة (٥٥٣هـ)، ويبدو أن هذا غير صحيح؛ لأن عودة القاضي جعفر إلى اليمن من رحلته كانت سنة (٥٥٤هـ) كما هو مكتوب على شاهد قبره، والثقفي ص(٢٤٢) ذكر أن توجه الإمام إلى (زبيد) كان في صفر سنة (٥٥٤هـ) وذكر ص(٢٤٦) أنه وصل ذمار في شعبان.

كتاب أو سمعت بأحد يقول بقولهم؟ فقال: لا.

قال له: فإنه يجب عليك تردهم عن جهلهم وتنكر بدعهم، فإن النبي - صلى الله عليه وآله[١] - يقول: «إذا ظهرت البدع من بعدي فليظهر العالِم علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله». فقال له القاضي: قد عرفتُ ما تقول، ولكن القوم كثير، وقد صاروا مِلء يمننا هذا، ولو أَبِيْتُ أُنْكِرُ عليهم لرموني بقوسٍ واحدة، وأنت يا مولانا تقرب وتبعد، وأنا أخاف القوم ولا طاقة لي بهم. فوقع كلام الإمام في أذن القاضي وعمل به وهو ممن علم وعمل، فتقدم القاضي وأظهر كتبه التي وصل بها من العراق وتعرض للتدريس والتعليم»[٢].

وأنشأ بـ«سَنَاع» مدرسة بجانب مسجدها، وتسامع به الناس ووصلوا إليه وأخذوا عنه، ومن المطرفية من أتى إليه وأخذ عنه، قال الثقفي: «فوصل إليه الفقيه الأجل أحمد بن الحسين وكان أبوه من مشايخ أهل وقش، ومحمد بن الحسين الفقيه وكذلك أبوه كذلك [كذا] إلا أنه كان يكنُّ من بغض الإمام ما لا يكنه أحد، ومن جملة من أتى إلى القاضي: سليمان بن ناصر[٣] وعلي بن إبراهيم وجماعة ممن يريد الله واليوم الآخر، فدرسوا عنده وتبين لهم أنهم كانوا على غير شيء»[٤].

وكان لانتشار صيت مدرسة سناع أثره في المطرفية أهل (وَقَش[٥])، فتداعوا عليه وعقدوا اجتماعات وتكلموا عليه بما ليس فيه، قال الثقفي: «وقالوا للناس: إنه باطني ابن باطني، فدعاهم إلى المناصفة وقال: هلموا إلى

---

(١) في السيرة: «وأهله».

(٢) سيرة الإمام أحمد بن سليمان تأليف سليمان بن يحيى الثقفي: (٢٨١ - ٢٨٢).

(٣) السُّحَامي الشيخ الفقيه صاحب (شمس الشريعة) المشهور، تو في سنة (٦٠٠هـ).

(٤) السيرة: (٢٨٢).

(٥) وَقَش: بلدة أثرية في منطقة (بني قيس) من مديرية (بني مَطَر) وأعمال محافظة صنعاء. وكانت هجرة من هِجَر المطرفية، وعاش بها طائفة من بني الوزير، وبها قبر الأمير العفيف محمد بن المفضل (ت ٦٠٠ هـ). معجم البلدان للمقحفي: (٢: ١٨٨٤).

المناظرة فأُظهِر ما فيكم وأَظهِروا ما فيَّ بين يدي حاكم. فقالوا: ومن الحاكم؟ قال: إمام الزمان، فأبوا ذلك».

«قال: فهلموا نتناقش عند العامة، وضرب لهم مثلا فقال: مثلي ومثلكم مثل رجال عشرة قد صحبهم رجلٌ أجنبيٌّ ليس منهم، دخلوا منزل رجل فتضيفوه فضافهم وأكرمهم وتركهم في منزله وأمنهم عليه، فوجدوا فيه صندوقًا فيه ألف دينار، فقام العشرة وكسروا قفله واستخرجوا الألف الدينار واقتسموها، فأخذ كل واحد منهم مائة فصرَّها في ثيابه، وذلك الأجنبي ينظرهم، فلما وصل صاحب البيت نظر الصندوق قد كسر وأُخذ منه المالُ فقال لهم: إنكم أخذتم من الصندوق ألف دينار وقد أمنتكم. فقال العشرة: إما أن[١] ترضانا شهودًا لك، فإنا نشهد أن هذا الرجل الأجنبي أخذها ونحن ننظر.

فقال الرجل الأجنبي: أمَّا أنا فلم آخذ شيئًا، ولا أنا أقول: إنهم أخذوا، ولكن أفتشنا [كذا] فلم يقم أحدٌ منا بعدُ، ففتش البريء فلم يجد معه شيئًا، وفتَّش الآخرين فوجد مع كل واحد مائة منهم[٢]. فضرب القاضي لهم هذا المثل لمن لا يسمعه[٣]، ولجوا في جهلهم وطغيانهم.

ونزل إليهم إلى (وَقَش)، وأمر بكتب الأئمة عليهم السلام التي هي في (وقش)، فجمع منها شيئًا فقال لهم: هلموا نتدبر ما في هذه الكتب ونعرف من الذي خالفها منَّا ومنكم، فلم يسمعوا له كلامًا وآذوه، وقام في وجهه رجلان باطنيان، يقال لأحدهما: مسلم اللحجي[٤] من أهل (شَظَب)، والآخر يقال

---

(١) كذا في السيرة، ولعل الصواب: «أمَا».

(٢) كذا في السيرة، ولعل الصواب: «منهم مائة».

(٣) كذا في السيرة، ولعلها: «فلم يسمعوه».

(٤) من علماء المطرفية ومؤرخيهم، صاحب كتاب (تاريخ مسلم اللحجي) أو (طبقات مسلم اللحجي)، ذكر فيه طبقاتهم خمسًا من الإمام الهادي وابنيه إلى عصره. توفي سنة (٥٤٥هـ)، ذكر هذا التاريخ الوجيه والشامي والحبشي. وهذا التاريخ مشكل؛ لأننا إذا =

له: يحيى بن حسين[١]، يلقب بالفقيه، فآذياه وسبَّاه، فعاد إلى (سناع) ومعه صهره طريف بن الحسين السنحاني وأصحابه من الشرفاء والمسلمين. فلما وصل (سناع) عارضوه بأغمار من بني شهاب، وكان معه شرفاء من بني الهادي إلى الحق عليه السلام، منهم: محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى وعلي بن جعفر بن حمزة، ومن بني حمزة جماعة منهم الشريف الأجل حمزة بن سليمان وجعفر وإبراهيم ابنا محمد بن الحسين، ومن بني العباس رجال.

وكان له في مسجد (سناع) مدرسة فعارضه المطرفية بمدرسة أخرى في جانب المسجد، فقام الشريف علي بن جعفر فأطفأ سراجهم، فعادوا فأطفأوا مصباح القاضي وأصحابه، ووقع بينهم كلام، فارتفع القاضي إلى منزله فرجموا لَـهْج -[أي: نافذة]- بيته في الليل، فتقدم إلى السلطان أحمد بن الجبير بن سلمة الشهابي وسأله الجوار، وطلب أن يبني هجرة تحت (قَيْفَان) قريبًا من (وَقَش) فلم يتم له ذلك. فتقدم إلى نواحي (عَنْس) فبنى هجرة في (العِشَاو)، ثم تقدم إلى (بِشَار) وأثبت مدرسة هناك والتأم إليه قوم كثير من (عنس) و(زبيد)»[٢].

بعد هذه الأحداث -وهي التي أشرت إلى أن الثقفي ابتدأ الكلام بها حين تحدث عن لقاء الإمام بالقاضي- وصل الشريف محمد بن عبد الله العفيف إلى الإمام عليه السلام إلى (بيت الجالد)، قال الثقفي: «وقص عليه القصص، قال -[الإمام]-: قد وجبت عليَّ فريضة القاضي ونصرته ونصرة مَنْ قد صحبه وعُوْدِيَ

أخذنا به انتقض السرد الذي ذكره الثقفي للأحداث التي جرت بين القاضي والمطرفية من أنه كان بعد عودة القاضي جعفر من رحلته إلى العراق سنة (٥٥٤هـ) وبعد التقائه بالإمام وبعد إقامته لمدرسة (سناع)، وإذا أخذنا بالسرد لـم يصح أن وفاة مسلم في هذه السنة المذكورة! وهناك إشكال آخر، وهو قول الثقفي عن مسلم اللحجي وصاحبه إنهما «باطنيان»، فالمعروف أنهما مطرفيان وكلامه كله عن المطرفية!

(١) لعله يحيى بن الحسين البحيري المتوفى سنة (٥٧٧هـ)، سيأتي له ذكر في آخر الكلام عن المطرفية.

(٢) سيرة الإمام أحمد بن سليمان للثقفي: (٢٨٢ - ٢٨٤).

فيه، فواعد الشريف العفيف للتقدم إليه وعزم عليه. فلما عاد إلى (مَسْلَت) وأقام بها أيامًا تقدم في شهر ربيع الأول سنة تسع وخمسين طريق مَسْوَر والباقر إلى أن وصل حضور الأحبوب، فوصله الشريف العفيف والقاضي جعفر بن أحمد بن [أبي] يحيى إلى هنالك وأعلماه بجميع ما لحقهم من المطرفية»(١).

وأستخْلِصُ من رواية الثقفي للأحداث أن تلك الأحداث قد امتدت ست سنوات تقريبا، بدءًا بعودة القاضي من العراق والتقائه بالإمام سنة (٥٥٤هـ) وانتهاء بوصول القاضي جعفر والشريف العفيف إلى الإمام في (حَضُور الأحبوب) سنة (٥٥٩هـ). ومن الجدير بالذكر هنا أنه خلال هذه الفترة كان توجُّه القاضي جعفر إلى (إب) لمناظرة أهل السنة كما سأذكره لاحقا.

يواصل الثقفي الرواية دون فصْلٍ فيقول: «وضرب القاضي الأجل مثلًا آخر للمطرفية فقال: مثلهم ومثلي كمثل عراة في مسجد وهم في ظلمة الليل، وأصواتهم مرتفعة بالقراءة والصلاة، وهم يصلون عراة إلى غير قبلة، فدخل عليهم رجل بمصباح فوجدهم على أقبح فعال(٢) عراة، فأجمعوا على الذي دخل بالمصباح يلعنونه ويسبونه، فقال: ليس لي جرم غير أني دخلت بمصباح، فقالوا: بلى، إنك أظهرت ما كنَّا نكتمه. فهذا مثلي ومثل القوم»(٣). وتوجه الإمام عليه السلام ومعه القاضي ومن كان معه من أهل (سناع) وغيرهم إلى أهل (حَضُوْر) ودعا الناس وعقد اجتماعاتٍ معهم «وعرفهم بخلاف المطرفية في الدين وما هم عليه، وأنهم قد نكثوا البيعة وأظهروا البدعة، فتبرأ أهل حضور منهم، وواعدهم، وتقدم إلى بلد (بَكِيل) فجمعهم وتحدث معهم مثل ذلك»(٤).

---

(١) سيرة الإمام أحمد بن سليمان للثقفي: (٢٨٤).
(٢) كذا في السيرة. ولعلها: «حال».
(٣) سيرة الإمام أحمد بن سليمان للثقفي: (٢٨٤).
(٤) سيرة الثقفي: (٢٨٥).

وقد أخذ الثقفي صفحات بعد هذا في رواية أخبار أخرى متعلقة بالإمام عن (جنب) و(زبيد) وغيرهما مما ليس من موضوعنا، إلى أن يقول: «وقد كان الإمام رأى تأجيل الحرب على أهل (زبيد) وأن يعود إلى بلاده، «وأمر جنبا فتفرقوا من حلتهم وأمر بقلع مضربه من هنالك، وقد كان لَمَّا هَمَّ أيضًا على المطرفية بالمخرج إليهم والمحاربة لهم حتى يعودوا عما هم فيه من البدعة والضلال ونكث البيعة وسوء الفعال، وهو عليه السلام ببلاد (زبيد) فارتاعوا لذلك ووصل إليه شيخهم إبراهيم بن عبد الله الحجلم في جماعة مَنْ وصلوا بحريم لهم ونفر، فعمدوا إليه وهو في جانبه بصباح، وحضرت عنس وزبيد، فاعترف إبراهيم الحجلم وأصحابه بالخطأ ونكث البيعة وأنهم قد أتوا بخلاف الدين، وأقروا للإمام عليه السلام بالإمامة، وطلبوا منه الصفح عنهم والعفو والقبول لتوبتهم، فتاب عليهم وعفا عنهم. وتقدم إلى بلاد بني شهاب فافترقت أهل (وقش) فرقتين: فرقة هربوا من الإمام وأضروا على الأنام، وفرقة أطاعوا وتابوا واستغفروا، فقبل منهم، ودخل وَقَشًا، وأَحَلَّ بها القاضي الأجل جعفر بن أحمد بن أبي يحيى بأهله»(١).

هذا ما كان من أمر القاضي جعفر مما ذكره الثقفي في (سيرة الإمام أحمد بن سليمان)، أما كيف ومتى عاد من (وَقَش) إلى (سَنَاع)، وهل استقر في (سناع) إلى أن توفاه الله تعالى هناك ولـم يغادرها، أم أوذي من قبل مطرفية (سناع) فغادرها ثم رجع إليها من بعدُ، وهل بقي في (سناع) أحدٌ من المطرفية أم غادروها- فلم تسعفي المراجع التي بين يدي بشيء من بذلك.

واللافت للنظر ههنا هو الكم الكثير من مؤلفات القاضي جعفر التي أفردها وخصصها للكلام عن المطرفية، فقد وصل عددها إلى (٤١) واحد وأربعين مؤلَّفًا بين مختصر وبسيط، عدَّدها القاضي جعفر نفسه في كتابه

(١) سيرة الثقفي: (٢٩٧-٢٩٨).

(الدلائل الباهرة في المسائل الظاهرة) الذي هو أيضًا عن المطرفية، حسبما نقله صاحب (مطلع البدور)[١]، وهي:

١. كتاب (تقويم المائل وتعليم الجاهل).
٢. وكتاب (قواعد التقويم).
٣. وكتاب (أركان القواعد).
٤. وكتاب (شهادة الإجماع).
٥. وكتاب (تعديل الشهادة).
٦. وكتاب (الإحياء على الشهادة).
٧. وكتاب (العمدة).
٨. وكتاب[٢] (إنجاز العِدَة).
٩. وكتاب (منهاج السلامة).
١٠. وكتاب (الرافعة بالتنبيه لشبهات[٣] التمويه).
١١. وكتاب (تحكيم الإنصاف).
١٢. وكتاب (المسائل الكوفية).
١٣. وكتاب (الضامنة الوافية).

قال رحمه الله في هذا الكتاب[٤]:

وأتبعتُ هذه المصنفات البسيطة بمختصرات قريبة التناول، منها:

---

(١) مطلع البدور لابن أبي الرجال: (١: ٦٢٣) ومقابلة ونقلا من مخطوطة ميونيخ (ص١٤٠أ) التي تحتوي على أوراق يبدو لي أنها من نفس الكتاب (الدلائل الباهرة).
(٢) في المطلع: «وكتاب في».
(٣) في المطلع: «بشبهات» وهو تصحيف
(٤) لا زال الكلام لابن أبي الرجال.

١٤. المسائل العقليَّة.
١٥. ثم المسائل الإلهية.
١٦. ثم المسائل النبويَّة.
١٧. ثم المسائل العلوية.
١٨. ثم المسائل القاسمية.
١٩. ثم المسائل الهاديَّة.
٢٠. ثم المسائل المرتضاوية.
٢١. ثم المسائل المهدية.
٢٢. ثم مسائل الهدية.
٢٣. ثم المسائل المسكتَة.
٢٤. ثم المسألة الشافية.
٢٥. ثم المسألة الوافية.
٢٦. ثم الرسالة الناصحة.
٢٧. ثم الرسالة الفاتحة.
٢٨. ثم الرسالة القاهرة.
٢٩. ثم الدلائل الباهرة.
٣٠. ثم الرسالة الجامعة.
٣١. ثم المطيعة السامعة.
٣٢. ثم الرسالة القاطعة[١].
٣٣. ثم المسائل الواقعة[٢].
٣٤. ثم المسائل الرائعة[٣].
٣٥. ثم الأجوبة القاطعة[٤].
٣٦. ثم المسائل المانعة[٥].
٣٧. ثم المسألة الدافعة[٦].
٣٨. ثم رسالة المؤاخاة.
٣٩. ثم رسالة المصافاة.
٤٠. ثم المسألة النافعة.
٤١. ثم المسائل المطرفيَّة. انتهى .

(١) في المطلع: «المسائل القاطعة».
(٢) في المطلع: «الرافعة».
(٣) لـم يذكرها في المطلع.
(٤) لـم يذكرها في المطلع.
(٥) لـم يذكرها في المطلع.
(٦) لـم يذكرها في المطلع.

إذنْ (٤١) واحد وأربعون مصنفا هو جملة ما ألفه القاضي بخصوصه في شأن المطرفية، هذا العدد يقارب ثلثي مؤلفاته البالغة (٧٤) أربعة وسبعين مؤلفًا في شتى الفنون، وهو ما أحصيته وبلغ إليه علمي من مؤلفاته.

نعم، وذكر يحيى بن الحسين بن القاسم في كتابه (المستطاب: ٤٥ أ- مخطوطة المنصور)، في ترجمة يحيى بن الحسين بن عبد الله البحيري المطرفي المتوفى سنة (٥٧٧هـ) أن هناك كتاب مشتركًا بينه وبين القاضي جعفر ، فقال: «..ثم كان بينه وبين القاضي جعفر بعد التفرق المراجعات والمراسلات، وبينهما الكتاب المسمى بـ(رادمة الأبواب) أصله للقاضي جعفر وجوابه ليحيى بن الحسين البحيري». اهـ

القاضي جعفر وأهل السنة:

خلال معاركه الكلامية مع المطرفية ودون أن تشير المراجع إلى السبب الباعث على ذلك: هل كان بناء على دعوة تلقاها أم من تلقاء نفسه أم غير ذلك- تَوَجَّهَ القاضي جعفر إلى المناطق الوسطى من اليمن، إلى مدينة (إب) للمناقشة والحوار والمناظرة مع الحنابلة والأشاعرة في عقائدهم، ووفق عقيدته الزيدية، لا وفق ما ذكره الحبشي في (مصادره: ١١٠) في ترجمة الفقيه ابن أبي الخير بقوله عن القاضي جعفر: «وأخذ يدعو الناس إلى مذهب المعتزلة»، نازعًا عنه بذلك لباسه الزيدي وانتماءه الزيدي ونضاله في سبيل فكر ومذهب الزيدية. وهذه الزيارة لـ(إب) يمكنني على وجه التقريب القول: إن وقتها كان سنة (٥٥٧هـ)، أو سنة (٥٥٨هـ) السنة التي توفي فيها الفقيه يحيى بن أبي الخير العمراني الحنبلي الأصول الشافعي الفروع الذي أراد القاضي جعفر مناظرته هناك.

قال الشامي في سياق ذكر ابن أبي الخير العمراني وكتابه (الانتصار في الرد على القدرية الأشرار[1]) الذي اسمه ينبئ عن موضوعه: «وقد أجاب الشيخ يحيى

(١) طبع باسم (الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار) في ٣ أجزاء، بتحقيق سعود =

بكتابه هذا على العلامة جعفر بن أحمد بن عبد السلام الذي وصل إلى (إب) وتناظر مع بعض فقهائها في علم الكلام ومسائل أصول الدين، وطلب مناظرة إمامهم ابن أبي الخير فامتنع، وبعث إليه بأحد تلامذته كما تقدم، ثم ألف كتابه (الانتصار) يرد به على ما اطلع عليه من مؤلفات القاضي جعفر وعلى معاصريه من فقهاء الأشاعرة»[(١)]. هذا التلميذ الذي أشار إليه الشامي هو الفقيه عبد الله بن عيسى بن أيمن الهرمي[(٢)] ينتهي نسبه إلى بني أمية، ذكره الجندي في (السلوك: ١: ٣٤٥).

وقد تمخضت تلك الزيارة وما جرى فيها من المناظرة عن مجموعة كتب، ودون أن أعرج على الطريقة التي عومل بها القاضي جعفر، ولا على ما ذكره الجندي في كتابه (السلوك) من كلام جمجم فيه كثيرًا وأظهر القاضي جعفر بصورة العيي العاجز، بل ويطلب من خصمه الكف عنه وعن مناظرته، وجعل خصمَه هو الفائز بالقدح المعلى والسابق في الحلبة، و«جُذَيْلُ الْـجَدَل الْمُحَكَّك، وعُذَيْقُ الْمُنَاظرات الْمُرَجَّب»، وكذلك لن أعرج على ما ذكره قبل الجندي ابنُ سمرة في طبقاته، وما ذكره قبلهما الفقيه ابن أبي الخير في (الانتصار)، ولا على ما قاله صاحب (المستطاب) عن المناظرة، وقد أحلت في ذلك إلى المراجع في الهامش أدناه[(٣)]، وسأكتفي بذكر المهم هنا وهو كيف جرت أحداث تلك الزيارة وما جرى فيها من المناظرة وما هي الكتب التي فرختها؟

بن عبد العزيز الخلف: أضواء السلف، الرياض (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

(١) تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي: (١: ٥٥٠).

(٢) عند الشامي: (١: ٥٥٠) نقلا عن طبقات ابن سمرة: «البرمي». وفي (المطلع): اليرمي بالياء المثناة التحتية.

(٣) مطلع البدور لابن أبي الرجال: (١: ٦٢١- ٦٢٢) وتاريخ اليمن الفكري للشامي: (١: ٥٣٠- ٥٣١) و(١: ٥٥٠) و(١: ٥٥٤- ٥٥٦)، و(الانتصار) لابن أبي الخير: (١: ٨٩) فما بعدها، والسلوك للجندي: (١: ٣٤٥) فما بعدها، و(المستطاب) ليحيى بن الحسين- مخطوط، نسخة المنصور: (٦٤ب- ٦٥أ).

فبعد أن وصل القاضي جعفر إلى (إب) أظهر مسائل العدل التي يؤمن بها كمسألة خلق أفعال العباد وأن القرآن مخلوق وغيرهما من المسائل، ودعا الناس إلى ذلك، وسأل الناس المناظرة من أهل السنة.

وعلِم الفقيه ابن أبي الخير بذلك فلـم يجب إلى المناظرة، وإنما صنف ما قال عنه: «رسالة ونصيحة إلى أهل السنة، فيها بيان مذهب أهل الحديث بخلق الأفعال وإثبات الإرادة وما تشعب عليهما، وجعلتُ افتتاحها ذكر الأخبار المروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتحذير عن القدرية». اهـ وأرسل تلميذه علي بن عبد الله البرمي (أو الهرمي) لمناظرة القاضي جعفر. وأول من اجتمع به وناظره القاضي جعفر بـ(إب) واحد من تلامذة الفقيه ابن أبي الخير، وهو الفقيه أحمد بن محمد البُرَيْهِي المسمى بـ«سيف السنة».

وقد تعرض القاضي جعفر هناك للمضايقة والإيذاء من أهلها، قال الجندي: «وهَمَّ أهل السنة به يضربونه»، ولعل ذلك كان بإيعاز وتأليب من تلميذي الفقيه ابن أبي الخير: البريهي والهرمي أو من أحدهما؛ فاضطر القاضي بسبب ذلك للخروج من (إب) إلى (شَوَاحِط) ملتجئًا بالشيخ محمد بن أحمد الْمِسْكِيني صاحب حصن شَوَاحِط، وهو رجل كبير القدر ومن بيت رئاسة، كما قال الـجَنَدِي.

وأما اجتماع القاضي جعفر بتلميذ ابن أبي الخير الآخر المسمى الهرمي أو اليرمي فقد ذكر الـجَنَدي قولان:

الأول: أنه لـم يجتمع بالقاضي جعفر في (إب)؛ إذ وصل إليها وكان القاضي قد غادرها إلى (شَوَاحِط)؛ فتوجه الهرمي إلى حصن شَوَاحِط واجتمع بالقاضي هناك، وحصلت بينهما المناظرة بحضور الشيخ الْمِسْكِيني.

والثاني: أنه أدركه بـ(إب) وراجعه بعض مراجعةٍ، واجتمع بالقاضي ثانية في (شواحط).

وقد غفل أو تغافل الشامي عن ذكر تلميذ ابن أبي الخير الأول المسمى «سيف السنة» ومناظرة القاضي له، وفي الجهة المقابلة لـم يذكر صاحب (المستطاب) إلا سيف السنة دون التلميذ الآخر الهرمي (أو اليرمي)، بل وجعل المناظرة التي في (شواحط) مع سيف السنة.

هذا كله يبدو أنه كان قبل اطلاع القاضي على رسالة ابن أبي الخير، وأن اطلاعه عليها كان متأخرًا عن ذلك، وأنها لـم تصله مباشرة من الفقيه الهرمي، بل أطلعه عليها فيما يبدو لي الشيخ محمد بن أحمد الْمِسْكِيني بعد التجائه إليه؛ وهذا بناء على كلام للقاضي جعفر في أول كتاب (الدامغ - مخطوط: ٢أ) الذي هو أول نتاج فكري لهذه الزيارة رد به على رسالة الحنبلي، حيث يقول القاضي عمن أطلعه على الرسالة: «أما بعد، فإن مَنْ يلزمني فرض إجابته ويتعين عليَّ واجب طاعته أطلعني على كلام لبعض الحشوية الزالَّـة في مهاوي الجهل أقدامهم..» إلى أن يقول: «ورَسَمَ عليَّ هذا الآمر المطاع أن أورد على كلام هذا المتكلم ما يبين الحق من الباطل، ويتميز به الصحيح من السقيم، فبادرت إلى امتثال رسمه..».

وبطريقةٍ ما اطلع الفقيه ابن أبي الخير على كتاب القاضي (الدامغ للباطل)، فصنف في الرد عليه كتاب (الانتصار في الرد على القدرية الأشرار)، ولـم يقتصر فيه على الرد على القاضي جعفر وما تضمنه كتابه (الدامغ)، بل أدخل فيه الكلام في مسائل أخرى من باب التوحيد والتعديل، وضمنه الكلام على الأشعرية والخوارج والروافض، إضافة إلى القدرية والمعتزلة بزعمه. واطلع القاضي جعفر على (الانتصار) فصنف في الرد عليه كتاب (إنارة السراج)، حسبما يفهم مما أورده صاحب (المستطاب)، وهو الوحيد الذي ذكر هذا الكتاب فيما أعلم.

هذا مجمل ما وجدته عن أحداث زيارة القاضي جعفر لـ(إب)، ويتحصل منه أن الكتب التي ألفها القاضي في هذه الزيارة اثنان فقط: (الدامغ للباطل من مذهب الحنابل) و(إنارة السراج)، لكن صاحب (المستطاب) يذكر كتبًا أخرى كانت ردودًا على أهل السنة، حيث قال وهو يعدد مؤلفات القاضي جعفر:

«ومنها: (الكاشف للبصائر عن جهالات الأشاعر) الذي نقض به على ابن المقنعي/ المصنعي (؟)، وكتاب (إيضاح المنهاج) وكتاب (إنارة السراج) وكتاب (الإصدار والإيراد والتنبيه على مسالك الرشاد)، وهذه الكتب رسائل على جماعة من أهل السنة». اهـ وكتاب (الدامغ للباطل) ذَكَرَه مغلوطا باسم (الدامغة في الرد على الحنابلة) بعدُ حين تكلم عن المناظرة. ولا يغرنك قول صاحب (المستطاب) عن هاته الكتب: «رسائل» كأنه يهون قدرها، فيتصاغر حجمها لديك، ووصفه لكتاب (الانتصار) بقوله: «بكتاب بسيط»، فيعظُم حجم (الانتصار)؛ فليس هناك رسالة عدد صفحاتها (١٦٨) صفحة (الدامغ للباطل) أو (٣٣٢) صفحة (إيضاح المنهاج)، كما أن كتاب (الانتصار) - البسيط بزعمه- عدد أوراقه كما ذكر محققه (٩٢) ورقة من القطع الكبير، أي: (١٨٤) صفحة.

وعليه فمجموع كتب القاضي جعفر الخاصة بالرد على أهل السنة خمسة كتب:

١. (الدامغ للباطل من مذهب الحنابل)، وهو جواب على الرسالة التي صنفها ابن أبي الخير أوَّلَ الأمر.
٢. (إيضاح المنهاج)، ونسخة مكتبة الجامع الكبير خطت سنة ٦٦٩هـ باسم (إيضاح المنهاج في فوائد المعراج).
٣. (إنارة السراج)، وهو الذي صنفه القاضي ردًّا على كتاب الفقيه الحنبلي (الانتصار).
٤. (الكاشف للبصائر عن جهالات الأشاعر).
٥. (الإصدار والإيراد والتنبيه على مسالك الرشاد).

ولـم أظفر بمعلومات أخرى عن الكتب الثلاثة الأخيرة مثل: نسخها وأماكن وجودها وعدد أوراقها، ليمكن البناء عليها في تحديد أو تقريب حجم الكتاب هل هو مختصر أم وسيط أم بسيط، كما لـم أظفر بشيءٍ يَشِي بالمدة التي بقي فيها القاضي

جعفر في (إب) و(شواحط) ولا متى عاد إلى (صنعاء) من زيارته تلك. وبناء على ذلك فالذي أميل إليه إلى الآن أن الكتب الثلاثة الأخيرة هي أيضًا مما تمخضت عنه زيارة القاضي جعفر إلى (إب) وما جرى فيها من المناظرات، وأنها ردود على الحنابلة من تلاميذ ابن أبي الخير وعلى بعض الأشعرية هناك.

تلامذة القاضي جعفر:

قال الزحيف في (مآثر الأبرار): «وكان له قصد صالح ووجاهة؛ ولهذا استفاد عليه جماهير علماء الزيدية في وقته، وصاروا أئمة يُضرب بعلمهم المثل حتى قيل: هم معتزلة اليمن».

قلت: لا أدري ما مبرر هذا القول: «معتزلة اليمن» والقاضي وتلامذته زيدية؟! ولو كان ذلك للتوافق بينهم وبين بعض المعتزلة في القول بأحوال أبي هاشم مثلا فذلك لا يُـخْرِج الزيدي عن كونه زيديًّا ولا ينتقل به إلى المعتزلة، وإن كان لا بد فيقال على سبيل التنزل: «معتزلة الزيدية»، لا «معتزلة اليمن» هكذا على الإطلاق أو كما في سياق الزحيف، فشيخهم زيدي وهم زيدية، وقد ظلوا زيدية حتى الممات(١).

نعم، مِن هؤلاء النوابغ والأفذاذ تلامذة القاضي جعفر:

- السيد حمزة بن سليمان، والد الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة.
- والأمير بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى (ت ٦١٤هـ).
- والأمير شمس الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن يحيى (ت ٦٠٦هـ).
- والشيخ حسام الدين الحسن بن محمد الرصاص (ت ٥٨٤هـ).

---

(١) قال القاضي جعفر في كتابه (شرح قصيدة الصاحب بن عباد) -مخطوط تحت التحقيق- ضمن كلام عن المعتزلة: «ولهم تحقيق مَرْضِيٌّ في كافة مسائلهم التي تتعلق بالاعتقاد، غير أنهم قصروا في حق علي بن أبي طالب تقصيرًا يفتُّ عَضُدَ تحقيقهم ويُغَبِّرُ في وجه إمعانهم في النظر وتدقيقهم».

- والشيخ محيي الدين حميد (محمد) بن أحمد القرشي (ت ٦٢٣هـ).
- والسيد يحيى بن عمار السليماني.
- والأمير القاسم بن غانم السليماني.
- وإبراهيم بن محمد بن الحسين.
- والفقيه سليمان بن ناصر السحامي (ت ٦٠٠هـ) صاحب كتاب (شمس الشريعة)، وهو ممن رجع على يدي القاضي عن المطرفية.
- وأخوه الفقيه علي بن ناصر، وكان مطرفيا ورجع على يدي القاضي.
- والفقيه شمس الدين أحمد بن مسعود.
- والقاضي عبد الله بن حمزة بن أبي النجم، وكان من المطرفية ورجع على يدي الفقيه زيد البيهقي.
- وأخيه محمد بن حمزة بن أبي النجم.
- والشيخ عفيف الدين حنظلة بن الحسن بن شبعان.
- والشيخ أحمد بن الحسين بن المبارك الأكوع.
- والقاضي إبراهيم بن أحمد القُهْمي.
- وسليمان بن محمد بن أحمد بن أبي الرجال.
- والحسن بن محمد بن أحمد بن أبي الرجال.
- وأخواهما أحمد وعلي بن محمد بن أحمد بن أبي الرجال.

قال ابن أبي الرجال: «وجماعة كثيرة من أهل صنعاء».

قلت: ولا شك أن هناك الكثير من غير أهل صنعاء.

وفاته وموضع قبره وأولاده:

وحيث كان القاضي جعفر مُدَرِّسًا بـ(سَنَاع حَدَّةَ)، جنوبي غرب (صنعاء) وأخرجته المطرفية منها، ثم سكن وَقَشًا- فقد عاد واستقر بها حتى توفاه الله تعالى سنة (٥٧٣هـ)، وهو المكتوب على شاهد قبره، وقبره هناك معروف مشهور مزور، عليه قبة صغيرة في أكمة، وحوله بعض تلامذته كالشيخ الحسن بن محمد الرصاص وغيره، رحمة الله عليهم. ولـم تذكر المراجع التي عدت

إليها مبلغ عمره.

وله من الأولاد - وهو من تسنى لي معرفته منهم-: القاضي ركن الدين يحيى بن جعفر بن أحمد، الفقيه المجتهد، أحد قضاة الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام.

******

(٢) مؤلفات القاضي جعفر

خلَّفَ القاضي جعفر -رحمه الله تعالى- مؤلفات وآثارا كثيرة في شتى فنون العلم، فقد صنف في علم الكلام وفي أصول الفقه وفي الفروع وفي الحديث والوعظ والأدب وأجوبة ورسائل وغير ذلك. سأذكر هذه المؤلفات حسبما ذكرتها المراجع التي بين يدي وما تسنى لي العثور عليه منها، وكذا ما وجدت له أو عنه ذكرًا خلال قراءاتي ومطالعاتي وبحثي، مضيفا ما ذكره الوجيه في (أعلام المؤلفين الزيدية) والحبشي في (مصادر الفكر) والحسيني في (مؤلفات الزيدية) مِن وصفها وأماكن وجودها، وقد تتبعتها وحاولت قدر الإمكان تأكيد وتحديد أماكن وجود المخطوط منها في فهارس المخطوطات التي توفرت لدي، مع ما في ذلك من مشقة وصعوبة، وبالأخص ما في ملاحقة الكلمات العربية في فهارس المخطوطات التي باللغات الأجنبية من مشقة وإرهاق.

وسأذكر موضوعَها إلا ما لـم أعلمه أو ما سبق ذِكْرٌ لموضوعه، والمطبوعَ منها وأغلبه إن لـم يكن كله لدي منه نسخة مطبوعة، وما اطلعت عليه وبحوزتي نسخ مخطوطة منها، وسأنبه على ما كان منها في المطرفية والتي يبدو لي أن كلها في علم الكلام، وما كان بين علامتي الاقتباس « » فهو نص كلام الوجيه في (أعلام المؤلفين)، ودونها وما بين المعقفين [ ] كلام لي:

١. (**إبانة المناهج في نصيحة الخوارج**) كلام، «مكتبة الجامع أوقاف ضمن مجلد خط سنة ٦٣٣ برقم ٢٩٩. وقال الحبشي: «مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٥٤)، وأخرى بالمدرسة الشمسية». بحوزتي نسخة في ٤٠ ورقة.

٢. (**أركان القواعد**) كلام، ذكره القاضي جعفر في كتابه (الدلائل[١]) =

(١) ما عزوتُ ذكرَه إلى (الدلائل) هنا وفي بقية المواضع التالية استندت فيه إلى ما نَقَلَ منه صاحب (مطلع البدور) في ترجمة القاضي، وطابقته مع أوراق مخطوطة - ضمن مجموع بمكتبة ميونيخ- من كتاب (الدلائل الباهرة) الذي يسرد فيه القاضي الكتب التي =

والحسيني (١: ١١١). في المطرفية.

٣. **(الأجوبة القاطعة)** كلام، ذكره القاضي في (الدلائل). في المطرفية.

٤. **(الإحياء على شهادة الإجماع)** كلام، «خ ـ المدرسة الشمسية بذمار ومصور بمعهد الجامعة العربية (مصادر الحبشي) كما ذكر الحبشي كتابًا آخر بعنوان (شهادة الإجماع في عقائد الزيدية) بنفس المكتبة، وفي الأمبروزيانا ذكره بروكلمان باسم (مسائل الإجماع)». قلت: (شهادة الإجماع) في المطرفية و(مسائل الإجماع) في الفقه، وهما غير (الإحياء). ويوجد من (الإحياء) نسخة مصورة فيلمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم الحفظ ٢/ ٧٣٥٠. وبحوزتي نسخة مصورة عن مخطوطة المكتبة الشمسية. في المطرفية.

٥. **(الأربعون الحديث الجعفرية وشرحها)** طبع. نسخه «بالمكتبة الغربية الجامع الكبير بصنعاء رقم ٢٥٥، ٢٧٠ مجاميع، والأوقاف رقم ٢٨ مجاميع وبرقم ٣٤١، ٢٠٤٧، وبالمتحف البريطاني أخرى رقم ٣٩١٩، ونسخة بمكتبة المؤرخ زبارة». قلت: وذكره الحبشي (٤٧) والحسيني (١: ٩٤)، ومنه نسخة أخرى ضمن مجموع بمكتبة الأمبروزيانا رقم (1683: IV)، من ورقة ٧٥ب- ٨٠ب. و«الجعفرية» نسبة إلى القاضي جعفر، ويطلق عليها أيضًا (العلوية)؛ لأنها في أمير المؤمنين عليه السلام، قال القاضي في أولها بعد أن ذكر كثرة مَن أَلَّفَ في موضوع (الأربعين حديثا): «ولـم أرَ في جملتها أربعين حديثا مختصة بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب سلام الله عليه وعلى أبنائه الأكرمين ... فدعاني ذلك إلى أن أورد في هذا المختصر أربعين حديثًا من جملة ما رويته بالأسانيد الموثوق بها إليه عليه السلام». وشَرَحَها بإيجاز.

٦. **(الإصدار والإيراد والتنبيه على مسالك الرشاد)** مخطوط «قال الحبشي:

صنفها بحيالها في شأن المطرفية.

بمكتبة خاصة». وذكر في (المستطاب) أنه مع كتب أخرى ردود على جماعة من أهل السنة. وقد ذكر له الوجيه مستنِدًا إلى (هجر العلم) كتابَ «التنبيه على مسالك الرشاد». وهو هكذا غلط.

٧. (**البالغة**) في أصول الفقه، مخطوط، ذكره الحسيني (١: ١٩١) ورضا كحالة. ووهم الوجيه أن الحبشي ذكره، فلم أره في الطبعة الأحدث مصادره.

٨. (**البعيد في تصديق الوعيد**) كذا ذكره في (المستطاب).

٩. (**البيان**) في أصول الفقه، مخطوط، شَرَحَ به ما في (عيون المسائل) للحاكم الجشمي من مسائل أصول الفقه. ذكره القاضي جعفر نفسه في أول كتابه (التقريب) الآتي ذكره، ولم يذكره من ترجم له. ويذكره الإمام عبد الله بن حمزة (ت ٦١٤هـ) في كتابه (صفوة الاختيار) بواسطة شيخه الحسن الرصاص (ت ٥٨٤هـ). منه نسخة مع (التقريب) الآتي ذكره بمكتبة الفاتيكان رقم (١١٦٥)، في ١٥٨ ورقة، خطت في حياة القاضي جعفر يوم الأربعاء آخر رجب سنة ٥٦٤ هـ.

١٠. (**التابعة بالأدلة القاطعة**) كلام، ويسمى (تابعة الهدى) واختصارا (التابعة). ذكره الوجيه مصحفًا باسم (نابغة الهدى). «خ الجامع، ٧٨ كلام». قلتُ: ومنه نسخة بمكتبة السادة آل الوزير بـ(هِجْرة السِّرِّ) باسم (التابعة بالأدلة القاطعة) خطت سنة (٨١٣هـ) ضمن مجموع، ذكره الحبشي في (فهرس مخطوطات بعض المكتبات الخاصة في اليمن ص٤٣). ونسخة أخرى ضمن مجموع بمكتبة الأمبروزيانا بميلانو باسم (التابعة في أصول الدين) تحت الرقم: ٤٦- D265 من ورقة ٧٣أ - ٨٣ ناقص الآخر، القرن الثامن. ونسخة ثالثة بحوزتي أكملتُ تحقيقه عليها، مصورة عن نسخة جامعة الملك سعود برقم (٢٧٦٧)، في ١٧٢ صفحة. وكتاب (الخلاصة النافعة في فوائد التابعة) للشيخ أحمد بن محمد الرصاص (ت ٦٢١هـ) بمثابة الشرح له.

١١. (**التقريب**) في أصول الفقه، «منه نسخة في المجموع ١٣٨ المكتبة الغربية الجامع الكبير، وأخرى في الفاتيكان رقم ١١٦٥، وثالثة في الأمبروزيانا رقم ١٥٧nc، أخرى ضمن مجموع بمكتبة العلامة عبد الرحمن شايم». قلتُ: نسخة الأمبروزيانا رقم (١١٦٥) هي وكتاب (البيان في أصول الفقه) في ١٥٨ ورقة خط يوم الأربعاء آخر رجب سنة ٥٦٤ هـ كما سبق. قال القاضي جعفر في أول كتاب (التقريب) - مخطوط-: «وبعد، فإني كنت شرحت مسائل أصول الفقه التي أودعها الحاكم أبو سعيد [كذا، أبو سعد] رحمه الله في كتابه المسمى بـ(عيون المسائل)، وكنت قد اقتصرت في ذلك على شرح أدلتها التي أوردها في كتابه، وذكرت ما يحتاج إليه من التحقيق، ثم سألني بعد ذلك بعض الإخوان الذين اشتدت في العلم رغبتهم، وجد فيه سعيهم أن أورد في هذه المقدمة ذكر المذاهب في تلك المسائل وأدلتها، وأجرد ذلك عما عداه من اختلاف الناس في الأقاويل، وعن التحقيق للأدلة إلا ما لا بد منه في بعض المسائل؛ ليكون ذلك تقريبا للمبتدئين وتسهيلا لمسالك الراغبين، وسبيلا إلى معرفة ما في كتاب (البيان) الذي هو شرح لهذه المسائل من التفصيل، فإنه كالمدخل إلى ذلك، فأجبتهم ...» الخ كلامه. لديَّ منه نسخة مصورة بخط السيد عبد الرحمن شايم. طبع قريبًا بتحقيق المرتضى بن زيد المحطوري: مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢. (**الدامغ للباطل من مذهب الحنابل**) كلام، مخطوط، ذكره الوجيه باسم «الدافع بالباطل نقض على بعض مشائخ الحنابل». «نسخه في المكتبة الغربية الجامع الكبير مجاميع ٢٤٩ وقد وصفه الحسيني في مؤلفات الزيدية بعد أن وقف عليه». قلت: قد ذكر اسمه القاضي جعفر نفسه في أول كتابه (خلاصة الفوائد) وإن لـم يذكره كاملا فذكر «الدامغ للباطل» فقط. وفي طرة مخطوطته: «الدامغ للباطل من مذهب الحنابل)، وفي آخرها: (الدامغ للباطل في مذهب الحنابل). رد به على رسالة الفقيه الحنبلي يحيى بن أبي

الخير العمراني، فأجاب العمراني بـ(الانتصار). نشره جمال الشامي على الشبكة العنكبوتية نشرة مليئة بالأخطاء. بحوزتي نسخة مصورة منه عن نسخة مكتبة برلين، في ١٧٠ صفحة.

١٣. (**الدلائل الباهرة في المسائل الظاهرة**) كلام، قال المحطوري: «وهو في المسائل العشر التي ظهر الخلاف فيها بين الشيعة، وما شاع بينهم لأجلها من المباعدة والقطيعة». قال الوجيه: «مخطوط في ٧٦ ورقه ضمن مجلد رقم ٦٤٧ مكتبة الأوقاف الجامع الكبير». قال الحسيني (١: ٤٧١): نحو القرن الثامن. قلت: وفي فهرست الخزانة المتوكلية رقم (٨٣) أنه ومعه (تابعة الهدي) في ٣٥٤ صفحة. ويوجد منه نسخة رقم (BSB Cod. arab. 1191) في ١٠ ورقات من (١٣١أ- ١٤٠ب)، أكثرها ناقص، وأول الموجود منها في المسألة الثامنة: «.. مكارم الأخلاق، فقال: «نعم يا أبا[1] بردة، لا يدخل الجنة أحد إلا بحسن الخلق». وهذا منه - صلى الله عليه وسلم- بيان واضح ...». بمكتبة الدولة البافارية بميونيخ (ألمانيا). في المطرفية.

١٤. (**الرافعة بالتنبيه لشبهات التمويه**) ذكره القاضي نفسه في (الدلائل)، وفي المطلع «بشبهات التمويه» تصحيف، وذكره الوجيه باسم «الرسالة الرافعة بالتنبيه على شبهات التمويه» عن الحسيني والحبشي. في المطرفية.

١٥. (**الرسالة الجامعة**) كلام، ذكره في (الدلائل). في المطرفية.

١٦. (**الرسالة الرضية في جواب عطية**) ذكره في (المستطاب) ولم يذكر من هو المقصود بـ«عطية»؟

١٧. (**الرسالة الفاتحة**) كلام، ذكره في (الدلائل)، وذكر الوجيه بدلا منها «الرسالة الفارقة»، ولعله تحريف. في المطرفية.

١٨. (**الرسالة القاطعة**) ذكره في (الدلائل)، وفي المطلع والحسيني (٣: ٧)

---

(١) في المخطوطة: «يا با».

باسم «المسائل القاطعة»، وكذا عند الوجيه وقال: «في أصول الدين ٣٠ مسألة في الاعتقاد ـ خ ـ ضمن مجموع بمكتبة السيد المرتضى بن عبد الله بن علي بن عثمان الوزير بهجر السر»، قال: «لعله التابعة بالأدلة القاطعة». قلت: الموجود بمكتبة آل الوزير بهجرة السِّرِّ هو (التابعة) وقد سبق، لا (الرسالة القاطعة). في المطرفية.

١٩. (**الرسالة القاهرة**) ذكره في (الدلائل)، في المطرفية.

٢٠. (**الرسالة الْمُناصِفَة للمتكلمين والفلاسفة**) كلام، رسالة في النَّفْس، مخطوط. لدي نسخة في (١٥) صفحة ناقصة من الآخر، ضمن مجموع رقم (١١٩٢) من (١٦٣ب- ١٧٠ب) مصورة عن نسخة بمكتبة الدولة البافارية في ميونيخ بـ(ألمانيا). قال حسن أنصاري: إنها قد حققت وفي طريقها إلى النشر.

٢١. (**الرسالة الناصحة**) ذكره في (الدلائل)، في المطرفية.

٢٢. (**الروضة البهية في المسائل المرضية**) في الفقه على مذهب الإمام الهادي عليه السلام، شَرَحَ به كتابه الآتي (نكت العبادات وجمل الزيادات)، شهير معتمد قديمًا وحديثًا، مطبوع بتحقيق المرتضى بن زيد المحطوري، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع. منه نسخة ضمن مجموع مخطوط بمكتبة الأمبروزيانا رقم (I 1367:) من ورقة ١٠ - ١٩٣.

٢٣. (**الصراط المستقيم في تمييز الصحيح من السقيم**) كلام، «في الفروق بين الزيدية والاثنا عشريه - خ - الجامع الكبير ضمن كتب المدرسة العلمية (مصادر الحبشي)». وقال الحبشي: «القرن الثامن عن نسخة بخط المؤلف». قلت: وفي (فهرس المخطوطات اليمنية: ١: ٣٤٨) نسخة برقم (٧٩٧) آخره مبتور، ناسخه غير مذكور، بخط نسخي قديم، من ٩ - ٩٣، [أي: في ٨٥ ورقة] قال: «جواب عن سؤال وقد ضمَّنه طريقة الزيدية على وجه الجملة وفيما تميزت الزيدية عن الإمامية في مسائل الأصول»، و«سبقه جواب سؤال عن الأعراض والذوات وتحقيق ذلك». ولعلها غير النسخة

التي ذكرها الوجيه اعتمادا على الحبشي.

٢٤. (**الضامنة الوافية**) كلام، ذكره القاضي نفسه في (الدلائل)، وذكره الوجيه والحبشي باسم «الصافية الوافية»، والحسيني (٢: ٢٢٤) باسم (الصامتة الوفية)، ولعله تصحيف. في المطرفية

٢٥. (**العمدة**) ذكره القاضي في (الدلائل). في المطرفية.

٢٦. (**الفاصل بالدلائل بين أنوار الحق وظلمات الباطل**) مخطوط «نسخة في المكتبة الغربية الجامع الكبير رقم ٣٢ مجاميع (حسب مصادر الحبشي)». قلت: ذكره في (المستطاب) باسم (الفارق بين الدلائل بين أنوار الحق وضلالات الباطل). وهو في (فهرس المخطوطات اليمنية: ١: ٣٦٨) برقم (٧٥٢) «أوله: الحمد لله شكرا له على جزيل نعمائه ...، أما بعد، فإنه ورد عليَّ رسم عالٍ على درجة المقلدين ...»، «آخره: وفي هذا موعظة لمن كان له لب، وذكرى لمن كان له قلب، جعلنا الله وإياكم ...»، «قسَّمه المؤلف إلى عشرة فصول، وكلها حول القدر والتشبيه والشفاعة والرؤية وغيرها من المسائل الأصولية» في ٢٢ ورقة «من ١ – ٢٢».

٢٧. (**الكاشف للبصائر عن جهالات الأشاعر**) كلام، ذكره في (المستطاب) وأنه «الذي نقض به على ابن المصنعي/ المقنعي(؟)»، وأنه مع كتاب (إيضاح المنهاج) وكتاب (إنارة السراج) وكتاب (الإصدار والإيراد) ردود على جماعة من أهل السنة.

٢٨. (**المسألة الدافعة**) ذكره في (الدلائل). في المطرفية.

٢٩. (**المسألة الشافية**) ذكره في (الدلائل)، والحسيني (٢: ٤٥٩). وذكره الحبشي باسم «الرسالة الشافية». في المطرفية.

٣٠. (**المسألة المانعة**) ذكره في (الدلائل). في المطرفية.

٣١. (**المسألة النافعة**) ذكره في (الدلائل)، وذكره الحسيني (٢: ٤٥٩). في المطرفية.

٣٢. (**المسألة الوافية**) ذكره في (الدلائل)، والحسيني (٢: ٤٥٩). في المطرفية.

٣٣. (**المسائل الإلهية**) ذكره في (الدلائل)، والحسيني (٢: ٤٦٠). في المطرفية.
٣٤. (**المسائل الرائعة/ الرافعة**) ذكره في (الدلائل). في المطرفية.
٣٥. (**المسائل العشر التي فيها الخلاف بين الشيعة وما شاع بينهما لأجلها من المباعدة والقطيعة**) قال الحبشي: (١١١): «مخطوط القرن الثامن جامع مصورة بمعهد المخطوطات ٢١٥١». قلت: في النفس شيء من كون هذه المسائل العشر كتاب مستقلا عن (الدلائل الباهرة)؛ فيبدو لي أنه وهم وغلط؛ لأن الحسيني: لـم يذكره في كتابه، وحين ذكر (الدلائل الباهرة) في (١: ٤٧١) قال بعد أورد أوله: «مكتبة الجامع الكبير (٦٤٧) نحو القرن الثامن». والحبشي وإن لـم يذكر رقما لنسخة الجامع، فقد ذكر تاريخ النسخ الذي ذكره الحسيني لـ(الدلائل)، وهذا فيه أمارة أنهما كتاب واحد. لكن يبقى العنوان الذي ذكره (المسائل العشر..) من أين استقاه وأخذه؟.
٣٦. (**المسائل العقليَّة**) ذكره في (الدلائل)، وذكره الحسيني (٢: ٤٦٣). في المطرفية.
٣٧. (**المسائل العلوية**) ذكره في (الدلائل)، في المطرفية.
٣٨. (**المسائل القاسمية**) ذكره في (الدلائل)، «مخطوط بالمدرسة الشمسية بذمار ومصور بمعهد الجامعة العربية». يبدو نسبة إلى الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي. وذكره الحسيني (٢: ٤٦٣). في المطرفية.
٣٩. (**المسائل الكوفية**) ذكره في (الدلائل) والحسيني (٣: ٨). في المطرفية.
٤٠. (**المسائل المرتضاوية**) ذكره في (الدلائل) والحسيني (٣: ٩). ويبدو أنه نسبة إلى الإمام المرتضى ابن الإمام الهادي إلى الحق. في المطرفية.
٤١. (**المسائل المسكتَة**) ذكره في (الدلائل) والحسيني (٣: ٩). في المطرفية.
٤٢. (**المسائل المطرفيَّة**) ذكره في (الدلائل) والحسيني (٣: ٩). في مخالفات أهل الفطرة والتركيب المطرفية لِـ«مشايخ المطرفية في مقدار عشرين فصلًا مما ورد عن المشايخ في مسألة العالَـم التي أجمعت عليها مشايخ المطرفية»

كما نص القاضي نفسه. في المطرفية.

٤٣. (**المسائل المهدية**) ذكره في (الدلائل) وذكره الحسيني (٣: ١٠) باسم: «المسائل المهدوية». يبدو نسبة إلى المهدي الحسين بن القاسم العياني. وذكره الوجيه باسم «المسائل المهدية في مذهب الزيدية، قال: «في أربع ورقات ضمن مجلد رقم ٦٤٧ مكتبة الأوقاف الجامع وذكر الحبشي المسائل الهادوية ـ خ ـ بالمدرسة الشمسية بذمار ومصورة بمعهد الجامعة العربية». قلت: هذا خلط من الوجيه بين هذا الكتاب وبين كتاب آخر – سيأتي باسم المسائل الهادية– ذكره الحبشي هو «المسائل الهادوية» وأنه مخطوط في الجامع ٦٤٧. وذكره الحسيني (٣: ١١) باسم (المسائل الهدوية في مذهب الزيدية). في المطرفية.

٤٤. (**المسائل النبويَّة**) ذكره في (الدلائل) والحسيني (٣: ١١). في المطرفية.

٤٥. (**المسائل الهادية**) كذا ذكر في (الدلائل)، ويبدو أنها نسبة إلى الهادي إلى الحق عليه السلام، وذكره الحبشي باسم «المسائل الهادوية» قال: «مخطوط جامع ٦٤٧ أخرى بالمدرسة الشمسية بذمار ومصورة بالجامعة». وفي المطلع والحسيني (٣: ١١): «الهادوية». في المطرفية.

٤٦. (**المسائل الواقعة**) ذكره في (الدلائل)، وفي المطلع والحسيني (٢: ٤٦٢): «المسائل الرافعة». في المطرفية.

٤٧. (**المطيعة السامعة**) ذكره في (الدلائل)، في المطرفية.

٤٨. (**النصرة لمذهب العترة**) مخطوط، ذكر في (المستطاب) أنه جواب مسائل ابن مجدي. «قال الحبشي: بمكتبة خاصة». قلت: منه نسخة ضمن مجموع رقم ١٦٨٣ بمكتبة الأمبروزيانا، في ٢٥ ورقة، من (٩٠أ– ١١٤ب).

٤٩. (**إنارة السراج**) كلام، يبدو من كلام صاحب (المستطاب) أنه أجاب به على كتاب الفقيه يحيى بن أبي الخير الحنبلي (الانتصار في الرد على القدرية الأشرار).

٥٠. (**إنجاز الْعِدَة**) ذكره في (الدلائل)، «مؤلفات الزيدية الحسيني، مصادر التراث الحبشي». وذكره الوجيه والحبشي باسم (إيجاز العدة) والحسيني (ابحار العدة). في المطرفية.

٥١. (**إيضاح المنهاج في فوائد المعراج**) «مخطوط منه نسخة خطت سنة ٦٦٩ هـ في ١٦٦ ورقه برقم ٧٧٤ مكتبة الجامع». وذكر الحسيني (١: ١٨٧) أنها قوبلت على نسخة قرئت على المؤلف. وذكره في (المستطاب) باسم (إيضاح المنهاج) فقط، وذكر أنه مع كتاب (الفاصل بالدلائل) وكتاب (إنارة السراج) وكتاب (الإصدار والإيراد) ردود على جماعة من أهل السنة.

٥٢. (**تحكيم الإنصاف**) ذكره في (الدلائل)، «الحسيني [١: ٢٧٣]، الحبشي». في المطرفية.

٥٣. (**تعديل شهادة الإجماع**) ذكره في (الدلائل)، والحسيني (١: ٢٩٣). وذكر الحبشي أنه مخطوط بالمدرسة الشمسية. وهو غير (شهادة الإجماع) وغير (الإحياء على شهادة الإجماع). في المطرفية.

٥٤. (**تقويم المائل وتعليم الجاهل**) ذكره في (الدلائل)، و«الحسيني [١: ٣٢١]، الحبشي». في المطرفية.

٥٥. (**حدائق الأزهار في مستحسنات الأجوبة والأخبار**) «خ-في١٦٠ ورقة (أدب) رقم ٢٠٠٨ مكتبة الجامع أوقاف». وذكره الحسيني (١: ٤١٧).

٥٦. (**خلاصة الفوائد**) كلام، شرح لفوائد وتخليص -بتأخير اللام- لزوائد مَا في كتابه (الدامغ للباطل). طبع بتحقيق إسماعيل بن إبراهيم الوزير- دار الحكمة اليمانية- (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٥٧. (**رسالة المصافاة**) ذكره في (الدلائل)، والحسيني (٣: ٢٤). في المطرفية.

٥٨. (**رسالة المؤاخاة**) ذكره في (الدلائل)، والحسيني (٢: ٤١٢). في المطرفية.

٥٩. (**رسالة في الرد على المطرفية**) «مخطوط، نسخة في الجامع ومنه نسخة مصورة بالجامعة العربية رقم (٣١٥٣) مصادر الحبشي، لعله أركان

القواعد السابق الذكر».

٦٠. (**شرح قصيدة الصاحب بن عباد**) أصول دين. «طبع بتحقيق الشيخ محمد حسين آل ياسين في بغداد سنة (١٣٩٤هـ) وأعادت طبعه مؤسسة قائم آل محمد في قم سنة (١٤١٣هـ) تصويرًا على الطبعة الأولى ومن نسخه الخطية نسخة مصورة ضمن مجموع بمكتبة السيد يحيى راوية رحمه الله». وذكر الحسيني (٢: ١٧٢) نسختين بمكتبة الجامع الكبير (٥٨ و١٩٧٧)، قلت: ونسختان ذكرهما الشيخ آل ياسين[١]: الأولى ضمن مجموع بمكتبة الأمبروزيانا برقم ٢٠٥ C في (٢٠) ورقة. والثانية ضمن مجموع في الخزانة التيمورية بالقاهرة برقم (٣٨٠ مجاميع) تقع في (١٤) ورقة. قال الشامي[٢] مستنِدًا إلى الحبشي: «في عقائد المعتزلة». قلت: لا أرى لهذا التخصيص بذكر المعتزلة مبررًا، فإن القاضي الشارح على منهج الزيدية، والكتاب في مسائل من التوحيد والتعديل وفي إمامة أمير المؤمنين عليه السلام. أقوم بتحقيقه على ثلاث نسخ.

٦١. (**شهادة الإجماع**) ذكر الحبشي أنه مخطوط في المكتبة الشمسية. بحوزتي فصل في صفحة واحدة لعله منه. في المطرفية.

٦٢. (**فائض المحيط**[٣]) كلام، أجاب به على الشيخ ابن متويه فيما ذكره في مسألة الإمامة من كتابه (المجموع في المحيط بالتكليف). ذكره الحسيني (٢: ٢٩٩) باسم (الفائض المحيط). وذكره الوجيه باسم (النقض على صاحب المجموع المحيط فيما خالف فيه الزيدية في باب الإمامة). قلت: يبدو أن هذا موضوعه لا اسمه. قال: «منه نسخة في مكتبة

---

(١) في مقدمة تحقيقه لهذا الكتاب: (٧- ٨) ط١ (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) مطبعة المعارف بغداد- الناشر: المكتبة الأهلية- بغداد.

(٢) تاريخ اليمن الفكري: (١: ٥٥٧).

(٣) ذكره بهذا الاسم الهادي الوزير في كتابه (نهاية التنويه وإزهاق التمويه: ٨١).

الجامع الكبير الأوقاف رقم ٥٥٤ مصورة بمعهد الجامعة العربية رقم ٣٦٦، أخرى في مكتبة الإسكندرية ذكرها بروكلمان رقم (١٢٣، ١٠)». قلت: ومنه نسخة بمكتبة الدولة في برلين بألمانيا، رقم الحفظ (١٠٣٠٥)، وفق خزانة التراث (الإلكترونية).

٦٣. (**فصل في أن العلم لا يطلب لنفسه**) «الفاتيكان (ثالث) رقم ١١٦٢، ٥ (الأدبيات بروكلمان)».

٦٤. (**فصل في معرض الوعظ والخطابة**) بمكتبة الأمبروزيانا رقم (22: II) من ورقة ١٥٦أ- ١٥٩أ.

٦٥. (**قواعد التقويم**) ذكره في (الدلائل)، في المطرفية.

٦٦. (**مسائل الإجماع**) «مخطوط الأمبروزيانا IV و٥٦ حسب الأدبيات اليمنية لبروكلمان»، قلت: لعلها التي في مسائل الإجماع في الصلاة ومواضع الخلاف فيها. بحوزتي نسخة مخطوطة مصورة في صفحة واحدة ضمن مجموع، ونسخة أخرى في أربع صفحات. نشرها المرتضى المحطوري كتعليق على هامش ص١٤- ١٥ من كتابه (جامع الأقوال في الضم والإرسال).

٦٧. (**مسائل الهدية**) طبع مع (مقاود الإنصاف) بتحقيق إمام حنفي عبد الله. في المطرفية.

٦٨. (**مسائل سئل عنها القاضي جعفر**) «في عشر ورقات ضمن مجلد رقم ٤٩١ مكتبة الجامع أوقاف». قلت: لدي نسخة مصورة معنونة بـ(مسائل فقهية) في (١٧) صفحة، ضمن مجموع، لعلها هي نفس هذه المسائل، والسائل هو الشريف عماد الدين الحسين بن عبد الله بن المهول الحسني.

٦٩. (**مشكاة المصباح وحياة الأرواح**) في علم الكلام، شرح به كتابه (مفتاح النظر ومصباح الفكر). بحوزتي منه نسخة في (١٦٨) صفحة ضمن مجموع مصورة عن نسخة مكتبة الدولة البافارية في ميونيخ

بألمانيا برقم (١١٩١)، ذُكر في آخر المجموع أن ناسخه (وهو عمران بن الحسن بن ناصر بن يعقوب العذري الهمداني) فرغ من نساخته سنة (٥٩٩هـ) بالمدرسة المنصورية بـ(حُوْث).

٧٠. (**معراج الكسالى**) مختصر لطيف في علم الكلام. نشره جمال الشامي على الشبكة العنكبوتية، لـم يطبع بعد.

٧١. (**مفتاح النظر ومصباح الفكر**) في علم الكلام، ذكره القاضي نفسه في كتابه (مشكاة المصباح) وسماه فيه أيضًا باسم (المقدمة).

٧٢. (**مقاود الإنصاف في مسائل الخلاف**) ذكره الحبشي باسم «معاود الإنصاف». طبع طبعة مصرية بتحقيق إمام حنفي عبد الله (١٩٩٩م). في المطرفية.

٧٣. (**منهاج السلامة**) ذكره في (الدلائل). في المطرفية.

٧٤. (**نكت العبادات وجمل الزيادات**) مختصر مرتب على أبواب الفقه على مذهب الإمام الهادي عليه السلام، يعرف أحيانًا اختصارًا بـ(النكت والجمل). وسبق ذكر شرحه (الروضة البهية). طبع بتحقيق المرتضى بن زيد المحطوري: مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٥. (كتاب في الباطنية) أورد فصلا منه الشيخ الحسن الرصاص (ت ٥٨٤هـ) في رسالته التي أهداها إلى السيد علي بن مهدي بن سليمان عن الباطنية؛ وذَكَرَ رسالة الشيخ الحسن وأورد نصوصًا منها وفصلَ القاضي جعفر- والدنا الإمامُ يحيى بن حمزة (ت٧٤٩هـ) في كتابه (مشكاة الأنوار الهادمة لقواعد الباطنية الأشرار: ٥٣ و٩٥ و٩٧- ٩٨ و٢٠٥- ٢٠٦ فما بعدها). وعلى رسالة الشيخ الحسن جواب لأحد الباطنية، وكتاب الإمام يحيى (مشكاة الأنوار) جواب على رسالة الباطني. ولـم أتمكن من معرفة اسم هذا الباطني.

******

مصادر ترجمة القاضي جعفر:

١- (الترجمان المفتح لثمرات كمائم اليستان)، تأليف محمد بن أحمد بن مظفر- مخطوط: (نخ١: ٩٣ب- ٩٤أ)، و(نخ٢: ١٢٢).
٢- (المستطاب) تأليف يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم- مخطوط، نسخة المنصور: (٦٤ أ) فما بعدها.
٣- (أعلام المؤلفين الزيدية) تأليف عبد السلام بن عباس الوجيه- ط١ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية: (٢٧٨) ترجمة رقم (٢٥٧)
٤- (الأعلام) تأليف خير الدين الزركلي- الطبعة الخامسة عشرة- دار العلم للملايين- آيار/ مايو ٢٠٠٢م: (٢: ١٢١)
٥- (تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي) تأليف أحمد بن محمد الشامي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م- دار النفائس: (١: ٥١٢) و(١: ٥٣٨- ٥٣٩) و(١: ٥٥٢-٥٥٨) ومواضع أخرى.
٦- (التحف شرح الزلف) تأليف مجد الدين بن محمد المؤيدي- الطبعة الرابعة- ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م- مكتبة أهل البيت عليهم السلام: (٢٥٤).
٧- (سيرة الإمام أحمد بن سليمان) تأليف سليمان بن يحيى الثقفي- الطبعة الأولى ٢٠٠٢م- عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية: (٢٨١-٢٨٥).
٨- (الشافي) تأليف المنصور بالله عبد الله بن حمزة - الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م- منشورات مكتبة أهل البيت عليهم السلام: (عدة مواضع).
٩- (طبقات الزيدية الكبرى- القسم الثالث، ويسمى بلوغ المراد إلى معرفة الإسناد)، تأليف إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد محمد بن الإمام القاسم- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية: (١: ٢٧٣) ترجمة (١٤٥).
١٠- (فهرس مخطوطات بعض المكتبات الخاصة في اليمن) تأليف عبد الله محمد الحبشي: انظر فهرس أسماء المؤلفين والأعلام- تحقيق جوليان يوهانسين (١٩٩٤م)- مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي: (٤٧١).
١١- (لوامع الأنوار في تراجم أولي العلم والأنظار) تأليف مجد الدين بن محمد المؤيدي- الطبعة ٣ ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م- مكتبة أهل البيت عليهم السلام: (٢: ٤٣).

١٢- (مآثر الأبرار في تفصيل مجملات جواهر الأخبار ويسمى اللواحق الندية بالحدائق الوردية) تأليف علي بن محمد الزحيف- الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية: (٢: ٧٦٩).

١٣- (مصادر التراث اليمني في المتحف البريطاني) تأليف عبد الله حسين العمري- ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م- دار المختار: (١٤٨- ١٥٠).

١٤- (مصادر الفكر الإسلامي في اليمن) تأليف عبد الله محمد الحبشي- (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م) أبو ظبي- المجمع الثقافي: (٤٧ و١١٠ و١٩٧).

١٥- (مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية) تأليف أحمد بن صالح بن أبي الرجال- تحقيق عبد الرقيب مطهر محمد حجر- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م- مركز أهل البيت عليهم السلام للدراسات الإسلامية: (١: ٦١٧) ترجمة (٣٤٣).

١٦- (مؤلفات الزيدية) تأليف أحمد الحسيني نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي- قم المقدسة ١٤١٣هـ: انظر فهرس الأعلام: (٣: ٢٨٩).

١٧- (معجم المؤلفين) تأليف عمر رضا كحالة- مؤسسة الرسالة (دون تاريخ): (١: ٤٨٦) ترجمة رقم (٣٦٥٠).

١٨- (السلوك في طبقات العلماء والملوك) تأليف محمد بن يوسف بن يعقوب الـجَنَدِي السكسكي الكِندي- تحقيق محمد بن علي الأكوع الحوالي: مكتبة الإرشاد- صنعاء- الجزء الأول: الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، الجزء الثاني: الطبعة الثانية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م: (١: ٣٤٥- ٣٤٨) و(١: ٣١٨) و(١: ٣٢٣) و(١: ٣٣٨)

١٩- (الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار) تأليف يحيى بن أبي الخير العمراني- تحقيق سعود بن عبد العزيز الخلف- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م: أضواء السلف، الرياض (نسخة إلكترونية) .

٢٠- فهارس مخطوطات مكتبات: الأمبروزيانا، والفاتيكان، والخزانة المتوكلية، ودار المخطوطات والمكتبة الغربية بالجامع الكبير، وغيرها من الفهارس.

******

(٣) عملي في التحقيق

قمت بمَا هو متعارف عليه في عمل التحقيق من:

- صف المخطوط، ثم مقابلة المصفوف على أصلَيه المخطوطين، وإثبات الفروق والسقط والإكمال.
- تقطيع النص إلى فقرات، والفقرات إلى جمل، وإضافة علامات الترقيم المتعارف عليها.
- تخريج الآيات القرآنية الكريمة.
- تخريج ما ذكره المؤلف اقتباسًا من مصدره.
- ترجمة الأعلام والفرق.
- إضافة العناوين الرئيسية والفرعية الجانبية حسبما رأيت أنه يخدم النص ويساعد القارئ، وقد وضعت ما هو مني من العناوين وما أكملته منها بين معقفي الإكمال [ ].
- ما وقع في الآيات القرآنية الكريمة من أخطاء فقد صححته دون الإشارة إلى ذلك في الهوامش، إلا ما فيه خلط بين آيتين مثلا.
- أشرت إلى موضع نهاية صفحات المخطوطتين بوضع الرقم في الهامش لا في نص الكتاب، معتمدًا على ترقيم الأوراق المكتوب على الزاوية العلوية اليسرى للصفحات الفردية فأقول مثلا: نهاية ١أ (ش)، ١ب (ش)، ٢أ (ش)، ٢ب (ش)...
- ما كان من الإكمال لتقويم النص وضعته بين معقفي الإكمال [ ] سواء أشرت إليه في الهامش أو لم أشر، وهو قليل جدًّا، ولم أتصرف بالزيادة ولا بالنقص في نص الكتاب غير ذلك.
- الكلمات التي يتعدد فيها وجه القراءة نظرًا لعدم النقط (الإعجام) في المخطوط- أثبت المناسب والصواب.
- أعددت ترجمة للمؤلِّف، قمت فيها بإلقاء الضوء على الجوانب المتعددة لشخصية شيخنا القاضي جعفر، استغرقت مني وقتًا وجهدًا ولاقيت صعوبة في جمعها من مظانها وغير مظانها، وقد حاولت

تأكيدها والتثبت منها قدر الإمكان ووفق ما توفر لدي من المراجع، وتضمنت مسردًا بمؤلفات القاضي جعفر حسب ما تيسر لي من المراجع وما بلغ إليه علمي، تعهدته بالمراجعة والتعديل والتصحيح والإضافة، وعدت إلى الكثير من المراجع والمظان في سبيل ذلك، وبذلت لإعداده جهدًا ووقتًا ليسا باليسيرين.

والشكر الجزيل لمن استفدت منه بصورة مباشرة وغير مباشرة، ولمن كان له الفضل في حصولي على المخطوط الذي قام عليه هذا العمل.

وأرجو أن أكون قد نلتُ مِنَ التوفيق في إخراج هذا الكتاب القدرَ الذي يجعله لائقًا بالخروج إلى النور، أضيف به كتابًا جديدا «**مِنْ تُرَاثِ الزَّيْدِيَّةِ**» إلى قائمة تراثهم المطبوع. ولا أخلو مِن سهوٍ وخطإٍ أو سوءِ فهم وتقدير، فالكمال لله تعالى وحده، أسأله تعالى التوفيق والتسديد، وأن يوفقني لِمَا يحب ويرضى، وأن يختم لي بالحسنى، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا كثيرًا.

محمد بن شرف الدين بن عبد الـله الحوثي الحسيني

******

نماذج من مخطوطة الإحياء

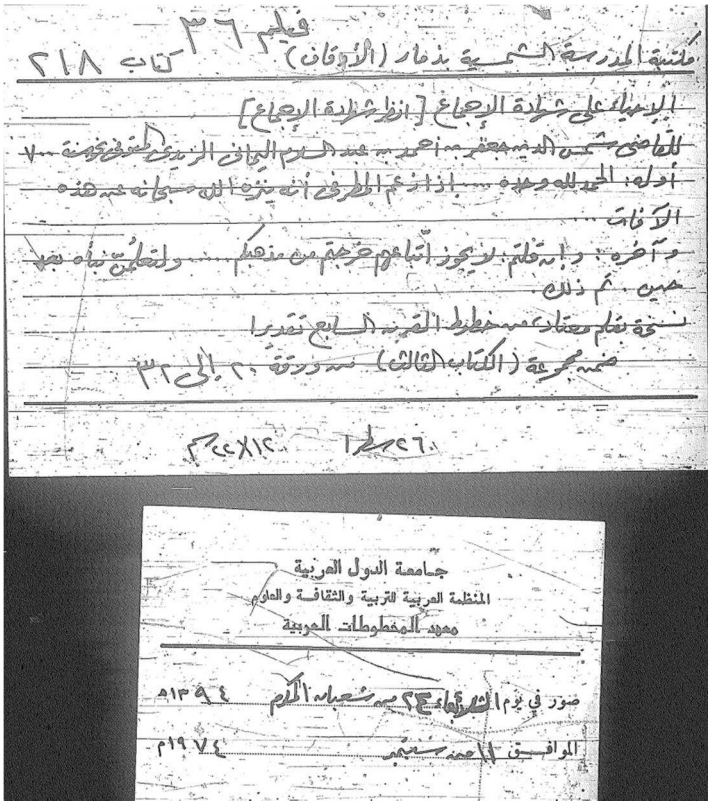

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد المخطوطات العربية

صور في يوم الثلاثاء ٢٣ من شعبان الكرم ١٣٩٤هـ
الموافق ١١ من سبتمبر ١٩٧٤م

صفحات بيانات المخطوطة (ش)

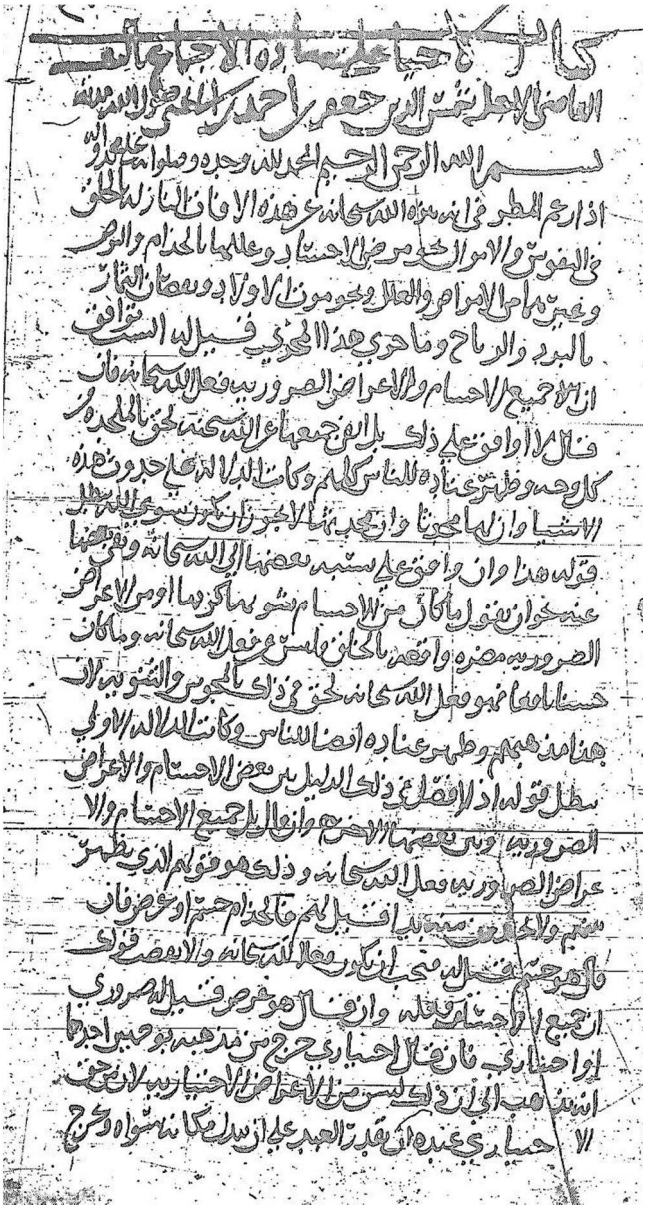

الصفحة الأولى من (ش)

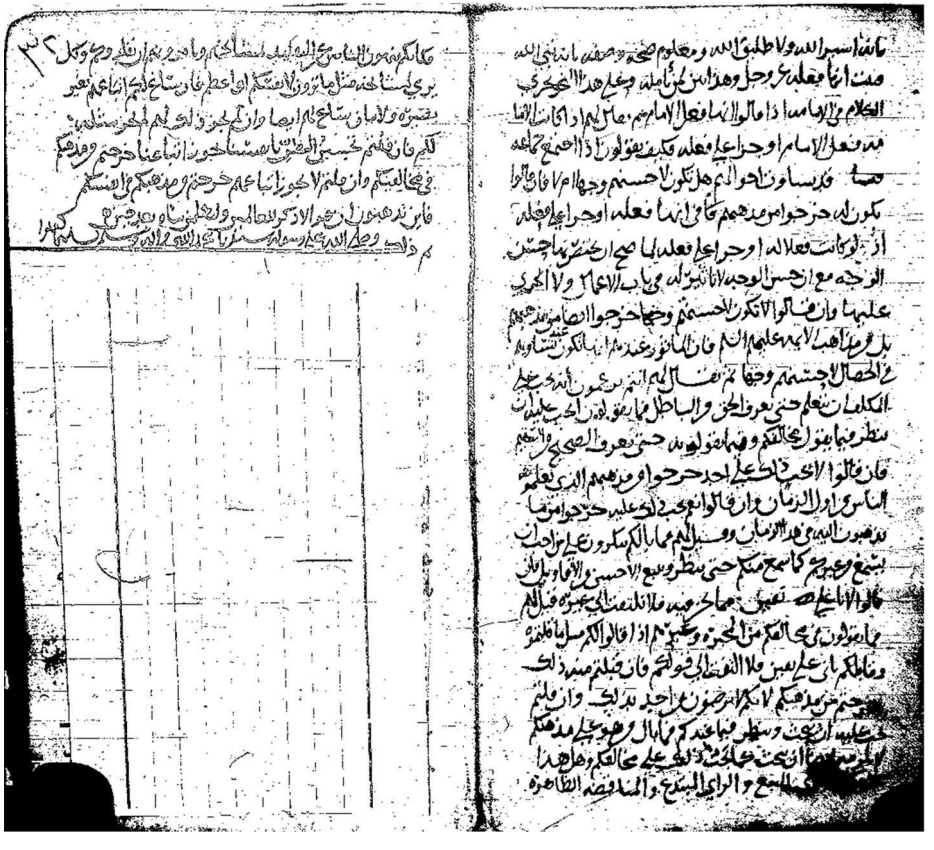

الصفحة قبل الأخيرة والأخيرة من (ش)

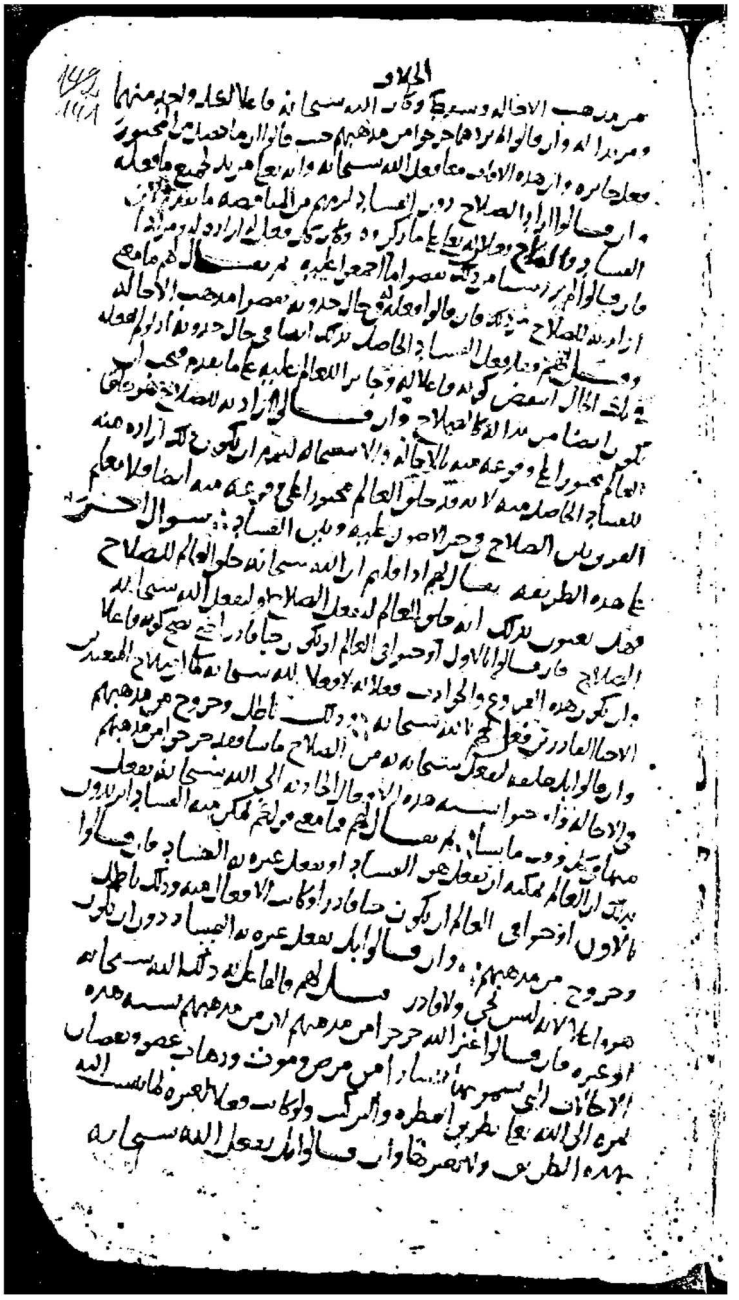

الأولى من (ك)

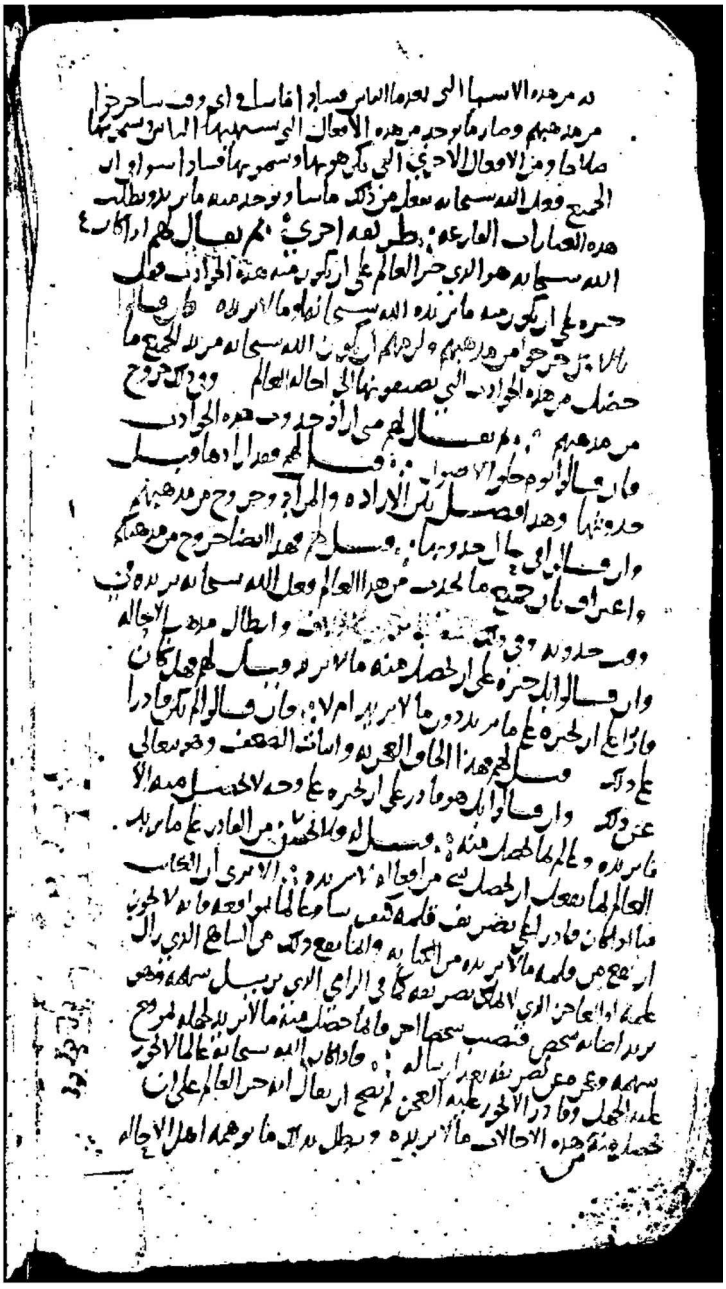

الثانية من (ك)

ولكن وهذه الصفات التي هي عالمه قادره حية اثر لا، قالوا هي ذلك
حرجوا من مذهبهم، ان الصفات لا توصف ولزمهم ان يكون هذه
الصفات التي بلغ الى مقدار اربعين صفة اربعين الاها لان كل
واحد منها عالمة قادرة حية، قديمة، وان قالوا لا توصف
هذه الصفات بذلك حرجوا من مذهبهم في انها هي الذات لان الذات
توصف بذلك فكيف لا توصف به الصفات مع ان الصفات هي الذات وهذه
مناقضة بينة، ثم يقال لهم اذا قلتم ان الصفات لا توصف قالوا لو
يها الى وقديمة امر لا، قالوا قديمة حرجوا من مذهبهم، ان
الصفات لا توصف لان هذه صفات وقد وصفوها بانها قديمة وان
قالوا ليست قديمة حرجوا من مذهبهم، انها قديمة، ثم يقال لهم
لم وصفتموها بانها قديمة قالوا لانا لم نجد عنها ما لم نصفها
بانها قادرة عالمة حية، لنفي العجز والجهل والموت عنها واذا استعم
من وصفها بذلك فاسمعوا من وصفها بالقدم ايضا، قالوا انما
وصفناها بانها قديمة لانها هي دار الباري سبحانه ولانها
قديمة، فيقال لهم لم وصفتموها بانها عالمة وقادرة حية لما ذكرتم من انها
داره وداره قادرة عالمة حية، ثم يقال لهم اليس يزعمون ان له
سبحانه صفات كثيرة وجمع قالوا لكن نفيها الى شيء واحد اما اسما كثيرة
قالوا اسما واحد حرجوا من مذهبهم انها جمع صفة، وان قالوا
اسما كثيرة حرجوا من مذهبهم في انها ذاته الواحدة التي هي الواحد
ثم يقال لهم اذا كانت هذه الصفات هي ذاته عندكم بقال اخبروا ذكر
هذه الذات ومعرفتها والتعليل عن ذكر هذه الصفات ومعرفتها
والتعليل بها حتى يصح ان يقال انه سبحانه عالم لذاته قادر لذاته حي
لذاته امر لا خبر عن ذلك ولا تنفي معرفة العالم القادر الحي عن معرفة

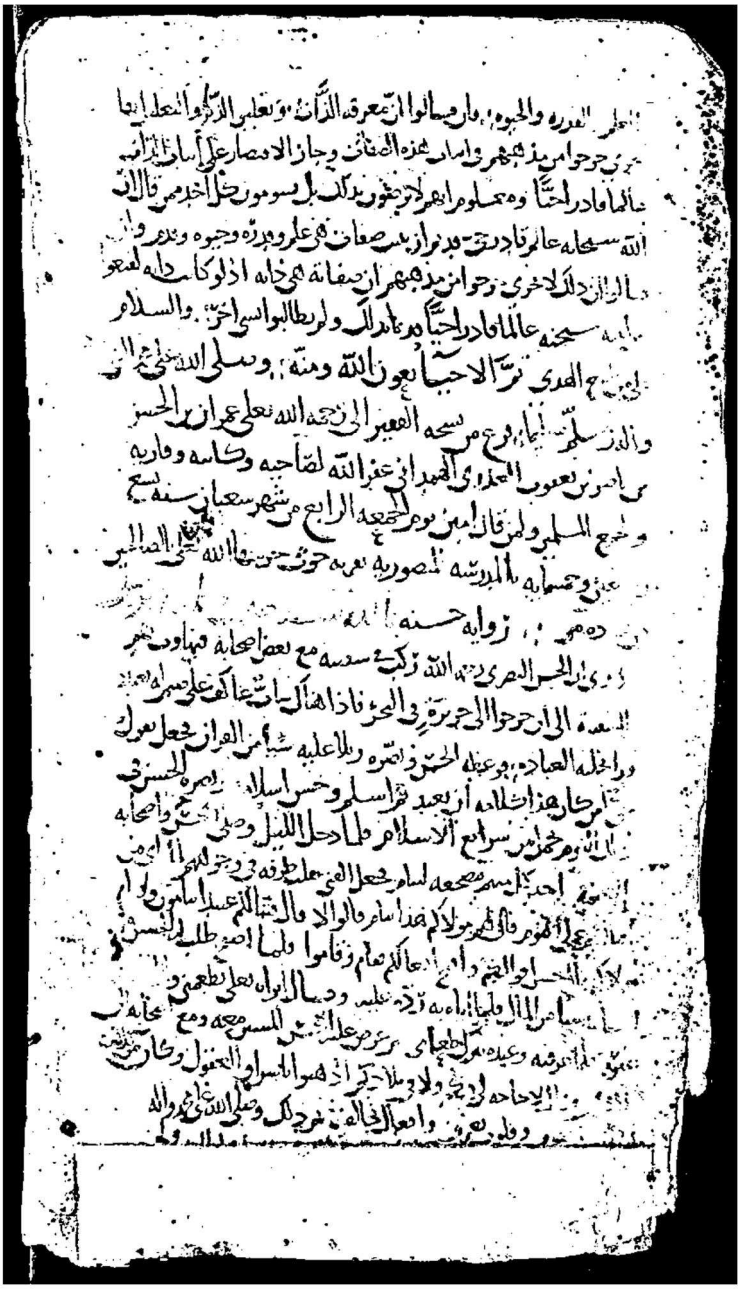

الأخيرة من (ك)

بسم الله الرحمن الرحيم

[فيما اتفق عليه الزيدية في الأجسام والأعراض الضرورية، ومخالفة المطرفية في ذلك]

فصلٌ[1]: **أجمعت الزيدية** على أن جميع الأجسام والأعراض الضرورية فعلُ الله سبحانه لا فاعل لها غيره، سواء كانت محبوبة أو مكروهة، فالمحبوب من الأجسام: كالأولاد الذكور والفواكه والحبوب، ومن الأعراض: كالحياة والقدرة والألوان الحسنة والروائح الطيبة وما جرى هذا المجرى. والكريه من الأجسام: كالبنات من الأولاد والبرد والجراد، ومن الأعراض: كالألوان الشويهة والروائح النتنة والأمراض والعلل وما جرى هذا المجرى.

ثم أجمعوا على أن جميع أفعال الله سبحانه إرادة له سبحانه ومراد. **ثم أجمعوا**

---

(١) هذا الفصل موجود ضمن المجموع المخطوط رقم (١١٩١) الموجود في مكتبة الدولة البافارية في ميونيخ بـ(ألمانيا). وهو في صفحة واحدة لـم يذكر اسم المؤلف عليها. ويبدو لي أن هذا الفصل للقاضي جعفر وأنه من كتاب (شهادة الإجماع) أو (تعديل شهادة الإجماع) أحد مؤلفات القاضي الخاصة بالمطرفية؛ وذلك بالمقارنة مع ما في كتاب (الإحياء على شهادة الإجماع) الذي يدور حول نفس الموضوع: الإجماع ومخالفة الإجماع، وبنفس الأسلوب، لكن لمسائل أكثر وبطريقة أوسع وأكثر بسطًا. أوردته بمثابة توطئة لكتاب (الإحياء).

على أن جميع أفعاله سبحانه حكمة وصواب.

فلَمَّا قرت قواعد هذا الإجماع **وقع بينهم خلاف** في هذه الحوادث الكريهة، كالبرد والجراد والجرب والجذام:

فقالت فرقةٌ: جميع ذلك فعل الله سبحانه؛ لأنها أجسام أو أعراض ضرورية، وقد أجمعنا على أن جميع ذلك فعل له تعالى.

وقالوا مع ذلك: إن الله تعالى قد أراد جميع ما حصل من هذه الأفعال؛ لأنا قد أجمعنا على أن جميع أفعاله إرادة له تعالى ومراد.

وقالوا مع ذلك بأن جميع ذلك حكمة وصواب؛ لأنا قد أجمعنا على أن جميع أفعاله تعالى حكمة وصواب.

وقالت الفرقة الثانية بتنزيه الله سبحانه عن هذه الحوادث؛ لِمَا فيها من الضرر الكريه؛ فنقضوا موضع الإجماع على أن جميع الأجسام والأعراض الضرورية فعله تعالى.

وربما يقول بعضهم: إن ذلك فعل الله سبحانه، ويقول: لـم يرد تعالى حصول شيء من ذلك؛ فنقض إجماعه على أن جميع أفعال الله تعالى إرادة له ومراد.

وقالوا: إن ذلك ليس بحكمة ولا صواب؛ فنقضوا إجماعهم على أن جميع أفعاله تعالى حكمة وصواب.

وعلى العاقل أن يلتزم بمواضع الإجماع الذي تظهر صحته، فما كان من الأقوال المختلفة موافقًا لمواضع الإجماع أخذ به، وما كان مخالفًا لمواضع الإجماع تركه؛ ليكون من ﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ**

﴿الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴿١٨﴾﴾[1].

تم ذلك وصلى الله على محمد وآله وسلم[2].

******

(١) سورة الزمر الآية ١٨.
(٢) نهاية ١٢٩ أ (ك).

الإحياء على شهادة الإجماع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلواته على محمد وآله

إذا زعم الْمُطَرِّفِيُّ أنه يُنزِّه الله سبحانه عن هذه الآفات النازلة بالخلق في النفوس والأموال، نحو: مرض الأجساد وعللها بالجذام والبرص وغيرهما من الأمراض والعلل، ونحو موت الأولاد ونقصان الثمار بالبَرَد والرياح وما جرى هذا المجرى.

قيل له: ألست توافق أن جميع الأجسام والأعراض الضرورية فِعْلُ الله سبحانه؟ **فإن قال:** لا أوافق على ذلك، بل أنفي جميعها عن الله سبحانه. لَـحِقَ بالملحدة من كل وجه، وظهر عناده للناس كلهم، وكانت الدلالة على حدوث هذه الأشياء، وأن لها محدثًا، وأن محدثها لا يجوز أن يكون سوى الله- يبطل قوله هذا.

وإن وافق على نسبة بعضها إلى الله سبحانه ونفى بعضها عنه، نحو أن يقول: ما كان من الأجسام شَوِيْهًا كريهًا أو من الأعراض الضرورية مَضَرَّةً واقعةً بالخلق فليس مِنْ فعل الله سبحانه، وما كان حسنًا نافعًا فهو فعْل الله سبحانه- لَـحِقَ في ذلك بالمجوس والثنوية[1]؛ لأن هذا مذهبهم، وظهر عناده

(١) المجوس: فرقة من الثنوية، يقولون بصانعين: «يزدان»، وهو فاعل الخير، وهو الله تعالى. و«أهرِمَن»، وهو الشيطان فاعل الشر. ويقولون بقدم الشيطان مع الله، وإنهما =

أيضًا للناس، وكانت الدلالة الأولى تبطل قوله؛ إذ لا فصل في ذلك الدليل بين بعض الأجسام والأعراض الضرورية وبين بعضها الآخر.

وإن قال: بل جميع الأجسام والأعراض الضرورية فعل الله سبحانه، وذلك هو قولهم الذي يظهر بينهم ولا يجدون منه بُدًّا.

جسمان على اختلاف بينهم في جسميتهما: فقيل: جسمان قديمان. وقيل: ليسا بجسمين مع قدمهما. وقيل: الشيطان جسم لا الباري. وقيل العكس. وقيل: الباري قديم والشيطان محدث، واختلفوا مم حدث، فقيل: من فكرة «يزدان» الرديئة؛ إذ قال في نفسه: كيف حالي لو كان لي منازع؛ فحدث «أهرمن» من هذه الفكرة. وقيل: مِن شَكِّهِ. وقيل: من عفونات معه لـم تزل. ويزعمون أن حروبا وقعت بين الرب والشيطان استمرت ثلاثة آلاف سنة، لـم يتمكن فيها أحدهما من الآخر، فتصالحا. وزعموا أن لهم أنبياء أولهم «كيومرث» قتله إبليس، فنبت من مسقطه «ريباس» الذي خرج منه «مشا» و«مشيانه» وهما بمثابة آدم وحواء عليهما السلام، وآخر أنبيائهم «زرادشت» يدَّعون له معجزات، وله كتاب جاء به اسمه «الزند». ولهم شرائع وأعياد، ويحرمون السكر والزنا والسرقة، ويقتلون قاطع الطريق، ويجوزون نكاح المحارم. وقسمهم الشهرستاني إلى ثلاث فرق: الكيومرثية والزروانية والزرادشتية. المنية والأمل في شرح الملل والنحل للإمام المهدي: (٧٢- ٧٥) والملل والنحل للشهرستاني: (١: ٢٧٧) ومفاتيح العلوم للبلخي الخوارزمي: (٥٦).

والثنوية: فرقة من الفرق الكفرية، وهم القائلون بإلهية الاثنين: الشر والخير، النور والظلمة، يزدان وأهرمن. وهم فرق تسع: المانوية، المزدكية، الديصانية، المرقيونية، الماهانية، الكيثانية، الصامية، المهراكية، والمجوس.

هكذا قسَّمهم تحت اسم الثنوية الإمام المهدي، بينما الشهرستاني له قسمة أخرى، فجعل القائلين بالاثنين قسمين:

الأول: القائلون بأزلية الاثنين، وهم المجوس، وذكر من فرقهم: الكيومرثية والزروانية والمسخية والخرمدينية والزرادشتية.

والثاني: القائلون بأزلية النور وحدوث الظلمة، وهم الثنوية، وفرقهم: المانوية والمزدكية والديصانية والمرقيونية والكينوية والصيامية والتناسخية. المنية والأمل للإمام المهدي: (٦٧-٧٥) والملل والنحل للشهرستاني: (١: ٢٧٨- ٢٩٩).

قيل لهم: فالجذام جسم أو عرض؟ **فإن قال:** هو جسم. **قيل له:** فيجب أن يكون فِعلًا لله سبحانه، وإلا نقضت قولك: إن جميع الأجسام فِعْله.

وإن قال: هو عَرَض. **قيل له:** ضروري أو اختياري؟ **فإن قال:** اختياري. خرج من مذهبه بوجهين:

أحدهما: أنه يذهب إلى أن ذلك ليس من الأعراض الاختيارية؛ لأن من حق الاختياري عنده أن يقدر العبد على أن يبدل مكانه سواه ويخرج[1] منه إلى غيره متى اختاروا [ذلك فهو][2] حاصل في الجذام.

والثاني: أنه يرى أن فعل العبد لا يَعْدُوه، ولا يقدر إلا على حركة أو سكون، ولا شك أن الجذام ليس كذلك.

فبطل أن يكون اختياريًّا.

وإن قال: هو ضروري. **قيل له:** فقد لزمك أن يكون فعلًا لله تعالى، وإلا نقضت قولك: إنه فاعل لجميع الأعراض الضرورية.

فثبت أنه فعل[3] لله تعالى، ولم يصح له ما تَوَهَّمَ من تنزيه الله سبحانه عنه.

ثم يقال له: إذا ثبت أنه فِعْلُهُ فهل فَعَلَهُ أم لا؟ **فإن قال:** هو فِعْلُهُ ولم يفْعَلْهُ. ظهرت مناقضته لكل عاقل، وقيل له: فإذا لم يفعلْه فكيف يصح أن يكون فِعْلَهُ ومعلوم أن أحدًا متى أراد نفيه عن الله سبحانه وإخراجه من أن يكون فِعْلًا له- لم يزِدْ على قوله: «لم يفعلْهُ الله» شيئًا، فكيف تنفي ما أثبتَّ وتناقض قولك وتزعم أنك صاحب مذهب تناظر عليه؟!

---

(١) نهاية ٢٠ أ (ش).
(٢) في (ش) أكثره غير ظاهر بسبب الرطوبة، وما أثبته اجتهاد.
(٣) في (ش): «فعلا».

وإن قال: بل فَعَلَهُ الله. **قيل له:** فهل فَعَلَهُ في حال حدوثه أو قبل حدوثه أو بعده؟ **فإن قال:** لـم يفعله في حال حدوثه ولا قبله ولا بعده. رجع إلى المناقضة السابقة، ونفاه عن الله بأبلغ وجوه النفي.

فإن قال: فَعَلَهُ قبل حدوثه. لزمه أن يكون موجودا في حال هو معدوم، وذلك محال. **وإن قال:** فَعَلَهُ بعد حدوثه. لزم أن يكون قد أوجد الموجود منه، وإيجاد الموجود محال.

والسؤال باقٍ أيضًا؛ لأنه **يقال له:** فمن الذي أحدثه في حال حدوثه الله أم غيره؟ **فإن قال:** أحدثه غيرُ الله. نفاه عن الله ونقض ما أجمع عليه.

وإن قال: أحدثه الله في تلك الحال -وهي حال حدوثه- فقد رجع إلى الحق، وسقط خلافه الذي تمسك به.

ثم يقال: له: ألست توافق أن جميع أفعال الله سبحانه إرادةٌ ومرادٌ له؟

فإن قال: لا أوافق على ذلك. خرج من مذهب الهادي[1] عليه السلام، ونقض ما هو معروف من مذهب المطرفية، **وقيل [له]:** لو كان الله سبحانه يفعل ما لا يريد من ذلك لزم أن يكون تعالى مخطئًا فيما فعله، وذلك لا يجوز عليه؛ إذ لا يصح الخطأ إلا على جاهل بموقع فعله، عاجز عن التصرف فيه كيف شاء، كما

(١) يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي، الحسني، أبو الحسين، الهادي إلى الحق: علامة متكلم أصولي فقيه مجتهد مطلق، مجاهد، شاعر، أحد عظماء الإسلام وكبار أئمة أهل البيت الكرام، ولد بالمدينة المطهرة سنة (٢٤٥هـ)، ونشأ بها استدعاه أهل اليمن فبويع بالإمامة سنة (٢٨٠هـ)، خاض حروبا كثيرة مع القرامطة وغيرهم. وخطب له بمكة المشرفة سبع سنين. توفي سنة (٢٩٨هـ) عن ثلاث وخمسين سنة، ومشهده بصعدة مشهور مزور. له مجموع مطبوع يضم كثيرا من مؤلفاته الكلامية و(الأحكام في الحلال والحرام) في الفقه طبع، و(المنتخب) و(الفنون) في الفقه، طبعا في مجلد. أعلام المؤلفين الزيدية: (١١٠٣) ترجمة (١١٨٦) والأعلام للزركلي: (٨: ١٤١).

ثبت مثله في[١] الرامي إذا رمى بسهم فأصاب [غرضه][٢]، فإنه قد حصل مِنْ فعله ما لا يريده، لكن لكونه جاهلا بموقع سهمه، عاجزا عن رده والتصرف فيه بعد إرساله، فلو كان قد وقع من أفعال الله سبحانه هذه المذكورة ما لا يريده لكان تعالى بهذه الصفة، وهو يجلُّ عن ذلك.

وفي مثل ذلك روي عن الهادي عليه السلام أنه قال: «ألا ترى أن الفاعل لِمَا لا يريد فجاهل مذموم من العبيد، فكيف يجوز أن يقال بذلك في الله الواحد الحميد»[٣].

وإن قال: بل جميع أفعاله إرادة له سبحانه ومراد. **قيل له:** فقد لزمك أن يكون مريدًا لهذا الجذام، وإلا انتقض أن يكون مرادًا له، ومتى انتقض أن يكون مرادا له انتقض أن يكون فعلا له؛ لإجماعك أن كل فعل من أفعاله فهو إرادة له ومراد.

وإذا ثبت أنه مريد له فهل أَرَادَهُ أو لـم يُرِدْه؟ **فإن قال:** لـم يُرِدْهُ. نقض قوله: إنه مراد.

ومتى قال: بل أرادَهُ. **قيل له:** فهل أراده في حال حدوثه أو قبله أو بعده؟ على سبيل ما تقدم. **فإن قال:** قبل ذلك أو بعده. أوجب انفصال الإرادة عن المراد، وذلك باطل ونقض لموضع الإجماع.

وإن قال: في حال الحدوث. خرج من مذهب الإحالة، وأسقط موضع الخلاف.

---

(١) نهاية ٢٠ ب (ش).

(٢) في (ش) غير واضحة بسبب الرطوبة، وما أثبته اجتهاد.

(٣) في مجموع كتبه ورسائله: في طبعة مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية: (مجموع رسائل الإمام الهادي): كتاب المسترشد: (١٠٥). وفي طبعة دار الحكمة اليمانية: (المجموعة الفاخرة): كتاب المسترشد: (١٦٧). وفيهما: «أولا ترى» مكان: «ألا ترى».

ثم يقال له: ألست توافق أن الله سبحانه عدل حكيم؟ **فإن قال:** لا أوافق على ذلك. خرج من المذهب المعروف للأئمة عليهم السلام وما عليه كافة أهل الإسلام ومما يظهره المطرفية أيضًا من الوفاق في هذه المسألة، وأبطل مذهبه أيضًا في الإحالة، فإنه إنما أثبتها لتنزيه الله سبحانه بزعمه من هذه الأشياء التي أنكرها، ولو لـم يكن عنده أنه عدل حكيم لـم يَـحْتَجْ إلى هذا التنزيه البارد.

وإن قال: أوافقُ على أنه عدل حكيم. **قيل له:** فهل جميع أفعاله حكمة وصواب أم بعضها دون بعض؟

فإن قال: دونها[١] بعضها دون بعض. **قيل:** فكيف يكون حكيمًا من كان يجري في أفعاله الظلم والعدل والإنصاف والجور والعبث والحكمة، وهذا معلوم بطلانه؛ فإن مَنْ وقع في أفعاله هذا التخليط لـم يوصف بأنه عدل ولا حكيم ...[٢] ذلك خرج من مذهبه في تنزيه[٣] [الله] سبحانه من هذه الآفات؛ لأنه ... ... [٤] أن يفعل ما ليس بحكمة ولا صواب لـم يصح تنزيهه عن ذلك، بل يكون ذلك من جملة أفعاله التي هي خارجة عن باب الحكمة.

وإن قال: بل جميع أفعاله حكمة وصواب. **قيل له:** فإذا صح ذلك وقد أَجْمَعْتَ أن جميع الأجسام والأعراض الضرورية فعله لا فعل غيره- فقد ثَبَتَ أن جميعها حكمة وصواب؛ فلزمك أن يكون الجذام حكمة وصوابًا لأنه فعله سبحانه، وإلا نقضتَ ما أجمعتَ عليه وخرجتَ من مذهبك في أنه فعله أو في أن جميع أفعاله حكمة وصواب.

---

(١) كذا، ولعلها زائدة.

(٢) في (ش) كلمة أو اثنتان في أسفل الصفحة لـم يظهر معظمهما بسبب التصوير.

(٣) نهاية ٢١ أ (ش).

(٤) في (ش) كلمتان أو ثلاث غير ظاهرة بسبب الرطوبة.

وهذا لا محيص للمطرفية عنه، وفيه إبطال ما توهموه في هذه المسألة وأمثالها؛ وعلى هذا النحو يجري الكلام معهم في البرص والعمى وموت الأولاد وغير ذلك، فأيُّ مسألة عن ذلك وقع الكلام **قيل لهم:** هل المذكور جسم أو عرض؟ وأُعيدتْ عليهم المطالبات التي يصيرون فيها بين أمرين: إما أن ينقضوا ما أجمعوا عليه، ويصيروا إلى ما لا يُعقل ولا يقولون به، فيخرجون من مذهبهم. وإما أن يوافقوا على الحق، فيخرجوا أيضًا من مذهبهم.

فلا بد لهم من الخروج من مذهبهم الذي يتمسكون به على كل حال.

طريقة أخرى

يقال لهم: إذا كنت تزعمون أن هذه الحوادث حصلت بإحالة الأجسام بعضها لبعض. **قيل:** هذه الأجسام من الجمادات مختارة لوقوع هذه الإحالة منها أو مجبورة على ذلك؟ **فإن قالوا:** لا مختارة ولا مجبورة. خرجوا من مذهبهم؛ إذ لا يخرج عن هذين النوعين شيء من الأشياء عنده.

وإن(١) **قالوا:** بل هي مختارة لها. أثبتوها حية قادرة، وذلك باطل، وخرجوا عن المعقول، فإن المعلوم أن هذه الجمادات غير حية ولا قادرة، وفيه خروج من مذهبهم أيضًا؛ لأنهم لا يقولون إنها مختارة.

وإن قالوا: إنها مجبورة على ما وقع منها. **قيل لهم:** فالذي يقع من المجبور هو فِعْلُ جَابِرِهِ أو فِعْلُ غيره؟ **فإن قالوا:** فِعْلُ غير جابره. أبطلوا وأخرجوه عن(٢) كونه مجبورا على ما وقع منه.

وإن [قالوا: فِعْلُ**]**(٣) جابِرِهِ. **قيل لهم:** فلا شك أن جابره هو الله سبحانه

---

(١) في (ش): «ثم وإن»، ولعل الأصوب ما أثبت.
(٢) نهاية ٢١ ب (ش).
(٣) في (ش) غير واضح بسبب الرطوبة.

الذي خلقه على ما هو عليه.

فصح أن هذه الحوادث التي يسمونها إحالة واستحالة فِعْلُ الله سبحانه، ويجب أن يكون فاعلا لها في وقت حدوثها وإلا انتقض كونها فعْلًا له، ويجب أن يكون مريدًا لها في وقت حدوثها وإلا انتقض أن تكون جميع أفعاله إرادة له ومرادا على ما تقدم، ويجب أن تكون حكمة وصوابا وإلا انتقض ما وقع الإجماع عليه من أنه عدل حكيم وأن جميع أفعاله حكمة وصواب على ما تقدم؛ فبطل ما توهموه من تنزيه الله سبحانه من هذه الآفات النازلة بالخلق.

طريقة أخرى

يقال لهم: إذا كنتم تزعمون أن الله سبحانه خلق الأصول ليكون منها الفروع، فهل خلقها ليحدث سبحانه منها هذه الفروع في الوقت الذي يشاء حدوثها منها أو جعلها مجبورة على حدوث هذه الفروع؟ **فإن قالوا** بالأول أبطلوا مذهب الإحالة، وصح أن الأفعال موقوفة على اختيار الله سبحانه يفعل منها ما يشاء في الوقت الذي يشاء، وفي ذلك رجوعهم إلى الحق وخروجهم عن مذهبهم.

وإن قالوا: بل قد جبرها على حصول هذه الفروع منها يوم خلقها وليس لله سبحانه سوى خلقه لأصولها مجبورة على الإحالة والاستحالة.

قيل لهم: فما بال الفروع لـم تحدث صفقة واحدة ذلك اليوم؟ وما الذي أوجب تقديم بعضها على بعض وتأخر بعضها عن بعض، مع أن الذي يوجب حصول الأول هو الذي يوجب حصول الآخر؟ وما الذي اقتضى حصول الأشياء المختلفة شيئًا بعد شيءٍ كالشتاء والصيف والمطر والصحو والجدب والخصب وغير ذلك من الأمور، والعالَـم الذي هو مجبور على حصول هذه منه قد وجد وليس وجودها موقوف على اختيار فاعل يختار تقديم شيء منها على شيء، فكان هذا يوجب حصول الجميع دفعة واحدة؛ لأن الموجب لذلك

حاصل موجود، فلما علمنا حصول هذه الأشياء مرتبة هذا الترتيب علمنا أنها موقوفة على اختيار فاعلها عز وجل، يفعل منها في كل وقت ما يشاء ﴿وَلَٰكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾﴾[1].

طريقة أخرى

يقال لهم[2]: أنتم تزعمون أن الله سبحانه [خلق هذا العالَـم][3] للصلاح يمكن منه الفساد، فأخبرونا ما تعنون بقولكم: «خلقه للصلاح» أتريدون بذلك أنه مجبور على الصلاح أو مختار له؟ **فإن قالوا:** مختار له. خرجوا من مذهبهم وقالوا بما لا يعقل على ما تقدم.

وإن قالوا: مجبور عليه. **قيل لهم:** فما معنى قولكم: «يمكن منه الفساد» أتريدون بذلك أنه مختار للفساد أو مجبور عليه؟

فإن قالوا: مجبور أيضًا عليه. **قيل لهم:** فقد نراكم سويتم بين الصلاح والفساد في أن العالَـم مجبور عليهما، فما معنى فرقكم بينهما حتى أضفتم أحدهما إلى الله سبحانه على أنه فَعَلَهُ أو قَصَدَهُ أو أراده دون الآخر؟! وهذا فرق لا يعقل بعدما قضيتم بأنهما جميعا يحصلان منه بالجبر لا بالاختيار. وإن صح ذلك فما بال أحدهما يحصل دون صاحبه وهو مجبور عليهما معًا؟ ولِـمَ لَـمْ يحصلا دفعة واحدة؟ على ما تقدم في الطريقة الأولى.

فقد ظهر بطلان قولهم هذا.

ثم يقال لهم: فإذا كانا حاصلين معًا بالجبر، فهل أرادهما الله أم لا؟ **فإن**

---

(١) سورة الشورى من الآية ٢٧.
(٢) نهاية ٢٢ أ (ش).
(٣) في (ش) غير واضح بسبب الرطوبة.

قالوا: أرادهما. خرجوا من[١] مذهب الإحالة وسقط الخلاف، وكان الله سبحانه فاعلًا لكل واحد منهما ومريدًا له.

وإن قالوا: لـم يُرِدْهما. خرجوا من مذهبهم حيث قالوا: إن ما حصل من المجبور فعل جائز وإن هذه الإحالات معا فعل[٢] لله سبحانه وإنه تعالى مريد لجميع ما فعله.

وإن قالوا: أراد الصلاح دون الفساد. لزمهم من المناقضة ما تقدم؛ لأن الفساد إذا كان فعلا له تعالى على ما ذكروه وكان كل فعل له إرادة له ومرادا، **فإن قالوا:** لـم يرد شيئًا من ذلك- نقضوا ما أجمعوا عليه.

ثم يقال لهم: ما معنى إرادته للصلاح من ذلك؟ **فإن قالوا:** فعله له في حال حدوثه. نقضوا مذهب الإحالة، **وقيل لهم:** فقد فعل الفساد الحاصل بذلك أيضًا في حال حدوثه؛ إذ لو لـم يفعله في تلك الحال انتقض كونه فاعلا له وجابرًا[٣] للعالَـم عليه على ما تقدم، فيجب أن يكون أيضًا مريدا له[٤] كالصلاح.

وإن قالوا: إن إرادته (للصلاح هو خلق)[٥] العالـم مجبورا على وقوعه منه بالإحالة. (**قيل لهم:** فيجب أيضًا أن يكون)[٦] ذلك إرادة منه للفساد الحاصل منه؛ لأنه قد خلق العالـم مجبورا على وقوعه منه أيضًا، فلا يعلم الفرق بين الصلاح في جبر الأصول عليه وبين الفساد!

---

(١) من هذه الكلمة تبدأ الصفحات الموجودة في (ك).
(٢) في (ش): «فعلا».
(٣) في (ش) غير واضحة.
(٤) نهاية ٢٢ ب (ش).
(٥) غير واضحة في (ش).
(٦) ما بين ( ) في (ك): «لزم أن يكون».

سؤال آخر على هذه الطريقة

يقال لهم: إذا قلتم: إن الله سبحانه خلق العالَـم للصلاح، فهل تعنون بذلك أنه خلق العالـم ليفعل العالَـمُ الصلاحَ أو ليفعل الله سبحانه به الصلاح؟ **فإن قالوا** بالأول أوجبوا أن يكون العالَـم حيًّا قادرًا حتى يصح كونه فاعلًا، وأن تكون هذه الفروع والحوادث فعلا له، لا فعلا لله سبحانه، كما أن صلاح المتعبدين والأحياء القادرين فعلٌ لهم، لا لله، وذلك باطل وخروج من مذهبهم.

وإن قالوا: بل خلقه ليفعل الله سبحانه به من الصلاح ما يشاء. فقد خرجوا من مذهبهم في الإحالة، وأوجبوا نسبة هذه الأفعال الحادثة إلى الله سبحانه يفعل منها في كل وقت ما يشاء.

ثم يقال لهم: فما معنى قولكم: «يمكن منه الفساد» أتريدون بذلك أن العالَـم يمكنه أن يفعل هو الفساد أن يفعل غيره به الفساد؟ **فإن قالوا:** مرادنا بذلك أن العالَـم يفعل الفساد. أوجبوا أن يكون حيا قادرا، وذلك باطل بما تقدم، وفيه خروج من مذهبهم.

وإن قالوا: بل يفعل غيره به الفساد دون أن يكون هو فاعلا؛ لأنه ليس بحي ولا قادر. **قيل لهم:** فالفاعل به ذلك هو الله سبحانه أو غيره؟ **فإن قالوا:** غير الله. خرجوا من مذهبهم؛ لأن من مذهبهم نسبة هذه الإحالات التي يسمونها فسادا من مرض وموت وذهاب عضو ونقصان ثمرة إلى الله تعالى بطريق الفطرة والتركيب، ولو كانت فعلا لغيره لَمَا نسبت إليه بهذه الطريق ولا بغيرها.

وإن قالوا: بل يفعل الله سبحانه[1] من هذه الأشياء التي يعدها الناس فسادا ما شاء في أي وقت يشاء. خرجوا من مذهبهم، وصار ما يوجد من هذه الأفعال

(١) نهاية ١٤١أ (ك).

التي يشتهيها الناس ويسمونها صلاحًا، ومن الأفعال الأخرى التي يكرهونها ويسمونها فسادًا- سواء في أن الجميع فعل الله سبحانه يفعل من ذلك ما يشاء ويوجد منه ما يريد، وبطلت هذه العبارات الفارغة.

طريقة أخرى

يقال(١) **لهم:** إذا(٢) كان الله سبحانه هو الذي جَبَرَ العالَـم(٣) أن تكون منه هذه الحوادث، فهل جَبَرَهُ على أن تكون منه ما يريده الله سبحانه أو ما لا يريده؟ **فإن قالوا** بالأول. خرجوا من مذهبهم، ولزمهم أن يكون الله سبحانه مريدًا (لجميع مَا حصل)(٤) من هذه الحوادث التي يضيفونها إلى إحالة العالَـم، وفي ذلك خروج من مذهبهم.

ثم يقال(٥) **لهم:** متى أراد حدوث هذه الحوادث؟ **فإن قالوا:** يوم خلق الأصول. **قيل لهم:** فقد أرادها قبل حدوثها، فهذا(٦) فصل بين الإرادة والمراد، وخروج من مذهبهم.

وإن قالوا: في حال حدوثها. **قيل لهم:** فهذا أيضًا خروج من مذهبكم، واعتراف بأن جميع ما يحدث من هذا العالَـم (فالله تعالى يريده في حال حدوثه)(٧)، وفي ذلك إسقاط موضع الخلاف، وإبطال مذهب الإحالة.

وإن قالوا: بل جبره على أن يحصل منه ما لا يريد. **قيل لهم:** فهل كان قادرًا

---

(١) في (ك): «ثم يقال».
(٢) نهاية ٢٣ أ (ش).
(٣) غير ظاهر في (ش): «جبر العالـم».
(٤) في (ش): «مريدا لِمَا حصل».
(٥) في (ش): «ويقال».
(٦) في (ك): «وهذا».
(٧) في (ك): «فعل الله سبحانه يريده في وقت حدوثه».

على أن يجبره على ما يريد دون ما لا يريد أم لا[١]؟ **فإن قالوا:** لـم يكن قادرا على ذلك. **قيل:** فهذ إلحاق العجز به وإثبات الضعف له، تعالى[٢] عن ذلك.

وإن قالوا: بل هو قادر على أن يجبره على وجه لا يحصل منه إلا ما يريد[٣] وعالِـم بما يحصل منه.

قيل[٤]: فلا يحسن[٥] من القادر على ما يريد العالِـم بما يفعل أن يحصل من أفعاله شيء[٦] لا يريده، ألا ترى أن الكاتب منا إذا كان قادرا على تصريف قلمه كيف شاء وعالِمًا بمواقعه فإنه لا يجوز أن يقع من قلمه ما لا يريده من الكتابة، وإنما يقع ذلك من الساهي الذي زال علمه والعاجز الذي لا يملك تصريفه، كما في الرامي الذي يرسل سهمه وهو يريد إصابة شخص فيصيب شخصًا آخر، فإنما حصل منه ما لا يريده لجهله بموقع سهمه، وعجزه عن تصريفه بعد إرساله؛ فإذا كان الله سبحانه عالِمًا لا يجوز عليه الجهل، وقادرا لا يجوز عليه العجز لـم يصح أن يقال: إنه جَبَرَ العالَـمَ على أن يحصل منه[٧] من هذه الإحالات ما لا يريد[٨]، وبَطَلَ بذلك ما توهمه أهل الإحالة[٩] والاستحالة؛ لأنهم ظنوا أنه يسوغ لهم أن يضيفوا إلى الله تعالى من ذلك فعلا على أنه لا يريده، وهذا باطل.

---

(١) ليس في (ش): «أم لا».
(٢) في (ك): «وهو يتعالى».
(٣) في (ك): «يريده».
(٤) زاد في (ك): «له».
(٥) في (ش): «يجوز».
(٦) في (ك): «شيء من أفعاله» بتقديم وتأخير.
(٧) في (ش): «منهم».
(٨) في (ك): «يريده».
(٩) نهاية ١٤١ب (ك)، وهنا تنتهي الصفحتان الأوليان من (ك).

ومتى قالوا: ليس العالَـم يحيل ويستحيل. **قيل لهم:** ما تريدون بذلك؟ أتريدون أن العالَـم يفعل هذه الإحالة والاستحالة أم تريدون أن غيره يفعل به الإحالة والاستحالة؟

فإن قالوا بالأول لزمهم أن يكون حيا قادرا، وهذا باطل وخروج[1] من مذهبهم. **وإن قالوا:** بل ... ...[2] غيره يفعل به الإحالة والاستحالة وفاعلهما لا بد أن يكون حيًّا قادرًا. **قيل لهم:** فهذا خروج من مذهبكم.

ثم يقال لهم: ففاعل هذه الإحالة هو الله تعالى أو غيره؟ **فإن قالوا:** هو غيره. خرجوا من مذهبهم.

وإن قالوا: هو الله تعالى. فقد خرجوا من مذهبهم في تنزيه الله سبحانه بزعمهم عن فعل كثير من هذه الآفات التي يزعمون أنها إحالات؛ وإذا صح أنه فعله فالواجب أن يكون فعلها في وقت حدوثها، وأن يكون مريدا لها في وقت حدوثها، وأن تكون حكمة وصوابا، وإلا خرجوا عما أجمعوا عليه من الفصول المتقدمة.

فصح لك بهذه الجملة أن جميع ما أضافوه إلى إحالة العالَـم هو فعل الله سبحانه الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما يفعلون؛ وإنما وجدوا أن كثيرًا من أفعاله سبحانه لا تحدث إلا عند شروط، كالولد الذي لا يحصل إلا عقيب النكاح، والزرع الذي لا يحصل إلا عقيب اجتماع الماء والتراب والحب؛ فظنوا أن ذلك حاصل من هذه الأشياء من دون اختيار فاعل مختار يُحدِثُ بعد حصول هذه الشروط ما يشاء، وهذا غلط قبيح يجري مجرى مَنْ ظن أن الكتابة لا تصح ولا تقع إلا بعد اجتماع القلم والقرطاس والمداد، فظن أن هذه الأشياء كافية في

(١) نهاية ٢٣ ب (ش).
(٢) كلمتان أو ثلاث غير ظاهرة.

حصولها وأنها لا تحتاج إلى فاعل يفعل من ذلك ما يشاء في وقت حدوثه ويوقع منه ما يريد، وهو جهل عظيم؛ فإن هذه الأشياء لو اجتمعت أعصارًا متوالية ولـم يحصل فاعل مختار يُـحدِثُ من الكتابة ما يشاء لَمَا حدث منها شيء.

وكذلك الكلام في الولد بعد حصول النطفة في الرحم وتكامل المادة وسلامة الموضع لو لبثت أعصارًا كثيرة ولـم يُرِدِ الله سبحانه حدوث ولد منها لَمَا حدث منها شيء؛ ولهذا فقد يحصل كثير من النطف ولا يحصل منها شيء من الأولاد.

والكلام في الزرايع على هذا النحو؛ وجميع أفعال الله سبحانه الموقوفة على شروط تجري هذا المجرى، نحو العافية التي تحصل عقيب الدواء، فإن الدواء يجري بها مجرى الصب[1] للزرع، وكذلك المرض الذي يحصل عقيب تناول بعض الأشياء فإنه له كالصب للزرع أيضًا، والفاعل لهذه الحوادث هو الله سبحانه في وقت[2] حدوثها على ما تقدم بيانه، وهذا واضح لمن تأمله، وعليه دل قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾﴾[3].

[في قولهم: إنه تعالى قصد الأصول ولم يقصد الفروع]

ثم يقال لهم: أنت تزعمون أن الله سبحانه قصد الأصول ولـم يقصد هذه الفروع، فما معنى قولكم: إنه قصد الأصول؟ **فإن قالوا:** معنى ذلك أنه خلقها. **قيل لهم:** فإذا كان معنى القصد عندكم هو الخلق ثم قلتم: «لـم يقصد الفروع»،

---

(١) كذا قرأتها.
(٢) نهاية ٢٤ أ (ش).
(٣) سورة يس الآيات من ٦٣ - ٦٧.

فكأنكم قلتم: لـم يخلق الفروع. وهذا يوضح عِظَمَ خطأهم في ذلك.

وإن قالوا: إن معنى قولنا: إنه قصد الأصول هو أنه أوجدها من غير أصل. **قيل لهم:** هذا خروج من مذهب الهادي عليه السلام؛ لأن المأثور عنه في (البالغ الْمُدْرِك) أنه تعالى قصد هذه الفروع مع أنه أوجدها من أصول سابقة؛ لأنه لَمَّا ذكر مخلوقات الله سبحانه المشاهدة من السماء والأرض وما بينهما من الحيوانات- قال: «فلَمَّا شهدت العقول على أن هذا هكذا ثبت أن لها مدبرًا حكيمًا دبرها، ومعتمدًا اعتمدها، وقاصدًا قصدها، ليس بشبيه ولا نظير»[١].

فصح من مذهبهم أن معنى قولنا: «قصد» كمعنى قولنا: «خلق»، لا فرق بينهما، فالذي يقول: إنه تعالى لـم يقصد هذه الفروع أو شيئًا منها كالذي يقول: إنه لـم يخلق ذلك.

وقد ورد عن الإمام القاسم بن إبراهيم[٢] عليه السلام في كتاب (الدليل الصغير) مثل ذلك، فإنه ذكر هذه المخلوقات وبَيَّنَ أنه لا بد لها من مدبر دبرها ومعتمد اعتمدها[٣]. ومثل ذلك مذكور عن الإمام الحسين بن القاسم[٤] وعن

---

(١) مجموع كتبه ورسائله: طبعة مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية: كتاب البالغ المدرك: ص(٤١). وطبعة دار الحكمة اليمانية: كتاب البالغ المدرك: ص(١٤٧).

(٢) القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن ين الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، المعروف بـ«الرَّسِي»، نجم آل الرسول: العلامة المتكلم الأصولي الفقيه المجتهد المطلق الشاعر، أحد عظماء الإسلام وكبار أئمة العترة الكرام. مولده بالمدينة سنة (١٦٩هـ) تقريبا. دعا لنفسه بالإمامة بعد استشهاد أخيه محمد بن إبراهيم (١٩٩هـ) ولـم يتمكن من الظهور، استقر أخيرًا في (الرَّس) وبها توفي سنة (٢٤٦هـ). طبع كثير من مؤلفاته في (مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي). التحف: (١٧٨) و(الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ترجمته) و(أعلام الوجيه: ٧٥٩، ترجمة: ٨٢٢) و(الأعلام: ٥: ١٧١).

(٣) كتاب (الدليل الصغير) مطبوع ضمن مجموع كتبه ورسائله في المجلد الأول.

(٤) هو الحسين بن القاسم بن علي بن عبد الله بن محمد بن القاسم الرسي، الحسني، اليمني، =

السيدين المؤيد[١] وأبي طالب[٢] رضي الله عنهم أجمعين، ولم يوجد لأحد من أئمة الهدى عليهم السلام أنه تعالى لم يقصد بعض أفعاله كما يقوله أصحاب الإحالة؛ فيكون قولهم هذا مخالفًا لمذاهب الطاهرين وخارقًا لإجماع المسلمين.

ثم يقال لهم: إذا كان قصده تعالى للشيء عندكم هو إيجاده من غير أصل أو على غير الوجه المعتاد كما تقولونه في المعجزات والنِّقَم- لزمكم أن يكون كثير من معجزات الأنبياء عليهم السلام غير مقصود؛ لأنها مخلوقة من أصل وعلى وجه معتاد في ذلك الباب، ألا ترى إلى قلب العصا حية فإنه وجد[٣] من أصل وهو العصا، وجرى ... ... [٤] فصار معتادًا، وكذلك الكلام في اليد البيضاء وفي

العياني: من أئمة الزيدية، مجتهد، فقيه، عالِم. نشأ في حجر والده وأخذ عليه وعلى علماء عصره. وحكم بعد وفاة والده سنة (٣٩٣هـ)، ونازعه الإمام محمد بن القاسم بن الحسين الزيدي، ووقعت بينهما معارك. قتل في معركة سنة (٤٠٤هـ) بعرار في وادي البون بالقرب من (رَيْدَة)، وقبره هناك. نسبت إليه أشياء تخالف عقيدة أهل البيت، نزهه عنها الإمام عبد الله بن حمزة عليه السلام وغيره. من مؤلفاته: (تفسير غرائب القرآن) وطبع له مجموع يضم بعض كتبه الكلامية. أعلام المؤلفين الزيدية: (٣٨٤) ترجمة (٣٨٥).

(١) أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين، الهاروني، الحسني، أبو الحسين، المؤيد بالله: العلامة المحدث المتكلم الأصولي الفقيه المجتهد المطلق، أحد عظماء الإسلام وأئمة العترة الكرام. ولد بـ(آمل) سنة (٣٣٢هـ)، وبها نشأ وترعرع. دعا لنفسه بالإمامة سنة (٣٨٠هـ)، توفي يوم عرفة سنة (٤١١هـ)، ومشهده بـ(لنجا). من مؤلفاته: (إثبات نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم) و(التبصرة) و(البلغة) و(الإفادة) و(التجريد) و(شرح التجريد). (أعلام الوجيه ط٢: ١: ١٠٩، ترجمة: ٨٥) و(الأعلام: ١: ١١٦).

(٢) يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين، الحسني، أبو طالب، الناطق بالحق، العلامة المتكلم الأصولي الفقيه المحدث المجتهد المطلق، من عظماء الإسلام وكبار أئمة العترة الكرام، مولده بـ(آمل) من طبرستان سنة (٣٤٠هـ)، دعا لنفسه بالإمامة بعد موت أخيه الإمام المؤيد بالله سنة (٤١١هـ)، وبويع في الديلم. توفي سنة (٤٢٤هـ) عن نيف وثمانين سنة. من مصنفاته: (المجزي) و(التحرير) و(شرحه) و(زيادات شرح الأصول) و(الدعامة في الإمامة). (أعلام الوجيه ط٢: ٢: ٤٤٤، ترجمة: ١٤٠٦) و(الأعلام: ٨: ١٤١).

(٣) نهاية ٢٤ ب (ش).

(٤) في (ش) كلمتان أو ثلاث غير ظاهرة بسبب الرطوبة.

انفجار الحجر بالماء وما جرى هذا المجرى؛ فيجب على أصلكم هذا أن لا تكون هذه المعجزات مقصودة، أو يبطل قولكم إن القصد هو ما ذكرتم من إيجاد الشيء من غير أصل أو على غير المعتاد.

ومن قال منهم بأن المعجزات غير مقصودة، بل حصلت بطريق الإحالة والاستحالة. **قيل له:** إنه يلزمك أن لا تثق بصدق من ظهرت عليه؛ لجواز أن لا يريد الله سبحانه ظهورها عليه، بل حصلت بالإحالة، كما أنك تقول: لا يريد حصول هذه الأولاد والأموال للكفار ولـم يرد الله حصولها، بل حصل ذلك بالإحالة، وكان يلزم أن يكون الله سبحانه أراد ظهورها على شخص فخرجت على غيره من الكاذبين، كما أنه أراد حصول هذه النعم والخيرات في الدنيا للمؤمنين فحصلت بالإحالة للكافرين؛ ومتى جوزتم ذلك أبطلتم الثقة بالأنبياء كافة، وسددتم باب معرفة الشرائع، وخرجتم من مذهبكم في تصديق الرسل، ومتى لـم تجوزوا ذلك أبطلتم ما ذهبتم إليه من أن ذلك حاصل بالإحالة من غير قصد من الله سبحانه إلى إظهاره على من أظهره عليه ولا تخصيص له به دون غيره.

ثم يقال لهم جميعًا: ما تقولون في الآخرة وما يحصل فيها من نعيم الجنة وعذاب النار، أهل[1] ذلك يحصل بقصد من الله سبحانه إلى إيجاده حالًا بعد حال أو يحصل بالإحالة والاستحالة على طريقتكم في حوادث الدنيا؟

فإن قالوا: يحصل ذلك بالقصد والعمد. أبطلوا ما ذكروه من أن معنى القصد هو إيجاد الشيء من غير أصل أو على غير الوجه المعتاد؛ لأن جميع ما يحصل في الآخرة هو حاصل من أصل، وهو هذه الأجسام الموجودة في الدنيا، وهو جار على الوجه المعتاد بعد الدفعة الأولى، قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا

(١) كذا في (ش).

﴿مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾[١]، وصح أنه تعالى قاصد لِمَا يفعله في الدنيا أيضًا وإن كان قد أوجده من أصل وعلى غير الوجه المعتاد، وبطل مذهب الإحالة.

ثم يقال لهم: إذا قلتم بأن ذلك كله يحصل بالقصد والعمد، فما تقولون الأجسام هنالك تحيل وتستحيل أم لا؟

فإن قالوا: لا تحيل ولا تستحيل[٢]. **قيل لهم:** فيجب على أصلكم أن تكون النار لا تحرق مَنْ دخلها والمقامع لا تؤلِم مَنْ ضُرب بها، وأن تكون أنهار الجنة لا تروي من شربها وأطعمتها لا تُشبِع مَن أكلها، على مثل ما ألزمتموه خصومكم في الدنيا.

وإن قالوا: تحيل وتستحيل. **قيل لهم:** فيلزم على أصلكم أن تحرق النار من لم يُرِدِ الله إحراقها له، كخزنة النار وما فيها من العقارب والحيات، بل يلزمهم أن يجوزوا خروج شَرار النار إلى الجنة وإن لم يرد الله سبحانه وصولها إليها فتحرق أهلها، ويجوز أن تنشئ الرياح سحابًا فيقع على النار فتطفئها، ويجوز أن يحترق أهل النار بها فيذهبون رمادًا وإن لم يرد الله سبحانه شيئًا من ذلك كما أنه يحصل من الإحالة مثل ذلك في الدنيا وإن لم يرده تعالى. وكذلك يلزمكم أن تجوزوا تنغيص الجنة على أهلها بضروب من الإحالات، نحو أن يفسد ما فيها من الأنهار والعسل واللبن والخمر بطول المكث والإقامة، وأن يقصد بعضهم التلذذ بما يتناوله من ذلك فيفسد مزاجه حتى يمرض أو يموت أو أن تخلف ثمارها بالعوارض أو تفسد، وأن تثير الرياح فيها سحابًا فيمطر الماء وتعترضه رياح أخرى فيصير بردًا وينزل على أهل الجنة، فيذهب بما فيها

(١) سورة البقرة من الآية ٢٥.
(٢) نهاية ٢٥ أ (ش).

من ثمار وأشجار حتى يتركها جردًا كأن لـم تغن بالأمس، إلى أمثال ذلك من هذه الأمور التي تحصل أمثالها في الدنيا بالإحالة والاستحالة وإن كان الله سبحانه لا يريد شيئًا من ذلك ولا قصده.

وإن قالوا: إنا نقول: إن الأجسام هنالك تُحيل وتستحيل لا على معنى أنه يحدث منها ما لا يريده الله سبحانه ولا يقصده، بل معنى ذلك أنه تعالى يفعل من كل شيء منها ما عَوَّدَ أنه يفعله منه، كالثمرة المخصوصة من الشجرة المخصوصة وما جرى هذا المجرى، وليس يجري منه تأثير ولا إحالة إلا ما شاء الله سبحانه في كل وقت وحين.

قيل: فقد وافقتم على نفي هذه الحوادث عن الأجسام وإضافتها إلى فاعلها الذي يختارها في كل وقت، فما يمنعكم أن تقولوا بمثل ذلك في الدنيا؟

ويجب أن نبطل معنى قولكم بالإحالة والاستحالة؛ لأن مذهب الإحالة مبني على أن هذه الحوادث التي تحدث حالًا بعد[1] حال قد كفى العالـم في حصولها ... ...[2] معنى عندكم لأن يختار الله سبحانه فعل شيء من ذلك في وقت حدوثه مع أنه قد جعلها تحيل وتستحيل كما أنكم تقولون في حوادث الدنيا؛ لأنكم تُلزمون خصومكم الذين يجعلون هذه الحوادث من الخلق والرزق والموت والحياة- موقوفة على اختيار الله سبحانه يفعل منها في كل وقت ما يشاء- أن لا يكون العالَـم محيلا ولا مستحيلا، وقد صرتم الآن في أمور الآخرة إلى مثل هذه الحال، فإذا كان عندكم إنما يصح وصف العالَـم بأنه محيل ومستحيل مع أن الله تعالى هو الذي يخلق في كل وقت وحين ما يشاء في الآخرة- فقولوا بمثل ذلك في الدنيا، ولا تجعلوا ما تلحون[3] به من ذكر

(١) نهاية ٢٥ ب (ش).
(٢) في (ش) كلمتان أو ثلاث غير ظاهرة بسبب الرطوبة.
(٣) كذا تقرأ في (ش)، ولعلها: «تلحنون» أو «تلهجون».

الإحالة طريقا إلى نفي أفعال الله سبحانه عن أن يكون أحدثها في حال حدوثها، وفي هذا خروجهم من مذهب الإحالة الذي عليه يناظرون.

ثم يقال لهم: إذا كنتم تقولون بأنه سبحانه قصد تلك الحوادث في الآخرة فما فائدة تقديمه لأصولها؟ **فإن قالوا:** لا فائدة فيها. جعلوها عبثًا، تعالى الله عن ذلك.

وإن قالوا: لها فائدة، وهي أنه تعالى يخلق منها في كل وقت ما يشاء. **قيل لهم:** فقولوا بمثل ذلك في هذه المخلوقات الحادثة في الدنيا، فإن الله سبحانه أوجدها من أصول لها فائدة، وهو أنه يخلق منها في كل وقت ما يشاء، لا لأن فائدتها هو أنها تكفيه الإيراد والإصدار.

وإن قالوا: بل جميع[1] ما في الآخرة يحصل بالإحالة والاستحالة من دون قصد واعتماد. لزمهم ما ألزمناهم أوَّلًا من حدوث الأمور التي ذكرناها في الجنة والنار من غير أن يريد الله سبحانه حدوثها؛ لأن هذه صفة الْمُحِيل والْمُستحيل عندهم في الدنيا، وهي أن يحدث منه وبسببه ما لا يريده الله سبحانه، بل ما يريد نقيضه وخلافه، فيعود الكلام إلى أن لا يثق أحدٌ بوعد ولا وعيد، ولا بخلود في جنة ولا نار، ولا بخلوص نعيم الجنة من المنغصات وعذاب النار من الرَّوْح والرَّاحة، وكل[2] ذلك باطل وخروج مما عليه [أهل الإسلام][3].

فوضح لك بهذا أنه لا بد من القول بأن الله سبحانه قاصد لجميع ذلك وإن كان قد أوجده من أصل وعلى وجه معتاد، وصح أنَّ لأصوله المقدمة عليه فائدة ليست أنها تكفي الله تعالى حدوث الحوادث، بل هي أن يختار ما شاء من

---

(١) تكرر في (ش): «بل جميع».
(٢) نهاية ٢٦ أ (ش).
(٣) في (ش) لا يظهر منها إلا «... ـلام».

تلك الفروع الحادثة في أوقاتها؛ فيجب مثل ذلك في الدنيا.

وبهذا يتضح أن ما ظنه أهل الفطرة والتركيب في هذه الإحالة والاستحالة غير صحيح، بل منتقض بما تقدم ذكره.

ثم يقال لهم: أنتم أبدا تعلقون بالعبارات الموجودة في القرآن الكريم إذا اقتضت تعليق الأفعال الحادثة بأسبابها وشروطها، نحو قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾(١) وقوله: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ۝٥﴾(٢) وما جرى هذا المجرى، وتظنون أن ذلك دليل على الإحالة والاستحالة، وأنه لولا ثبوتها لَمَا صحت هذه العبارات، وتزعمون أن ذلك حاصل من غير قصد، وأنه لو كان مقصودًا لَمَا صح هذا التعليق. **فيقال لهم:** أليس أنه سبحانه قد علق مثل هذه الأفعال بأسبابها وشروطها وإن كانت مقصودة، كما قال تعالى: ﴿اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾(٣) وقال: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾(٤) وقال: ﴿فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾(٥) وأمثال ذلك من المعجزات، وقال تعالى في النقم: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ۝١١ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ۝١٢﴾(٦) وقال: ﴿فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ۝١٤﴾(٧) وقال: ﴿إِنَّا

(١) سورة الروم من الآية ٤٨.
(٢) سورة الحج من الآية ٥.
(٣) سورة الشعراء من لآية ٦٣.
(٤) سورة البقرة من الآية ٦٠.
(٥) سورة الأعراف من الآية ١٦٠.
(٦) سورة القمر الآيتان ٢١ و١٣.
(٧) سورة العنكبوت من الآية ١٤.

﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ ۝١٩ تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ ۝٢٠﴾[١] وأمثال ذلك من النقم التي هي مقصودة، فكما لم يمنع إضافتها إلى أسبابها وشروطها من أن تكون مقصودة كذلك لا يمتنع إضافة نبات الأرض إليها وإثارة الرياح للسحاب إليها من كون ذلك كله مقصودا، وكما لم يجب في هذه المعجزات والنِّقَم أن تكون حاصلة بالإحالة[٢] والاستحالة لأجل هذه الإضافة [كذلك لا يجب][٣] في إضافة هذه المخلوقات الأخرى من نبات الأرض وإثارة الرياح للسحاب إلى أسبابها وشروطها أن تكون حاصلة بالإحالة والاستحالة، وهذا بين لمن أنصف.

ثم يقال لهم: إنا نجد مثل هذه الإضافة حاصلة في الأعراض أيضًا، فقد أضاف سبحانه الأثر في ذلك إلى الأعراض، نحو قوله: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ۝٤٤﴾[٤] وقوله: ﴿فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ﴾[٥] وقوله: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ ۝٧٨﴾[٦] وأمثال ذلك، فما تقولون هل ذلك يدل على أن هذه الأعراض تحيل وتستحيل، وأن هذه الحوادث حاصلة فيها لا من الله أم لا؟ **فإن قالوا:** تدل على ذلك. خرجوا من مذهبهم وقالوا بما يعقل.

وإن قالوا: لا تدل على ذلك، بل الأفعال لله سبحانه أحدثها باختياره، سيما

---

(١) سورة القمر الآيتان ١٩ و٢٠.
(٢) نهاية ٢٦ ب (ش).
(٣) في (ش) غير واضحة، وأثبتها اجتهادا.
(٤) سورة الذاريات من الآية ٤٤.
(٥) سورة فصلت من الآية ١٧.
(٦) سورة الأعراف الآية ٧٨. وفي المخطوطة: «فأخذتهم الرجفة وهم ظالمون»، وهو غلط، خلط بين هذه الآية وبين آية الطوفان السابقة

وهي من النِّقَم فهي مقصودة أيضًا، وتعليقها بهذه الأعراض لا يمنع من كونها أفعالًا لله فعلها في وقت حدوثها وقَصَدَها وأرادها، ولا يجب أن يكون ما عُلِّقت به أو أضيفت إليه فاعلًا ولا مُحيلًا.

قيل لهم: فارضوا منا بمثله وقولوا بأن إضافة هذه الحوادث إلى هذه الأجسام الجمادات منها ولا يمنع من إضافتها إلى الله تعالى وكونه فاعلًا لها وقاصدًا لحصولها كما قلتم بمثل ذلك في الأعراض؛ إذ لا فرق بين الإضافتين ولا بين المضاف إليه منهما؛ من حيث إن كل واحد من ذلك إضافة الفعل إلى غير فاعله، وهو تعليق عُرفي وصناعي جرى عليه أهل اللغة للاتساع في الكلام، كما يقولون: «جرى القلم بما فيه» و«آلَمَّتِ الحمَّى الْـحُبْلى» إلى غير ذلك.

ثم يقال لهم: أنتم أيضًا تستدلون على الإحالة بأن الله سبحانه قد أضاف النفع إلى الأجسام بقوله: ﴿وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾[1] وما جرى هذا المجرى، وتقولون: إن ذلك لو لـم يكن حاصلا بإحالة الأجسام لَمَا صح تعليق النفع بها، **فيقال لهم:** إنه تعالى قد علق النفع أيضًا بالأعراض في كثير من آيات القرآن، نحو قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾[2] وقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾[3] وأمثال ذلك، فما تقولون، أهنا النفع حاصل بإحالة هذه الأعراض أم لا؟ **فإن قالوا:** حاصل بإحالتها. خرجوا من مذهبهم.

وإن قالوا: لا يحصل بإحالتها، وليس تعليقه للنفع على هذه الأشياء يدل على أنها محيلة، ولا يمنع من أن يكون هذا النفع فعلا لله سبحانه وحاصلا

---

(١) سورة الرعد من الآية ١٧.
(٢) سورة الأنعام من الآية ١٥٨. نهاية ٢٧ ب (ش).
(٣) سورة طه من الآية ١٠٩.

بقصده واختياره.

قيل لهم: فارضوا بمثل ذلك في هذه الجمادات وقولوا بأن إضافة هذا النفع إليها لا يوجب أن يكون حاصلا بإحالتها ولا يمنع من كون الله سبحانه فاعلا له وقاصدا لفعله أيضًا، وهذا خروج من مذهب الإحالة.

وإن قالوا: إن تعليقه النفع بهذه الأعراض يدل على أنه حاصل بإحالتها. خرجوا أيضًا من مذهبهم. وعلى أن في النفع الذي ذكره بقوله: ﴿وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾[1] نفع الذهب والفضة، ومعلوم أن نفعهما ليس حاصلا بإحالتهما، وإنما نفعهما بأنهما زينة وثَمَن، وفيه بطلان الإحالة والاستحالة.

ثم يقال لهم: ألستم توافقون على أن الله سبحانه لا يفعل شيئًا من الظلم؟ **فإن قالوا:** لا نوافق على ذلك. أوجبوا أن يكون الله تعالى ظالِمًا ونقضوا ما أجمعوا عليه في المسألة الأولى من أنه عدل حكيم.

وإن قالوا: نوافق على ذلك. **قيل لهم:** فإذا ثبت أن المرض وغيره من الآفات والنقائص النازلة بالمؤمنين والأطفال والمجانين فعْلُهُ بما تقدم من الدلالة، فهل يعوض عليها أم لا؟ **فإن قالوا:** يعوض عليها. خرجوا من مذهبهم في نفي العوض وإنكاره.

وإن قالوا: لا يعوض عليها. **قيل لهم:** فما يخرجها عن باب الظلم ومعلوم أن الظلم: هو الضرر العاري عن نفع أو دفع أو استحقاق، وهذه صفات هذه الآفات والنقائص إذا عريت عن غرض؛ لأنها نازلة بمن لا يستحق العقاب من هؤلاء المذكورين، ولا شك أنه لا يدفع بها عنه ضررًا أعظم منها كما في الفصد والحجامة، فإذا لـم يكن عليها عوض صارت ضررًا عاريًا عن نفع

(١) سورة الرعد من الآية ١٧.

ودفع واستحقاق فتكون ظلمًا، وقد ثبت أن الله فاعلها فيكون عندكم فاعلًا للظلم، تعالى الله عن ذلك، وفي[١] ذلك نقضكم لِمَا أجمعتم عليه من أنه تعالى لا يفعل الظلم، وخروج من مذهبكم في ذلك.

[في قولهم: إن ما يحصل في المفعول به فعل الله تعالى]

ثم يقال لهم: أنتم تزعمون أن ما يحصل في المفعول به نحو جراحات المضروبين والمطعونين والْمُـزْمِنِين والمرجومين وما أشبه ذلك- فعْلُ الله سبحانه، فما تقولون في ذلك أهو ظلم أم لا؟ **فإن قالوا:** هو ظلم. فقد أضافوا الظلم إلى الله تعالى وخرجوا من مذهبهم ونقضوا موضع الإجماع، ولزمهم أيضًا أن يكون مَنْ وُجِدَ ذلك فيه ظالِمًا على أصلهم؛ لأنهم يزعمون أن مَنْ وُجِدَ فيه الظلم كان ظالِمًا، وإلا خرجوا من مذهبهم في ذلك.

وإن قالوا: ليس بظلم. **قيل لهم:** فيجب أن لا يكون مَنْ أصابه ذلك مظلومًا؛ لأنه لـم يفعل فيه شيء من الظلم، ويجب أيضًا أن يصح إضافة ذلك إلى الجاني من الخلق كالضارب والقاتل وغيرهما؛ لأن الذي لأجله امتنعتم من إضافة ذلك إليه هو أنه لا يقوم الظلم ببدن المؤمن لئلا[٢] يكون ظالِمًا، فإذا قلتم: إن الواقع ببدنه من هذه الجراحات والألـم ليس بظلم لـم يمتنع إضافته إلى الجاني من الخلق، وبطل ما ذهبتم إليه وخرجتم من مذهبكم.

ثم إذا صح لكم أنه ليس بظلم فيجب أن يصح من الله تعالى إذا كان فعلًا له أن يكون قاصدًا إليه ولا يكون ظالِمًا بقصده ما ليس بظلم، وهذا خروج من مذهبكم.

ويقال لهم أيضًا: إذا كان من وقع به الظلم ووجد فيه ظالِمًا عندكم فمن

---

(١) نهاية ٢٧ ب (ش).
(٢) في (ش): «لأن لا».

المظلوم؟ **فإن قالوا:** هو الذي فعل الظلم. كان هذا عكس الواجب وقلب القضايا؛ لأن الظالِـم في اللغة: هو الذي فعل الظلم، والمظلوم: هو الذي وقع به الظلم.

وإن قالوا: بل المظلوم هو الذي وقع به الظلم أيضًا ووُجِد فيه مع أن الذي وقع ذلك به ووجد فيه ظالـم أيضًا. فقد جعلوه ظالِمًا ومظلومًا لأجل وقوع الظلم به، وهذا محال لا يخفى.

ثم يقال لهم: لماذا نسبتم حركة يد الضارب إليه وجعلتموها فعلًا له دون الله سبحانه؟ **فإن قالوا:** لأنها موقوفة على اختياره: توجد إذا شاء وجودها، ولا توجد إذا لـم يشأ وجودها. **قيل لهم:** فيجب عليكم أن تنسبوا حركات سيفه في يده ووقوعه حيث وقع مِنْ بدن المضروب، وما حصل به من جرْح وقطْع إلى الضارب[1] أيضًا؛ لِمثل ما ذكرتم، فإن جميع ذلك يقف على اختياره في الوجود والعدم؛ فإن أوجبَ ذلك نسبةَ حركة يده إليه بهذه الدلالة الصحيحة أوجب أيضًا نسبة جميع ما حصل من هذه الأفعال التي هي حركات السيف وما يتبعها من وقوعه وقطعه- إليه، وإن لـم توجِب هذه القضية نسبةَ ما يوجد في المضروب والسيف إليه لـم توجِب أيضًا نسبةَ ما يوجد في يده من الحركة إليه.

ومتى قالوا: إنما نسبنا إليه حركات يده لكونها موقوفة على اختياره وموجودة في بدنه؛ فلاجتماع الأمرين نسبناها إليه.

قيل لهم: فيجب أن تنسبوا إليه ما يوجد في بدنه من الجراحات التي يجنيها على نفسه، نحو أن يطعن بطن نفسه أو يعضَّ لسان نفسه، فتضيفوا إليه ما يوجد في بطنه أو لسانه من الجراح والآلام؛ لأن ذلك موجود في بدنه وموقوف

(١) نهاية ٢٨ أ (ش).

على اختياره، وأنتم مع ذلك تضيفون ذلك إلى الله سبحانه؛ فانتقضت هذه الدلالة على أصلكم هذا، إلا أن تنسبوا إليه جميع ما يوجد في المفعول به من هذه الأفعال التي يفعلها بآلات، نحو ما يحصل بالسيوف والرماح من الآلام والجراح وما جرى هذا المجرى.

ثم يقال لهم: فلماذا تنسبون حركة السيف وما يحصل به من القطع في بدن المضروب إلى الله تعالى؟ **فإن قالوا:** لأنه الذي خلق هذه الأشياء تتصرف لمن صرفها، فلولا أنه خَلَقَ السيف يتحركُ لِمَنْ حَرَّكَهُ لـم يصح تحريكه، وكذلك فلولا أنه خلق البدن ينقطع لِمَنْ قَطَعَهُ لـم يصح قطْعُهُ، فلذلك سمينا[1] ما يحصل من هذه الأجسام إليه وسميناه انفعالًا.

قيل لهم: فهذا يوجب عليكم أن تنسبوا حركة اليد إلى الله سبحانه أيضًا؛ لأنه لولا خلقه لها تتحرك لِمَنْ حَرَّكها لَمَا صح تحريكها ولا احْتِرَاكها، فأنتم بين أمرين: إما أن تجعلوا حركة اليد فعلًا لله سبحانه لِمَا ذكرتم، وهذا خروج من مذهبكم، وإما أن تجعلوا حركة القلم والسيف فعلًا للعبد، وهذا خروج من مذهبكم أيضًا؛ إذ لا وجه لهذه التفرقة التي لا تُعقل.

[في قولهم: إن المساواة واجبة في الخلق والرزق]

ثم يقال لهم: أنتم تزعمون أن المساواة واجبة على الله تعالى في الخلق والرزق وما يتبعهما، **فإذا قيل لكم**[2]: وما المساواة بين الخلق هي الخلق أو غيره؟

فإن قلتم: هي الخلق. **قيل لكم:** فإيجاد الخلق على الله واجبٌ أو تَفَضُّل؟ **فإن قلتم:** واجبٌ. خرجتم من مذهبكم؛ لأن ابتداء الخلق تفضل بلا شك

---

(١) كذا في (ش)، ولعلها: «نسبنا».
(٢) نهاية ٢٨ ب (ش).

وإن قلتم: إيجاده تَفَضُّلٌ منه سبحانه. **قيل لكم:** فإذا كانت الْمُساواة هي الخلق، والخلق تَفَضُّلٌ منه سبحانه فكيف تقولون بوجوبه؟! وهل هذا إلا مناقضة ظاهرة.

ثم يقال لهم: هل ساوى الله سبحانه بين الذكر والأنثى؟ **فإن قالوا:** نعم. كابروا العيان وكذبوا القرآن، قال الله سبحانه: ﴿لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾(١) وقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾(٢).

وإن قالوا: ليسوا بسواءٍ. خرجوا من مذهبهم في الْمُساواة.

ثم يقال لهم: القسمة بين الذكر والأنثى سواء في الأرزاق؟ **فإن قالوا:** نعم. كابروا العيان وكذبوا القرآن، فقد ورد القرآن به، قال الله تعالى: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾(٣).

وإن قالوا: لـم يساو الله تعالى إلا بين الجنس الواحد، فالذكور جنس والإناث جنس آخر. **قيل لهم:** إذا رضيتم بهذه الْمُغالطة فارضوا بمثلها من خصومكم الذين يقولون: إن الْمَرْضَى جنسٌ والأصحاء جنسٌ والأغنياء جنسٌ والفقراء جنسٌ، فلَمْ يساو الله بين صحيح ومريض ولا بين غني وفقير، وفي ذلك بطلان مذهب الْمُساواة مِنْ قَرْنِهِ إلى قَدَمِه.

وعلى هذا النحو يجري الكلام في سائر وجوه المساواة التي يدعونها.

---

(١) سورة آل عمران من الآية ٣٦.
(٢) سورة النساء من الآية ٣٤.
(٣) سورة النساء من الآية ١٧٦.

[في قولهم: إن الله لم يرزق العاصي، بل هو مغتصب لرزقه]

ثم يقال لهم: أنتم تزعمون أن الله سبحانه لـم يرزق عاصيًا، بل العاصي مغتصِب لرزقه، فما تقولون في يهوديٍّ يموت ويترك اثنين: أحدهما يهودي والآخر مسلم، ويخلف عشرة آلاف مثقال، لِمَنْ تكون رزقًا مِنَ الله حلالًا؟ **فإن قالوا:** لابنه المسلم دون الابن اليهودي. خرجوا من مذهبهم، بل مِنْ فِرَقِ الإسلام قاطبة.

وإن قالوا: للابن اليهودي. خرجوا أيضًا من مذهبهم في إرزاق العصاة والكفار، وصح أن الله سبحانه قد رزق هذا اليهودي هذا الميراث دون المسلم، بل لا يحل للمسلم من هذا المال درهم إلا بإذن أخيه اليهودي ورضاه[1]، سواء كان ذلك في زمان النبي - صلى الله عليه- أو في زمان الإمام - عليه السلام- أو في غير زمانهما.

[في قولهم: إن حسنات العاصي معاص]

ثم يقال لهم: أنتم تزعمون أن حسنات العاصي معاصٍ كلها، فما تقولون هل يجوز أمْر العاصي بشيء من المعاصي؟ **فإن قالوا:** نعم. خرجوا من مذهبهم، بل مِنْ مذاهب الإسلام قاطبة.

وإن قالوا: لا يجوز أمره بشيء منها. **قيل لهم:** فهل يجوز أمْر الفاسق بإخراج زكاته في حال ما هو قاطعٌ للصلاة؟ **فإن قالوا:** لا يجوز. خرجوا من مذهبهم، بل من أكثر ما يداومون عليه، فإنه ليس شيء مِنَ الأمر بالمعروف أحبَّ إليهم مِنْ أمر مَنْ وجبت الزكاة عليه بإخراجها وإن كان فاسقًا فاجرًا، وربما يَدْعُون له بالبركة والخير، ويتقلدون منه في ذلك أو في صنيعه وينفقون أكثرها عليه؛ استدرارًا لأمثالها منه.

---

(١) نهاية ٢٩ أ (ش).

وإن قالوا: يجوز أمره بذلك ولا يكون الأمر معصية. خرجوا من مذهبهم في كون زكاة الفاسق معصية؛ إذ لا خلاف بين الأمة أن الأمر بالمعصية معصية، وقد ذم الله تعالى من يأمر بالفحشاء والمنكر في آيات القرآن الكريم، فقال: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾(١)، وقال: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾(٢)؛ فصح أن إخراج العاصي لزكاته لا يكون معصية، وذلك خروج من مذهبهم.

ثم يقال لهم: ما تقولون في العاصي أتصح صلاته أم [لا]؟ **فإن قالوا:** لا تصح. خرجوا من مذهبهم، بل من مذهب الهادي عليه السلام.

وإن قالوا: تصح. **قيل لهم:** فهل صلاته التي فعلها طاعة أو معصية؟ **فإن قالوا:** طاعة. خرجوا من مذهبهم.

وإن قالوا: معصية. **قيل لهم:** فهل ينتقض بها وضوؤه أم لا؟ **فإن قالوا:** لا ينتقض؛ لأنها معصية عمد. **قيل لهم:** فهل تصح صلاته بغير ظهارة؟ **فإن قالوا:** نعم. خرجوا من مذهبهم. **وإن قالوا:** تصح هذه الصلاة ولا تنتقض هذه الظهارة؛ لأن الصلاة ليست بمعصية. خرجوا من مذهبهم.

ثم(٣) **يقال لهم:** ما تقولون في فاسق يصلي في داره هل تصح صلاته أم لا؟ **فإن قالوا:** لا تصح، ويلزمه قضاؤها. خرجوا من مذهبهم، بل من مذهب الهادي عليه السلام.

وإن قالوا: تصح. خرجوا من مذهبهم من مسألتين:

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٦٨.
(٢) سورة التوبة من الآية ٦٧.
(٣) نهاية ٢٩ ب (ش).

إحداهما[1]: قولهم: إن حسناتهم معاص؛ إذ لو كانت معصية لَمَا صحت ولا سقط بها الفرض ولا بقيت معها الطهارة على ما تقدم.

والثانية: قولهم: إن الفاسق مغتصب لجميع ما في يده من الأرزاق، فلو كانت داره التي هي في ملكه مغصوبة لَمَا صحت صلاته فيها؛ إذ لا تصح الصلاة في الدار المغصوبة.

[في قولهم: إن العقل هو القلب]

ثم يقال لهم: أنتم تزعمون أن عقل الإنسان هو قلبه، فما تقولون في المجنون والطفل هل لهما قلوب أم لا؟ **فإن قالوا:** لهما قلوب. خرجوا من مذهبهم في أن العقل هو القلب؛ لأن هذين لا عقول لهما مع ثبات قلوبهما.

وإن قالوا: لا قلوب لهما. خرجوا من مذهبهم وكابروا المعلوم.

ثم يقال لهم: ما تقولون في النائم هل زال عقله أم لا؟ **فإن قالوا:** زال عقله. **قيل لهم:** فهل قلبه ثابت أو زائل؟ **فإن قالوا:** زائل. خرجوا من مذهبهم، بل كابروا المعلوم عند كل أحد، فإن قلب النائم بين جنبيه.

وإن قالوا: قلبه ثابت وعقله زائل. فقد فرقوا بينهما وأوجبوا أن يكون العقل غير القلب، وخرجوا من مذهبهم.

[في قولهم: إن القرآن صفة لقلب الملك]

ثم يقال لهم: أنتم تزعمون أن القرآن صفة ضرورية لقلب الملك الأعلى لا تفارقه، فما تقولون فيه هل قد نزل أم لا؟ **فإن قالوا:** قد نزل. خرجوا من مذهبهم وأبطلوا أن يكون صفةً لقلب الملك لا تفارقه؛ لأنه إذا كان صفة لقلبه لم يصح نزوله. **وإن قالوا:** لم ينزل. **قيل لهم:** فهذا الذي مع الناس كلام الله

---

(١) في (ش): «أحدهما».

تعالى أو كلامهم لا كلامه؟

فإن قالوا: كلامه تعالى. خرجوا من مذهبهم وأوجبوا نزوله وناقضوا في قولهم. **وإن قالوا:** كلامهم لا كلامه. ظهر عنادهم وبانت مكابرتهم لِمَا عليه أهل الإسلام و... [١] عن نصوص القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾[٢].

[في قولهم في النبوة إنها فعل النبي]

ثم يقال لهم: أنتم تزعمون أن النبوة فعل النبي، فهل هي جميع أفعاله[٣] أو بعضها دون بعض؟ **فإن قالوا:** جميع أفعاله. **قيل لهم:** فهل كل فعل فعله منها نبوة أو ليست النبوة إلا مجموعها؟

فإن قالوا: كل فعل منها نبوة. لزم أن يكون نبيًّا في أول أحوال تكليفه وبلوغه وتكليفه[٤]؛ لأنه قد فعل في تلك الحال النبوةَ، وهذ باطل؛ لأن المعلوم من حاله أنه[٥] لـم يكن نبيًّا إلا بعد أربعين سنة من عمره. ولزم أيضًا أن يكون مَنْ فعل مثل ذلك الفعل نبيًّا، وهذا على طريقتهم ألزم؛ لأنهم يرون أن التكليف متساو، والتمكين أيضًا متساو، والنبوة فعل واحد يفعله الإنسان في ساعة واحدة وهو متمكن منه، فكان لا يبقى أحدٌ إلا وَصَلَ درجة النبوة، وهذا باطل ومعلوم خلافه. وهذا كلام وارد عليهم في كافة الأفعال سواء جعلوها من التكاليف العقلية أو السمعية.

---

(١) في (ش) كلمة استغلقت علي، صورتها: «وأخرجوهم»، وكُتب فوق الراء «و».
(٢) سورة التوبة من الآية ٤.
(٣) نهاية ٣٠ أ (ش).
(٤) كذا في (ش).
(٥) في (ش): «أن».

وإن قالوا: لا يكون نبيًّا إلا بمجموع أفعاله. **قيل لهم:** فيلزم أن لا يكون نبيًّا مَا لـم تحصل تلك الأفعال كلها؛ وهذا يوجب أن لا يكون نبيًّا إلا عند انقضاء التكليف وزوال التعبد؛ لأن الأفعال لا تجتمع فتكون قد وجدت معًا إلا في تلك الحال، وكان لا يجب على أحد متابعته ولا تلزمهم طاعته قبل ذلك؛ لأنه لـم يكن نبيًّا إلا بعد موته، ولا تصح دعواه لذلك، ولا ظهور المعجزات عليه، ولا تصح بعثته إلى الخلق في حالةٍ لـم يكن فيها نبيًّا، وكل ذلك باطل ومعلوم خلافه.

وإن قالوا: إن النبوة بعض أفعاله دون بعض، نحو أن يقولوا: هي الفرائض دون النوافل أو العقليات دون السمعيات. **قيل:** فالإلزام قائم؛ فيجب أن لا يكون نبيًّا ما لـم يفعل جميع الفرائض التي تجب في كافة عمره، وسواء قالوا العقلية أو السمعية، وهذا يوجب ن لا يكون نبيًّا إلا عند موته؛ لأنها الحالة التي يتكامل[1] فيها قيامه بالفرائض؛ لأنه ما زال يفعل الفرائض طول أيامه.

وإن قالوا: البعض منها دون البعض. كان الكلام كما تقدم من أنه يلزمهم أن يكون نبيًّا قبل وقت مبعثه، بل في أول أحوال بلوغه إن كان قام في ذلك الوقت بواجب، وإن كان لـم يقم بشيء من الواجب أدى ذلك[2] إلى أن يكون تاركًا لِمَا وجب عليه، وفي ذلك كونه عاصيًا مستحقًّا للعذاب، سيما ومِنْ جملة الواجبات معرفة الله سبحانه التي من تركها حتى لـم يعرف خالقه كان تركُها من أعظم الذنوب، وكل ذلك باطل.

ويلزم على ذلك أيضًا أن يكون كل من شاركه في ذلك الفعل بفعل مثله نبيًّا به، ومعلوم أن أمير المؤمنين عليه السلام نشأ على الإيمان الحقيقي، ودخل في

---

(١) في (ش): «يتكالـم».
(٢) نهاية ٣٠ ب (ش).

الأعمال بكمالها والتكاليف العقلية والسمعية من أول أحوال بلوغه، ولـم يكن منه تقصير في واجب عقلي ولا سمعي، فكان يجب أن يكون نبيًّا، بل كان يجب أن يكون أحق بالنبوة؛ لأنه أضاف إلى التكليف العقلي التكليف السمعي من أول حالة من زمان تكليفه، والنبي -صلى الله عليه- لـم يعمل بشيء من السمعيات إلا بعد كمال أربعين سنة وبعد مجيئه بالرسالة.

ولا يجوز أن يقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قصر فيما لزمه في ذلك. **لأن ذلك** يقدح في حاله ويوجب أن لا يكون طاهر المنشأ ويخرجه عن دائرة الإمامة على أصل المطرفية، وكل ذلك باطل ومعلوم خلافه.

وإن قالوا: النبوة هي آخر درجة من درجات إيمانه أو آخر طاعة من طاعاته. لَزِمَهم ما ألزمناهم أوَّلًا من أن لا يكون نبيًّا إلا بعد انقطاع تكليفه وزوال حياته؛ لأن ذلك الوقت آخر طاعاته ودرجات إيمانه، وأنه ما يزال يترقى في درجات الإيمان ومنازل العدل والإحسان إلى تلك الحال.

فبطل بهذه الجملة أن تكون النبوة فعلا من أفعاله، وثبت أنها فعل الله سبحانه، وأنها الرسالة لا فرق بينهما؛ ولهذا لا فرق بين قول القائل: «هذا نبي الله» وبين قوله: «هذا رسول الله»، ويسبق إلى فهم السامعين من أحد هذين الاسمين ما يسبق إلى فهمه من الآخر؛ ولهذا وصفه بأنه نبي الله، ولو كانت النبوة فعلا له لَمَا صح ذلك كما لا يصح فيمن قتل نفسه: «إنه قتيل الله»، وكذلك فيمن أَسَرَ نفسه أو أطلقها لا يوصف بأنه أسير الله ولا طليق الله، ومعلوم صحة وصفة بأنه نبي الله، فثبت أنها فِعْلُهُ عز وجل، وهذا بـيِّنٌ لِمَن تأمله.

[في قولهم: في الإمامة إنها فعل الإمام]

وعلى هذا النحو يجري الكلام في الإمامة إذا قالوا: إنها فعل الإمام.

ثم يقال لهم: إذا كانت الإمامة فِعْلَ الإمام أو جَزَاءً على فعله، فكيف

تقولون إذا اجتمع جماعة قد تساوت أحوالهم، هل تكون لأحسنهم وجهًا أم لا؟ **فإن قالوا:** تكون له. خرجوا من مذهبهم في أنها فِعْلَهُ أو جَزَاءً على فعْلِهِ؛ إذ لو كانت فعْلا له أو جزاء على فعْلِهِ لَمَا صح أن يختص بها حَسَنُ الوجهِ، مع أن حُسْنَ الوجه لا تأثير له في باب الأعمال ولا الجزاء عليها.

وإن قالوا: لا تكون لأحسنهم وجهًا. خرجوا أيضًا من مذهبهم، بل من مذاهب الأئمة عليهم السلام، فإن المأثور عندهم أنها تكون عند تساويهم في الخصال لأحسنهم وجهًا.

[في قولهم: إن على المكلف معرفة الحق من الباطل]

ثم يقال لهم: أنتم تزعمون أنه يجب على المكلف أن يتعلم حتى يعرف الحق من الباطل، فما تقولون أيجب عليه أن ينظر فيما يقول مخالفكم وفيما تقولونه حتى يعرف الصحيح من السقيم؟ **فإن قالوا:** لا يجب ذلك على أحد. خرجوا من مذهبهم الذي يُعَلِّمُونَهُ الناس من أول الزمان.

وإن قالوا: نعم يجب ذلك عليه. خرجوا مما يذهبون إليه في هذا الزمان، **وقيل لهم:** فما بالكم تنكرون على مَنْ أحبَّ أن يسمع مِنْ غيركم كما سمع منكم حتى ينظر ويتبع الأحسن من الأقاويل؟

فإن قالوا: لأنا على يقين مما نحن فيه، فلا نلتفت إلى غيره. **قيل لهم:** فما تقولون في مخالفكم من الْمُجبرة وغيرهم إذا قالوا لكم مثل ما قلتموه، وقابلكم بأني على يقين، فلا ألتفتُ إلى قولكم؟ **فإن قبلتم** منه ذلك خرجتم من مذهبكم؛ لأنكم لا ترضون مِنْ أحدٍ بذلك.

وإن قلتم: يجب عليه أن يبحث وينظر فيما عندكم، فما بال مَنْ هو على مذهبكم لا يلزمه أيضًا أن يبحث كما يجب ذلك على مخالفكم؟ وهل هذا إلا

الحكم بالهوى المتبع والرأي المبتدع والمناقضة الظاهرة[١]، فكأنكم تنهون الناس عن التقليد لمشايخهم، وتأمرونهم أن يقلدوكم، وكلٌّ يرى لمشايخه مثل ما ترون لأنفسكم أو أعظم، فإن ساغ لكم اتباعهم بغير بصيرة ولا بيان ساغ لهم أيضًا، وإن لـم يَـجُزْ ذلك لهم لـم يَـجُزْ مثله لكم.

٥ **فإن قلتم:** تحسين الظن بأنفسنا يُـجَوِّز اتِّباعَنا. خرجتم من مذهبكم في مخالفيكم. **وإن قلتم:** لا يجوز اتِّباعهم. خرجتم من مذهبكم في أنفسكم!

فأين تذهبون ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ۝٨٧ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ۝٨٨﴾[٢].

تم ذلك، وصلى الله على رسول سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا[٣].

******

١٠

(١) نهاية ٣١ ب (ش).

(٢) سورة ص الآيتان ٨٧ و٨٨.

(٣) نهاية ٣٢ أ (ش)، وهي نهاية نسخة المدرسة الشمسة. بحمد الله تعالى ومنِّهِ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا.
وفيما يلي نص الصفحتين الموجودتين في آخر المخطوطة (ك) الموجودة بمكتبة الدولة البافارية بميونيخ.

الصفحتان المربكتان من كتاب الإحياء

«... قولكم في هذه الصفات أهي عالِمة قادرة حية أم لا؟

فإن قالوا: هي كذلك. خرجوا من مذهبهم في أن الصفات لا توصف، ولزمهم أن تكون هذه الصفات التي تبلغ إلى مقدار أربعين صفة- أربعين إلـهًا؛ لأن كل واحدة منها عالِمة قادرة حية قديمة.

وإن قالوا: لا توصف هذه الصفات بذلك. خرجوا من مذهبهم في أنها هي الذات؛ لأن الذات توصف بذلك، فكيف لا توصف الصفات مع أن الصفات هي الذات؟! وهذه مناقضة بينة.

ثم يقال لهم: إذا قلتم: إن الصفات لا توصف، فما تقولون فيها أهي قديمة أم لا؟ **فإن قالوا:** قديمة. خرجوا من مذهبهم في أن الصفات لا توصف؛ لأن هذه صفات وقد وصفوها بأنها قديمة.

وإن قالوا: ليست قديمة. خرجوا من مذهبهم في أنها قديمة.

ثم يقال لهم: لِـمَ وصفتموها بأنها قديمة؟ **فإن قالوا:** لنفي الحدوث عنها. **قيل لهم:** فصفوها بأنها قادرة عالِمة حية لنفي العجز والجهل والموت عنها؛ وإذا امتنعتم من وصفها بذلك فامتنعوا من وصفها بالقدم أيضًا.

فإن قالوا: إنما وصفناها بأنها قديمة لأنها هي ذات البارئ سبحانه، ولا شك أن ذاته قديمة. **قيل لهم:** فصفوها بأنها عالِمة وقادرة وحية لِمَا ذكرتم من أنها ذاته، وذاته قادرة عالِمة حية.

ثم يقال لهم: أنتم تزعمون أن له سبحانه صفات تُثَنَّى وتُجْمَع، فما

قولكم فيها أهي شيء واحد أم أشياء كثيرة؟ **فإن قالوا:** شيء واحد. خرجوا من مذهبهم أنها جمع صفة.

وإن قالوا: [هي] أشياء كثيرة. خرجوا من مذهبهم في أنها ذاته الواحدة التي هي الواحد.

ثم يقال لهم: إذا كانت هذه الصفات هي ذاته عندكم، فهل يُـجْزِئُ ذِكْرُ هذه الذات ومعرفتها والتعليل [بها] عن ذكر هذه الصفات ومعرفتها والتعليل بها؛ حتى يصح أن يقال: إنه سبحانه عالِـم لذاته قادر لذاته حي لذاته أم لا يُـجْزِئُ عن ذلك، ولا تغني معرفة العالِـم القادر الحي عن معرفة[1] العلم والقدر والحياة؟

فإن قالوا: إن معرفة الذات والذكر والتعليل بها يُـجْزِئُ. خرجوا من مذهبهم في إثبات هذه الصفات، وجاز الاقتصار على إثبات ذات عالِمًا قادرًا حيًّا، ومعلوم أنهم لا يرضون بذلك، بل يسومون كل أحد ممن قال: إن الله سبحانه عالِـم قادر حي قديم أن يُثْبِتَ صفاتٍ هي علم وقدرة وحياة وقدم.

وإن قالوا: إن ذلك لا يُـجْزِئُ. خرجوا من مذهبهم أن صفاته هي ذاته؛ إذ لو كانت ذاته لقنعوا ممن أثبته سبحانه عالِمًا قادرًا حيًّا قديمًا بذلك ولـم يطالبوا بشيء آخر.

والسلام على من اتبع الهدى.

*****

(١) نهاية ١٤٢أ (ك).

تم الإحياء بعون الله ومنه،

وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا.

فرغ من نسخه الفقير إلى رحمة الله تعالى

عمران بن الحسن بن ناصر بن يعقوب العذري الهمداني،

غفر الله لصاحبه وكاتبه وقارئه، ولجميع المسلمين ولمن قال آمين،

يوم الجمعة الرابع من شهر شعبان، سنة تسع وتسعين وخمسمائة،

بالمدرسة المنصورية بقرية (حُوْث) حرسها الله تعالى بالصالحين من عباده[1].

******

(١) نهاية ١٤٢ب (ك). وكتب بعد هذا رواية عن الحسن البصري رحمه الله تعالى لا تعلق لها بموضوع الكتاب.

الفهرست

تصدير ٥
الإحياء على شهادة الإجماع ٥
(١) ترجمة القاضي جعفر ٩
نشأته وترحاله الفكري: ١٢
شيوخه ورحلته العلمية إلى العراق: ١٣
دور القاضي في إثراء فكر الزيدية والدفاع عنه ١٦
القاضي جعفر والمطرفية: ١٧
القاضي جعفر وأهل السنة: ٢٥
تلامذة القاضي جعفر: ٣٠
وفاته وموضع قبره وأولاده: ٣١
(٢) مؤلفات القاضي جعفر ٣٣
مصادر ترجمة القاضي جعفر: ٤٦
(٣) عملي في التحقيق ٤٨
نماذج من مخطوطة الإحياء ٥٠
[فيما اتفق عليه الزيدية في الأجسام والأعراض الضرورية، ومخالفة المطرفية في ذلك] ٥٩
الإحياء على شهادة الإجماع ٦٣
طريقة أخرى ٦٩
طريقة أخرى ٧٠
طريقة أخرى ٧١

سؤال آخر على هذه الطريقة ٧٣
طريقة أخرى..... ٧٤
[في قولهم: إنه تعالى قصد الأصول ولـم يقصد الفروع]..... ٧٧
[في قولهم: إن ما يحصل في المفعول به فعل الله تعالى]..... ٨٨
[في قولهم: إن المساواة واجبة في الخلق والرزق] ٩٠
[في قولهم: إن الله لم يرزق العاصي، بل هو مغتصب لرزقه]..... ٩٢
[في قولهم: إن حسنات العاصي معاص]..... ٩٢
[في قولهم: إن العقل هو القلب]..... ٩٤
[في قولهم: إن القرآن صفة لقلب الملك] ٩٤
[في قولهم في النبوة إنها فعل النبي] ٩٥
[في قولهم: في الإمامة إنها فعل الإمام]..... ٩٧
[في قولهم: إن على المكلف معرفة الحق من الباطل] ٩٨
الصفحتان المربكتان من كتاب الإحياء..... ١٠٠
الفهرست.....١٠٣